الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلـــوم الإسلاميـــة
قسنـــطيـــنـــــة

كلية أصول الدين و الشريعة
و الحضـــــارة الإسلاميـــة
قســـم الفقـــه و أصولـــه

موضوع البحث

فقه الإمام الطبري في الأحوال الشخصية و المعاملات المالية من خلال تفسيره

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب :
أحمـــد الزايدي

إشـــراف :
الدكتور سعيد فكره

السنة الجامعية :

1420 — 1421 هـ / 1999 — 2000 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

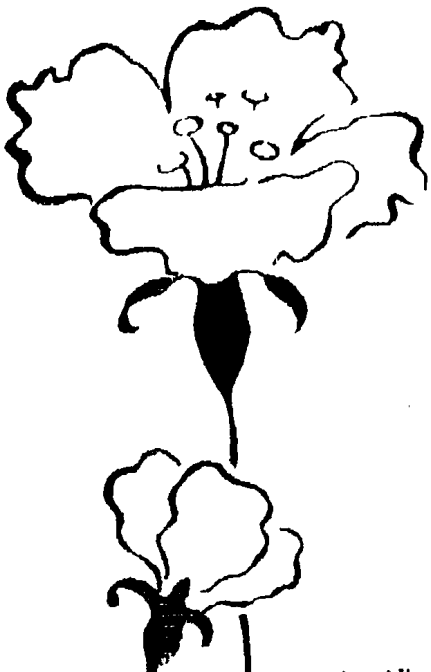

* الإهـــــــــــداء *

إلى روح العالم الذي ترك فراغا في عالم الفهم والدعوة: الشيخ محمد الغزالي.

إلى روح الوالد (سليمان) الذي لم أنعم برويته،أسأل الله أن يجمعني به في الفردوس الأعلى.

إلى روح الولد الذي رحل عنا سريعا: نجم الدين .

إلى الوالدة التي تحملت المتاعب والمشاق من أجلي واخوتي فاللهم بارك لها في عمرها ووفقنا لرد جميلها.

إلى ولداي رجاء ونجم الدين وأمهما التي تقاسمت معي أتعاب هذا البحث.

إلى كل أهلي وإخواني وأخواتي.

إلى أهل ثانوية سلمان أساتذه وطلبة وإداريين و عمالاً.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكـــــــــــر وتقديـــــــــر

أتوجه بالشكر الجزيل بداية للدكتور سعيد فكره الذي فتح لـــي صـــدره فقبـــل الإشراف علي وأسدى إلي من النصح ما ذلل لي صعاب هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر كذلك للأستاذ يسين ذوادي والشيخ الإمام الطاهر بن حميـــدة والقائمين على مكتبة مسجد أسامة بن زيد بالمسيلة على إعانتهم لي بتمكيني من إعـــارة أغلب مصادر ومراجع هذا البحث .

ولا أنسى كذلك الإخوة غيلوس على صبرهم واهتمامهم لإخراج هـــذا البحـــث إخراجا جيدا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــــــــــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحـده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وتركها على المحجـة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك ، فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلـى آلـه وأصحابـه وأزواجه وذرياته وأتباعه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من واجب الخلف أن يعترف بما للسلف من فضل وجهد في خدمة هذه الشريعة وتتبع كـل أحكامها وفروعها بالبحث والتفصيل ، ولاشك أن الذي دفعهم إلى ذلك حبـهم وتعلقـهم بـهذا الديـن واقتناعهم الكامل بأنه منقذ البشرية من الضلال ، وهو الذي ينبغي أن يهيمن على كل الشـرائع ، ولـم يقف بهم الأمر أن قصروا بحثهم في أبواب الشريعة بل درسوا وأتقنوا فهم الفلسفات والأفكار البشـرية وبينوا للعالم ضآلة ما هو إنساني بشري أمام ما صدر عن الوحي الإلهي.

ويمكن الجزم أن في طليعة هؤلاء السلف الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الذي أسـهم كثيرا في إثراء جميع أبواب المعرفة وخاصة ما يتعلق بالشريعة تفسيرا وفقها وحديثا.. ولذلك عزمـت على أن يكون بحثي حول جانب من جوانب ما كتبه الإمام الطبري والمتعلـق " بـالأحوال الشـخصية والمعاملات المالية من خلال تفسيره "، وأعتذر للإمام وهو في قبره بأن ليس مثلي على قلة زاده مـن يجرؤ على أن يمد يده أو يعلق على ما كتبه ، ولكنها المحاولة ولعلها تمهيد لإحياء علم الإمام وفقهه.

أهمية موضوع البحث

موضوع البحث هو : فقه الإمام الطبري في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية، ولا يخفى على أحد أن قضايا الأسرة والمال من القضايا الأساسية في المجتمع والتي يدور حولها جدل كثير خاصة فيما يتعلق بجانب تنظيم الإسلام للأسرة وما يتعرض له من طعن الحاقدين تارة بالظلم وأخرى بالقصور كل هذا يستدعي الإهتمام بالبحث فيها .

ومن جهة أخرى فإن البحث الفقهي إذا ما قصر على جانب معين يستطيع الباحث أن يصل فيه إلى نتائج حسنة ، فالمكتبات الإسلامية لم تعدم من دراسات جادة متعددة في الموضوع كما أن أصحاب هذه الدراسات لم يهملوا أراء الإمام الطبري في كثير من الأحيان ، غير أنها لم تستوف كل آرائه ولم تبرز وجوه استدلاله على ما يذهب إليه على الرغم من توفرها في تفسيره لآيات الأحكام .

ومن هنا رأيت أن يكون بحثي خاصا بالإمام وفقهه تحقيقا للغرض السابق .

أسباب اختيار البحث

هناك جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ليكون محل دراستي لنيل شهادة الماجستير وهي:

1- القيمة الجليلة للإمام الطبري كعلم من الأعلام الذين خدموا شريعة الإسلام بمؤلفاتهم القيمة.

2- الاستفادة من آراء هذا العالم في مجال الفقه باعتباره يشكل مذهبا قائما بذاته في استقلالية آرائه ، خاصة في هذا العصر الذي يتوجه فيه إلى الاستفادة من جميع ثروتنا الفقهية بمختلف اتجاهاتها ودون استثناء في معالجة القضايا الحاضرة لمختلف جوانب الحياة .

3- قلة الأبحاث المقدمة حول هذا العلَم بالجامعة الجزائرية مما يجعله مـــهضوم الحــق خاصـــة وأن مؤلفاته يمكن أن تكون مادة لكثير من البحوث الشرعية واللغوية (فقها، وتفسيرا ، وتاريخا ، ولغة..).

4- وضع لبنة صالحة في صرح المكتبات الإسلامية الشامخ بتقديم هذا البحث المتواضع لتنتفـع به الأجيال المتعاقبة ولفسح الطريق أمامها لتناول شخصية وعلم هذا الإمام بالدراسة.

أهدافـــــه

هذه الأسباب وغيرها هي التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية كبرى فـــي واقع الحياة ، وهدفي من وراء ذلك تحقيق ما يلي :

1- بيان اهتمام السلف بمسائل الأسرة و المال وإعطائها قدرا كبيرا من جهودهم وبحوثهم .

2- إبراز رأي الإمام الطبري بشكل يتجلى من خلاله مذهبه و مستنده وكيفية استفادته للحكـــم من النص الشرعي .

3- محاولة الوقوف على أراء للإمام يمكن أن تخدم قضايا الأسرة والمال في العصر الحديـــث ليكون ذلك دليلا على ثراء الشريعة وقدرتها على أن تمد الإنسانية بالكثير في ميدان التشريع .

خطـــة البحث

يتشكل البحث من أربعة أبواب تتضمن فصولا و مباحث ومطالب وفروعا .

الباب التمهيدي : جعلته خاصا بحياة الإمام الطبري ، وهو مكون من فصلين :

الفصل الأول : عصر الإمام وحيـــاته : وتناولت فيه الحالة السياسية والعلمية لعصر الإمـــام ثم ما يتعلق بشخصه ، مولده ، نسبه ، أسرته ...

الفصل الثاني : المكانة العلمية للإمام الطبري بدءا من تعلمه إلى أن صار إماما معلما مرورا

برحلاته وشيوخه وتلاميذه .

الباب الثاني: عنونته بـ : فقه الإمام الطبري في الزواج : فقد أفردته لبيان فقه الإمام في مسائل الزواج واشتمل على فصلين :

الفصل الأول: فقه الإمام في مقدمات وأركان الزواج وشروطه ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فقهه في مقدمات الزواج " الخطبة" .

المبحث الثاني : فقهه في أركان الزواج " الولاية والصداق "

المبحث الثالث : فقهه في شروط الزواج .

الفصل الثاني: فقهه في الحقوق الزوجية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : حق الاستمتاع .

المبحث الثاني : حق التأديب .

الباب الثالث: تناولت فيه فقه الإمام في الطلاق وأثاره وفيه أيضا فصلان:

الفصل الأول: في أنواع الطلاق وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق بالخلع.

المبحث الثاني: الطلاق بالإيلاء .

المبحث الثالث: الطلاق بالظهار.

الفصل الثاني: فقهه في آثار الطلاق وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في أحكام العدة .

المبحث الثاني : في أحكام طلاق الثلاث .

المبحث الثالث : في أحكام المتعة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الرابع : جعلت عنوانه بـــ: فقه الإمام الطبري في المعاملات المالية ، ونظرا لقلة مسائل هذا الباب في تفسير الأمام جعلته عبارة عن فصلين ومباحث .

الفصل الأول : فقهه في البيو ع وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حكم كتابة الدين .

المبحث الثاني : حكم الإشهاد على البيع .

المبحث الثالث : خيار المجلس .

الفصل الثاني : فقهه في أحكام الحجر وفيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى الرشد .

المبحث الثاني : أكل الولي الفقير من مال اليتيم .

الخاتمـــــــــــة : وتناولت فيها النتائج المستخلصة من البحث بالتركيز علـــى ممـــيزات فقه الإمام الطبـــــــري .

ملاحظـة : أشير إلى أن الإمام لم يتناول كل المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمالية ولذلـك اقتصرت على المسائل التي أبدى فيها الإمام رأيه .

منهجية البحث

أما فيما يتعلق بالمنهج الذي اعتمدته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستقرائي الموضوعي بحيـــث تتبعت تفسير الإمام الطبري لكتاب الله آية آية لأركز بعدها على آيات الأحكام فعند تفسيرها يبيـــن مـــا يراه راجحا في المسألة ويدلل عليه ، كما أنني استخدمت هذا المنهج عند البحث فـــي كتـــب التفســـير والأحكام للوقوف على أراء الفقهاء ومدى موافقة الإمام أو مخالفته لهم .

أما من حيث الموضوعية فقد تناولت مواضيع البحث كما وردت في النصـــوص دون إهمـــال لأي علم من علوم الشريعة له صلة بالموضوع مراعيا في ذلك الأمانة العلمية الواجب توفرها في كـــل بحث .

وبناء على ما سبق سلكت في تناول هذا البحث الطريقة التالية : قدمت لكل مسألة بمقدمة تمهد لمعالجة المسألة ، وقد تكون هذه المقدمة عبارة عن تعريف عام بالموضوع وقد اقتصرت في التعريـف الشرعي على تعريف المالكية تجنبا للإطالة ، كما يمكن أن تكون مقدمة مقاصدية .

ثم أتعرض بعدها لأقوال الفقهاء في المسالة مع ذكر أدلتهم دون الإكثار من إيراد الاعتراضـات والردود إلا ما كان قويا .

لأعرج بعد ذلك على رأي الإمام الطبري فأورده إما بنقله حرفيا أو بصياغتي له بما فهمته منـه وأبين من وافق الإمام ومن خالف وأجتهد في شرح وإيضاح رأيه وأعلق عليه سواء بالاستدلال علـــى صحة ما ذهب إليه أو بما يرد عليه من اعتراضات ،لأخلص في الأخير إلى المناقشة والترجيح مبينـــا مستندات الترجيح.

المصادر والمراجع

اعتمد ت في إخراج هذا البحث على مصادر ومراجع عدة متنوعة :

فعلى الرغم من أنني جعلت تفسير الإمام هو المصدر الأساسي للبحث ، إلا أنني اجتهـــــدت في جمع كل ما كتبه الإمام كاختلاف العلماء وتهذيب الآثار وغيرها ، حتى تتكون لدي فكـــرة كاملـــة صحيحة عن منهج الإمام في تناول المسائل الفقيهة.

ثم جعلت اهتمامي ثانيا في الحصول على المصادر التي تورد رأي الإمام وهي قليلـــة منـــها: ابن حجـــر: في الفتـــح ، والشوكـــاني: في نيل الأوطار والسيل الجرار، والقرطبي وابن العربي:

في تفسيرهما ، وابن عبد البر: في التمهيد والاستذكار وغيرهم.

ولأنني أتناول أقوال الفقهاء في المسألة فكان لزاما على أن أعتمد على المصادر الأساسية في كل مذهب سواء كان مصدرا فقهيا بحتا أم تفسيرا لآيات الأحكام دون اللجوء إلى النقل من كتب أخرى خارج المذهب ، كما اعتمدت أيضا بعض المراجع الحديثة ، حتى لا تبقى المسألة الفقهية مقصورة على ما كتبه فيها الأقدمون وكذا لإسقاط المسألة على الواقع الحالي .

ولابد لترجمة الأعلام والبلدان وتخريج الأحاديث من مصادر أيضا ، وقد اجتهدت في ترجمة كل أعلام البحث إلا ما تعذرت ترجمته ، وخاصة بعض الأعلام الواردة في المقدمة ، وفي التخريج اعتمدت كتب التخريج مقدما الصحاح ثم السنن وحاولت أن استقصى كل مصادر التخريج.

أما فيما يتعلق بالآيات القرآنية فاعتمدت رواية حفص وذلك لأن تفسير الإمام الطبري الذي هو المصدر الأساسي للبحث ، كتب على تلك الرواية .

الصعوبات : الصعوبات التي تلقيتها أثناء كتابة هذا البحث عديدة منها ما يتعلق بأحوالي الخاصة كبعد المسافة بين مقر الإقامة (المسيلة) والجامعة الإسلامية بقسنطينة بالإضافة إلى كوني مدرس بالتعليم الثانوي، كما أنني رب أسرة ، ومنها ما يتعلق بطبيعة الموضوع ذلك أن المصادر الأصلية لفقه الإمام الطبري مندثرة وكثيرا ما يحيل إليها في التفسير ، ومع ذلك شعرت بتوفيق الله وتيسيره فله الحمد والشكر .

وأخيرا لا أدعي أنني قد ألممت بكل جوانب فقه الإمام الطبري ، فتلك غاية يصعب تحقيقها بمجرد بحث واحد ، خاصة في غياب كثير من المصادر الأساسية لفقه الإمام ومذهبه غير أنني اجتهدت وقد أكون مصيبا كما قد أكون مخطئا، وهذا البحث فاتحة بحوث أخرى حول الإمام وعلمه .

فأسأل الله عز وجل أن يتحقق نفع هذا الجهد و يتقبله مني و يجعله في ميزان الحسنات .

البـــاب التمهيـــــــدي

حياة الإمام الطبري

الفصل الأول

عصر الإمام و حيـــــاته

الفصل الثاني

مكانته العلمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : عصر الإمام وحياته.

المبحث الأول : عصر الإمام

المطلب الأول : الحالة السياسية: عاش الإمام الطبري في الفترة التي تقلد فيها العباسيون خلافة المسلمين، وقد قسم المؤرخون حكم العباسيين إلى أربعة أدوار كل دور يمتد فترة معينة ويمتاز بميزات تجعله يختلف عن الدور الأخر ، وبالنظر إلى الفترة التي عاشها الإمام(1) نجده قد أدرك شيئا من الدور الأول وأغلب الدور الثاني الذي يمتد من (232-334 هـ) ، وقد شهدت تلك الفترة خلافة كثير من الأسرة العباسية ، فقد تولى المعتصم (2) الخلافة (218-227هـ) والواثق(3) (227-232 هـ) والمتوكل(4) (232-247هـ) والمنتصر(5) (247-248 هـ) والمستعين(6) (248-252هـ) والمعتز(7) (252-255 هـ) والمهتدي(8) (255-256هـ).

1-سوف نرى في مبحث المحنة الأحداث التي تعد كمثال على تأثر الإمام بالحياة السياسية

2-المعتصم :الخليفة أبو اسحاق محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ولد سنة 180 هـ روى عن أبيه وأخيه المأمون بويع بعهد من أخيه المأمون مات سنة 227 هـ وله 47 سنة ودفن بسر من رأى وصلى عليه ولده الواثق ، سير أعلام النبلاء (290/10)ط:مؤسسة الرسالة بيروت

3- الواثق: أمير المؤمنين ويكنى أبو جعفر استخلف بعد أبيه المعتصم دامت خلافته خمس سنين توفي سنة 232 هـ ودفن بسر من رأى ، تاريخ بغداد(15/14-20)ط:المكتبة السلفية المدينة المنورة

4- جعفر أمير المؤمنين المتوكل على الله يكنى أبو الفضل بويع بالخلافة بعد الواثق ، امتدت خلافته 14 سنة وزيادة ، ومات مقتولا ودفن بالجعفري "قصره" ، تاريخ بغداد (165/7-172) .

5- المنتصر : أبو جعفر محمد بم المتوكل على الله جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد ، دامت خلافته سبعة اشهر وعاش 26 سنة ومات مسموما ، سير أعلام النبلاء (118/2-119).

6- المستعين : الخليفة أبو العباس أحمد بن المعتصم بالله ولد 221 هـ وبويع سنة 248 هـ بعد المنتصر ، جيد الأدب حسن الفضيلة ، مات مقتولا سنة 252 هـ ، سير أعلام النبلاء (49/12).

7- المعتز : الخليفة أبو عبد الله المتوكل جعفر بن المعتصم ,,, ولد سنة232هـ،واستخلف وهو ابن عشرين ودونها مات مقتولا في شعبان 255هـسير أعلام النبلاء(533/12)

8- المهتدي : أبو إسحاق محمد أبو الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي دامت خلافته سنة واحدة وعمره نحو 38 سنة ، شذرات الذهب (132/2).ط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان

والمعتمد(1) (256–279 هـ) والمعتضد(2) (279–289 هـ) والمكتفي(3) (289–295 هـ) والمقتدر(4) (295–320 هـ) ، ومن العسير تتبع الأحداث السياسية بشكل دقيق مع كل خليفة من هؤلاء ، ولكن نجتهد في تسجيل القضايا السياسية الكبرى التي تميز هذه الفترة كلها ، فقد اتفق المؤرخون على أن خلافة المعتصم تعد بداية عصر النفوذ التركي على الخلافة العباسية ، ذلك أن المعتصم استقدم سنة 220 هـ قوما من بخارى(5) وسمرقند(6) وغيرهما من البلاد التي تسمى " تركستان "(7) وما وراء النهر(8) وهؤلاء القوم هم الأتراك ، وقد فعل المعتصم ذلك لأجل إضعاف النفوذ الفارسي ، وهكذا بدأت الخلافة العباسة تنتقل من قبضة الفرس ليتولى زمامها الأتراك الذين جوبهوا بالرفض من طرف سكان بغداد ولم يأبه المعتصم لذلك فهجاه أحدهم بقوله (9):

1- المعتمد : الخليفة أبو العباس أحمد بن المتوكل ولد229هـ،استخلف بعد قتل المهتدي با لله سنة 256هـ،عقد با لو لاية لابنه جعفر،مات سنة279هـ.سير أعلام النبلاء(540/12)

2- المعتضد:لقب المعتضد بالله كان شهما مهيبا شجاعا صارما خطب بأمير المؤمنين مات مقتولا ، سير أعلام النبلاء (256/18).

3- الكتفي : أبو محمد علي بن المعتضد بالله ولد سنة 264 هـ كان يضرب بحسنه المثل بويع بعد موت واده مات سنة 295 هـ وله 31 سنة ، سير أعلام النبلاء (484/13).

4- المقتدر : هو أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله اضمحلت دولة الخلافة في أيامه خلع مرتين أعيد ، عاش 38 سنة شذرات الذهب (231/2-238-284).

5- بخارى : بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية رضي الله عنه ومنها إمام الحديث البخاري رحمه الله ، معجم البلدان (422/1) ط:دار الكتب العلمية بيروت 1410 - 1990

6-سمرقند : بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سُمران ، قيل أنها من أبنية ذي القرنين وقيل أنها من بناء الإسكندر ، معجم البلدان (279/3) .

7- تركستان : منطقة في أسيا الوسطى بين سيبيريا وبحر قزوين و إيران و أفغانستان و الهند و منغوليا دخلها المسلمون ابتداء من سنة (751م) ، المنجد في الأعلام ص 148 ، ط: دار المشرق بيروت .

8- ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيجون بخراسان وهو من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرا ، معجم البلدان (54/5)

9- أحمد أمين : ظهر الإسلام ص 63 ، ط: دار الكتاب العربي بيروت (1388 -1969).

لقد ضاع أمر الناس حيث يسوسهم ❋ وصيف وأشناس وقد عظم الخطب

وإني لأرجو أن ترى من مغيبهـا ❋ مطالع شمس قد يغص بها الشرب

وهمـك تركي عليـه مهـانـة ❋ فأنت له أم وأنـت لـــــه أب

ولما كثر الاحتجاج الشعبي على أذى الأتراك في شوارع بغداد اضطر المعتصم إلى أن يحـول دار الخلافة إلى سامراء (1) وتحول معه الأتراك وأحاطوا به، ومما زاد في تمسك المعتصم بـهم أنـهم كانوا وراء القضاء على العديد من الثورات التي قامت في الجزيرة العربية وبذلك ازدادوا نفـوذا فـي شؤون الحكم إلى درجة أنهم إذا عينوا ولاة كلفوا من ينو بهم في الولاية ليبقوا هم إلى جانب الخليفـة ، وأحس المعتصم بذلك وحاول أن يحد من نفوذهم ولكنه لم يقو على ذلك واستمر نفوذهم وقـوي أكـثر بعد المعتصم فترة طويلة شملت خلافة كل من الواثق والمتوكل والمنتصر والمسـتعين والمـهدي بـل كانـوا سببا في قتل الكثير من هؤلاء الخلفاء(2) وهذه الفترة التي بدى فيـها ضعـف نظـام الخلافـة فاهتزت شخصية الخليفة وأصبح حكمه صوريا ، مما شجع على التمرد فظـهرت حركـات ونزعـات انفصالية في أطراف الدولة العباسة من أهمها قيام الدولة الطولونية(3) بمصر والشـام سـنة 245 هـ وثورة الزنج(4) التي قامت سنة 255هـ ، ومع بداية حلافة المعتمد أحس الأتراك بقوة الانتقام الشـعبي منهم فتوقفوا عن إثارة الاضطرابات وعمدوا إلى مسايرة الأحداث بحذر وتراجعوا عـن التفكـير فـي المزيد من الاستئثار بشؤون الحكم وخمدت الفتن واستتب الأمر(5) ولكن جاء بعد ذلك من عادت الفتـن في عهده مرة أخرى .

1- سامراء: مدينة في العراق تبعد 100 كلم عن بغداد شمالا شيدها المعتصم العباسي واتخذها عاصمة له ، المنجد في الأعلام ص 258 .

2- د أحمد مختار العبادي : في التاريخ العباسي والفاطمي ص 124-125 ، ط: دار النهضة العربية بيروت 1971.

3- الدولة الطولونية نسبة إلى أحمد بن طولون أسسها بمصر ليمتد نفوذه إلى بلاد الشام وليبيا ، وقد ساعده على ذلك انشغال الخلافة العباسة بفتنة الزنج جنوب العراق وامتدت (254 إلى 292 هـ) ، مختار العبادي المرجع السابق ص 129/128

4- الزنج : مقتبسة من" زنك " الفارسية أي الحبشة وسمى أهلها بالزنج جلبهم تجار الرقيق إلى بغداد وهم أصحاب فصاحة فيهم الخطباء انتشروا في البلاد العربية وامتهنوا أعمالا مختلفة ، أحمد علبى :ثورة الزنج ص 108 ،ط " دار الفارابي بيروت 1991

5- الطبري : تاريخ الأمم والملوك المجلد الخامس ص 238 ، ط: مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر بيروت (1407-1987) .

المطلب الثاني: الحالة العلمية: على الرغم من الصراع السياسي الكبير الذي ميز هذه المرحلة من حياة الخلافة العباسية إلا أنه لم يتعد حدود دواليب السلطة ولم يكن له تأثير على حياة الناس في المجالات الأخرى ، فقد كانت الفتوحات الإسلامية مستمرة في مختلف بقاع العالم ، كما أن الحركة العلمية كانت في أوجها بل رقيت عما كانت عليه ، فترجمت أفكار الأمم وخاصة اليونانية ووضعت أمام أعين المسلمين ثروة علمية هائلة باللسان العربي توجهت إليها الأفكار العربية بالفهم والشرح فهضمتها وزادت عليها(1) ، وهكذا كانت أغلب الأمصار الإسلامية تشهد حركة علمية نشيطة خاصة تلك التي قصدها الإمام الطبري ، فبغداد(2) والبصرة(3) هما ملتقى الفلاسفة والفقهاء والأدباء لكون الأولى مركزا للخلافة والثانية قريبة منها ، وبقيام الدويلات الأخرى أصبحت هي الأخرى مراكز هامة للحركة العلمية ، فأمراؤها يعطون عطاء خلفاء بغداد ويحلون عواصمهم بالعلماء والأدباء ويفاخرون أمراء الأقطار الأخرى في الثروة العلمية والأدبية (4)، وهكذا تعددت المراكز العلمية في البلاد الإسلامية ، ولهذا وجدنا الإمام الطبري لم يستقر في بغداد في بداية الأمر بل تنقل منها إلى البصرة والشام ومصر التي هي الأخرى كانت حافلة بنشاط العلماء والتقى فيها الإمام الطبري بعدد كبير منهم.

المطلب الثالث : محنة الإمام الطبري: على أن هذه الحركة العلمية لم تكن خالية من السلبيات فقد صحبتها مظاهر التعصب الفكري سواء على المستوى الرسمي وذلك باعتماد الخلفاء مذهب ما عقديا أو فقهيا أم على المستوي الشعبي بحيث يتعصب مقلدوا كل مذهب لمذهبهم ومن ثم يتعرض المخالف للضغط و الفتنة ولوكان من كبار الأئمة كما هو الشأن بالنسبة للإمام الطبري الذي تعرض في حياته إلى محنتين :

1- أحمد أمين : ظهر الإسلام ص 94-95

2-بغداد:أم الدنيا وسيدة البلاد،قال ابن الأنبا ري:أصل بغداد للأعاجم ،والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم، وأول من مصرها وجعلها مدينة أبو جعفر المنصور واحتطها قبله أبو العباس ، معجم البلدان(1/541)

3-البصرة:قال ابن الأنباري:البصرة في كلام العرب:الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب وقيل:إن المسلمين لما وافوا المكان أبصروا الحصى عليه فقالوا :إن هذه أرض بصرة يعنون حصبة ، معجم البلدان (1/510)

4- أحمد أمين : المرجع السابق ص 94-95

الأولى : رميه بالتشيع والرفض ، وقد ذكر ذلك ابن حجر في لسان الميزان فقال:" فيه تشيع يسير ومولاة لا تضر ، أقذع أحمد بن على السليماني الحافظ (1) فقال: كان يضع للروافض (2) كذا "(3) ثم دافع عنه بقوله : " وهذا رجم بالظن الكاذب بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين... وإنما نبز بالتشيع لأنه صحح حديث غدير خم " (4) ومما يدفع عن الإمام تهمة التشيع ما يلي :

1-مذهبه في تفضيل الصحابة ورأيه في مسألة الإمامة ، وقد بين هذا في كتابه صريح السنة فأفضل الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، على هذا الترتيب وكذلك الإمامة ، مستدلا على المسألتين بما ورد في السنن وتتابع على القول به سلف الأمة ،ولم يكن يرى للإمامة نص صريح بل استنتج ذلك من خلال الأحاديث المبينة لفترة الخلافة الراشدة(5)

2- ما ذكره عنه تلميذه أبو بكر بن كامل(6):" وقد كان رجع إلى طبرستان فوجد الرفض قد ظهر ، وسبُّ أصحاب رسول اله صلى الله عليه وسلم بين أهلها قد انتشر فأملى فضائل أبي بكر وعمر

1-أحمد بن علي السليماني :من حفاظ الحديث نسبته إلى بيكندا وكانت على مرحلة من بخارى رحل إلى العراق والشام ومصر له أكثر من أربعمائة مصنف ،الأعلام (171/1) ط:دار العلم للملايين 1984

2- الرافضة:فرقة شيعية كانوا من أتباع زيد بن علي بن الحسين ،ولما أظهروا الطعن على أبي بكر وعمر أنكر زيد ذلك فتفرقوا عنه فقال لهم:رفضتمونى فسموا (الرافضة) الملل والنحل(181/1) ط:دار المعرفة بيروت 1416هـ

3- ابن حجر : لسان الميزان (108/5) ، ط: دار الكتب العلمية بيروت،

4 - ابن حجر : المصدر نفسه (108/5)، وغدير خم :بضم خاء معجمه وتشديد ميم :اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة بها غدير ماء ، شرح سنن ابن ماجة (12/1) ط:كراشي،

ونص الحديث : (من كنت مولاه فعلي مولاه) وفى رواية زيادة :اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، والحديث مروي عن جمع من الصحابة ،قال ابن حجر :"رواه على وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم" تهذيب التهذيب (296/7)ط:دار الفكر بيروت (1404 - 1984)

وقال العجلوني: "الحديث رواه الطبراني وأحمد والضياء في المختارة عن زيد بن أرقم وثلاثين من الصحابة ... فالحديث متواتر أو مشهور "كشف الخفاء (361/2) ط: مؤسسة الرسالة 1405هـ ،

وبهذا يكون الإمام الطبري موافقا لجماهير العلماء الذين اعتبروا الحديث صحيحا ،وتصحيح الإمام للحديث لا يجعل منه شيعيا وإلا لكان كل من صحح الحديث شيعيا ،وقد وجه العلماء الحديث على أنه يدل على فضل الإمام علي رضي الله عنه ولاعلاقة له بموضوع الخلافة ،وهذا ما رجحه الإمام كما سنرى من بعد ، ورأى الإمامية: أن الحديث نص على أولوية علي با لخلافة من ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ، (انظر فى تفصيل الكلام عن الحديث :تفسير القرطبي عند تفسيره للآيه:وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة....سورة البقرة)

5- الإمام الطبري : صريح السنة ص 23-24 ط : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت ، الطبعة الأولى (1405هـ) تحقيق: بدر يوسف المعتوق

6 – سوف يأتي التعريف بتلاميذ الإمام في المبحث المخصص لذلك

حتى خاف أن يجرى عليه ما يكرهه فخرج منها من أجل ذلك"(1) وقال عنه تلميذه عبد العزيز بن محمد الطبري :" أخبرني غيروا حد من أصحابنا أنه رأى عند أبي جعفر شيخا مسناً فقام له أبو جعفر وأكرمه ثم قال أبو جعفر : إن هذا الرجل ناله فيّ ما قد صار له عليّ به الحق الكثير ، وذلك أني دخلت إلى طبرستان وقد شاع سب أبي بكر وعمر فيها فسألوني أن أملي فضائلهما ففعلت ، وكان سلطان البلدة يكره ذلك فاجتمع إليه من عرفه ما أمليته ، فوجه إليّ فبادر هذا وأرسل إليّ من أخبرني أني قد طلبت فخرجت من وقتي عن البلدة ولم يشعر بي وحصل هذا في أيديهم فضرب بسببي ألفا (2)، بل إننا نرى الإمام يفتي بقتل من ينكر إمامة أبي بكر وعمر(3) .

أما الثانية: فقد وقعت مع الحنابلة وسببها أن الإمام صنف كتاب اختلاف العلماء فذكر الأئمة جميعا إلاّ الإمام أحمد بن حنبل فلم يذكر خلافه فهو يعده محدثا لا فقيها، فكان ذلك دافعا لئن يثور بعض أتباع الإمام أحمد ضد الإمام الطبري،وحدث أن سألوه عن الإمام أحمد بن حنبل في الجامع يوم الجمعة ، وعن حديث الجلوس على العرش ، فقال أبو جعفر: أما أحمد بن حنبل فلا يعد خلافه ، فقالوا له: فقد ذكره العلماء في الاختلاف ، فقال : ما رأيته روى عنه ولا رأيت له أصحابا يعول عليهم، وأما حديث الجلوس على العرش فمحال ثم أنشد:

سبحان من ليس له أنيس ❋ ولا له في عرشه جليس.

فلما سمعوا ذلك رموه بمحابرهم وقيل كانت ألوفاً ، فقام أبو جعفر بنفسه ودخل داره فرموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم ، وركب " نازوك " صاحب الشرطة مع جنده يمنع عنه العامة ، ووقف على بابه يوما إلى الليل وأمر برفع الحجارة عنه فخلا في داره وعمل كتابه المشهور في الاعتذار إليهم ، وذكر مذهبه واعتقاده وقرأ الكتاب عليهم وفضل أحمد بن حنبل وذكر مذهبه

1-ياقوت الحموي: معجم الأدباء (269/5) ، ط: دار الكتب العلمية بيروت .

2- ياقوت الحموي : المصدر نفسه (270/5) .

3 - ابن منظور : مختصر تاريخ ابن عساكر (22-62)، ط: دار الفكر بيروت.

وتصويب اعتقاده ولم يزل في ذكره إلى أن مات(1)،ولعل هذه الحادثة هي التي دفعت الإمام إلى إخفائه كتابه " الاختلاف " ، فلما مات وجدوه مدفونا فأخرجوه ونسخوه(2).

المبحث الثاني: حياته

المطلب الأول: نسبه ومولده:

الفرع الأول: نسبه: تذكر أغلب المصادر التي ترجمت للإمام على أنه هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (3)، ويرى البعض بأن جده يزيد بن خالد(4) ، وكان يمكن الفصل في نسبه لو أن الإمام لم يقتصر في تعريف نفسه ونسبه على أبيه فقد سأله سائل عن نسبه فقال: محمد بن جرير، فقال له السائل زدنا فأنشد:

قد رفع العجاج ذكرى فادعني ❋ باسمي إذا الأنساب طالت يكفني (5)

فاسمه محمد وكنيته أبو جعفر وأبوه جرير.

الفرع الثاني: مولده : ولد ببلدة آمل(6) بطبرستان(7) أواخر سنة 224 هـ وقيل أوائل سنة 225 هـ ، وقد وقع تردد في ضبط سنة ميلاده حيث يخبر بذلك عن نفسه حين سئل عن سنة مولده فقال: إن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين ، فأرخ مولدي بحدث كان في البلد ، فلما نشأت سألت عن

1-ياقوت الحموي:معجم الأدباء (253/5).

2- ياقوت الحموي : المصدر نفسه (254/5).

3- البغدادي: تاريخ بغداد (162/2)، ط: المكتبة السلفية المدينة المنورة ، وأنظر معجم الأدباء (242/5).

4-ابن النديم : الفهرست287 ، " ط: دار المعارف بيروت ، وانظر-كشف الظنون(26/6-27) ، ط: وكالة المعارف الجليلة (1360-1941) .

5-ياقوت الحموي: معجم الأدباء (247/5).

6- آمل: بضم الميم واللام أسم أكبر مدينة بطبرستان وبها تعمل السجادات الطبريه والبسط الحسان ، وهي أصل مولد الإمام الطبري ، قال أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي ، وأصله من امل وكان يزعم أن أبا جعفر خاله فأنشد:

بآمل مولدي وبنو جرير .: فأخوالي ويحكى المرء أخواله ، أنظر معجم الأدباء (77/1).

7- **طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ، والطبر : كلمة فارسية تطلق على ما يشقق به الحطب وماشاكله بلغة الفرس ، واستان: الموضع أو الناحية كأنه يقول: ناحية الطبر، وهي (طبرستان) بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم والغالب على هذه النواحي ، الجبال وكثرة المياه ، (معجم الأدباء (17/4-18).**

ذلك الحادث ، فاختلف المخبرون لي فقال بعضهم : كان ذلك في أواخر أربع ، وقال آخرون : بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين(1) ، وهذا ما جعل بعض المترجمين له لا يجزمون بسنة ميلاده ويثبتون ما قاله عن نفسه ، ويبدو أن الحادثة لم تكن على درجة كبيرة من الشهرة وإلاّ لأمكن ضبط سنة ميلاد الإمام.

المطلب الثاني: أسرته و وفاته:

الفرع الأول : أسرته: أما أسرته فلم تذكر المصادر عنها شيئا إلاّ ما كان من أبيه الذي رأى له في المنام " أنه يجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه مخلاة مملوءة حجارة وأنا أرمي بين يديه وقص رؤياه على مفسر الأحلام فقال له:الرؤيا :أن ابنك إن كبرنصح في دينه وذب عن شريعته"(2) وقد كان والده يكرر ذكر هذه الرؤيا لولده لتكون دافعا له لخدمة شريعة الإسلام كما تدل الرؤيا أيضا على أن والده كان من أهل الصلاح والتقوى وإن لم يكن عالماً.

هذا فضلا عن اختيار الإمام الطبري لحياة العزوبة ، فقد رأى أن يعيش للعلم لا يشغله عنه زوج ولا ولد ، ولم يكن الإمام بدعاً في ذلك فقد سبقه وجاء من بعده من اختار ذلك كابن تيميه والإمام النووي وغيرهما ... وإن كان الأصل خلاف ذلك.

الفرع الثاني: وفاته : نشأ ببلدة آمل وبها تلقى تعليمه الأول ، ثم انتقل بعدها إلى أقطار عديدة طالبا للعلم ومعلما إلى أن استقر به الأمر ببغداد (مدينة السلام) أين نشر علمه وفكره ، وبقى بها حتى توفى عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة 310 هـ ، واجتمع في جنازته خلق لا يحصون ورثاه

1- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (247/5).

2- ياقوت الحموي : المصدر نفسه (248/5) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلق كثير، فقد قيل فيه :

حدث فضع وخطب جليل ❋ دق عن مثله اصطبار الصبور

قام ناعي العلوم أجمع لما ❋ قام ناعي محمد بن جرير(1)

المطلب الثالث: شخصيته وأخلاقه: أشار بعض المؤرخين إلى الملامح الخِلْقية التي تتميز بها شخصية الإمام الطبري ، فقد كان ذا بشرة سوداء تميل إلى الأدمة ، أعين ، نحيف الجسم ، مديد القامة وكان السواد في شعر رأسه ولحيته كثيرا (2).

أما أخلاقه فإن من السمات البارزة التي تميز الشخصية العلمية أنها تجمع بين الجد والوقار والمزاح البريء ، وتظهر عليها آثار ثمار العلم النافع عزاً وزهداً فيما يلهث الناس وراءه ويبذلون في سبيله الكثير، والمتتبع لمسيرة الإمام الطبري يجد هذا جليا واضحا ، فهذا تلميذه أبو بكر بن كامل يحدثنا فيقول: وكان إذا جلس لايكاد يسمع له تنخم ولا تبصق ولايرى له نخامة وإذا أراد أن يمسح ريقه أخذ ذؤابة منديله ومسح جانبي فيه ، قال أبو بكر بن كامل : ولقد حرصت مراراً على أن يستوي لي مثل ما يفعله فيتعذر علي اعتياده(3) وإلى جانب هذا كانت حياته لاتخلوا من أن يمازح أحيانا ويداعب جلساءه وأصحابه لأنه يدرك أثر ذلك على النفوس فيقول عنه أبو بكر بن كامل قال لنا أبو بكر بن مجاهد(4) : كان أبو جعفر ربما خرج إلى الصحراء فنخرج معه فدعانا يوما أبو الطيب ابن المغيرة الثلاج(5) وكان جاراً لأبي جعفر في محلة ببغداد فجاء بنا إلى قراح باقلي (أي ماء وفول) فأكلنا وأكل أبو جعفر أكلا فيه إفراط، ورأينا من حسن عشرته وانبساط لسانه

1- السيوطي: طبقات المفسرين (83-84)، ط: دار الكتب العلمية بيروت (1983-1403).

2-البغدادي: تاريخ بغداد (166/2).

3- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (272/5).

4-أبو بكر بن مجاهد:مقرئ العراق ،قرأ على قنبل وأبي الزعراء وجماعه،وكان ثقة بصيرا با لقراءات وعللها، توفي عن ثمانين سنة ،شذرات الذهب(302/2)

5-أو الطيب بن المغيرة الثلاج: لم اعثر على ترجمته

أمرا عظيماً(1)، وقال أبو العباس بن المغيرة الثلاج(2) : لما اعتل ابني أبو الفرج وكان حسن الأدب ويتفقه على مذهب أبي جعفر قال لي أبو جعفر : تقبل مني ما أصفه لك ؟ فقلت نعم: ، وكنت أتبرك بقوله ورأيه ،قال: احلق رأسه واعمل له جو ذابة(3)، سمينة من رقاق واكثر دسمها ، وقدمها إليه وأطعمه منها حتى يمتلئ شبعاً ثم خذ مابقى فاطرحه على دماغه ، واحرص على أن ينام على حاله تلك فإنه يصلح إن شاء الله تعالى ، ففعلت فكان سبب برئه، وأبو الفرج هذا مات قبل أبي جعفر بمديدة، وكان أبو الفرج هذا يتعسف في كلامه ، فقد تجاروا يوما عند أبي جعفر فذكر الطبيخ فقال أبو الفرج: لكني أكلت طباهقة(4) ، قال أبو جعفر: وما الطباهقة ؟ قال الطباهجة ، ألا ترى أن العرب تعمل الجيم قافا ؟ قال أبو جعفر: فأنت إذا أبو الفرق بن الثلاق ، فصار يعرف بأبي الفرق بن الثلاق ويمزح معه بذلك(5) .

أما عن زهده وورعه فللإمام مواقف كثيرة أظهر من خلالها بأنه لايمكن أن يساوم ولا أن يتنازل عن أخلاق العارف بربه عز وجل ، فقد حدث أبو على هارون بن عبد العزيز(6) أن أبا جعفر لما دخل بغداد وكانت معه بضاعة يتقوت منها فسرقت ، فأفضت به الحال إلى بيع ثيابه وكمي قميصه فقال له بعض أصدقائه : تتشط لتأديب ولد الوزير أبي الحسن عبيد الله بن يحي بن خاقان(7) ؟ قال له: نعم ، فمضى الرجل ، فأحكم له أمره ، وعاد إليه ، فأوصله إلى الوزير بعد أن أعاره ما يلبسه فلما رآه عبيد الله قربه ورفع مجلسه ، وأجرى عليه عشرة دنانير في الشهر، فاشترط عليه أوقات طلبه

1- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (272/5).

2-أبو العباس بن المغيرة الثلاج : لم اعثر على ترجمته

3- الجو ذابة : ملة تخبز في التنور معلقا عليها طائر أو لحم يشوى فيقطر ودكه عليها فتفرج عنك هم الأدام .

4- الطباهجة : طعام من بيض وبصل ولحم مشرح معرب طباهقة بالفارسية .

5- ياقوت الحموي: المصدر السابق (274/5).

6-أبو علي هارون بن عبد العزيز : لم اعثر على ترجمته

7-أبو الحسن عبيد الله بن يحي بن خاقان وزير المتوكل، ولد نفاه المستعين إلى برقة ثم قدم بعد المستعين فوزر للمعتز إلى أن مات ،شذرات الذهب(147/2)

العلم والصلوات والأكل والشرب والراحة في حينها ، وسأل اسلافه رزق شهر ليصلح به حاله ، ففعل ذلك به وأدخل في حجرة التأديب فأجلس فيها وكان قد فرش له ، وخرج إليه الصبي ، وهو ولد الوزير، فلما جلس بين يديه كتبه فأخذ الخادم اللوح ، ودخلوا مستبشرين ، فلم تبق جارية إلاّ أهدت إليه صينية فيها دراهم ودنانير ، فرد الجميع وقال : قد شورطت على شيء ، وما هذا لي بحق ، وما آخذ غير ما شرطت عليه ، فعرف الجواري الوزير ذلك فأدخله إليه وقال له: يا أبا جعفر سررْت أمهات الأولاد في ولدهن ، فبررنك فغممتهن برد ذلك ! فقال له : ما أريد غير ما وافقتني عليه ، وهؤلاء عبيد والعبيد لا يملكون شيئا ، فعظم ذلك في نفسه (1)، وأهداه أبو علي محمد بن عبيد الله الوزير(2) برْمَانِ فقبله وفرقه في جيرانه، وأرسل له يوما زنبيلا (الوعاء والجراب والقفة) به عشرة الآن درهم وكتب معها رقعة رسالة أن يقبلها أو يفرقها بين أصحابه فلما جاءه الرسول بها قال له:- يغفر الله لنا وله - اقرأ عليه السلام وقل له " اردنا إلى الرمان " وامتنع من قبول الدراهم : فقلت له : فرقها في أصحابك على من يحتاج إليها ولا تردها فقال: هو أعلم بالناس إذا أراد ذلك ، وأجاب عن الرقعة(3) ولم يكن الإمام ينتظر عطاء أحد بل كان قانعا بما كان يرِد إليه من حصة خلفها له أبوه بطبرستان يسيرة(4) وفي هذا أنشد يوما لأصحابه :

إذا أعسرت لم يعلم رفيقي ❋ وأستغني فيستغني صديقي

حيائي حافظ لي ماء وجهي ❋ ورفقي في مطالبتي رفيقي

ولو أني سمحت ببذل وجهي ❋ لكنت إلى الغني سهل الطريق(5)

1- ابن منظور : مختصر تاريخ ابن عساكر (60/22).

2-أبو علي محمد بن عبيد الله الوزير: لم اعثر على ترجمته

3- ياقوت الحموي:معجم الأدباء (274/5).

4- الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ص 282 ، ط: دار الكتاب العربي بيروت.

5 البغدادي : تاريخ بغداد (168/2).

ويذكر ذلك عن نفسه أنه لما ورد مصر سنة 256 هـ نزلت على الربيع بن سليمان(1) فأمر من يأخذ لي داراً قريبة منه وجاءني أصحابه فقالوا : تحتاج إلى قصر به وزير وحمارين وسدّة فقلت: أما القصرية فأنه لا ولد لي ، وما حللت سراويلي على حرام ولاحلال قط ، وأما الزير فمن الملاهي وليس هذا من شأني ، وأما الحماران فإن أبي وهب لي بضاعة أنا مستعين بها في طلب العلم فإن صرفتها في ثمن حمارين فبأي شيء أطلب العلم ؟ (2).

ولشدة حرصه على الاشتغال بالتصنيف ونشر العلم امتنع عن الوظائف الرسمية ، فقد عرض عليه الخاقاني بعد أن تولى الوزارة أن يتولى منصب القضاء ، فامتنع فعرض عليه المظالم فأبي فعاتبه أصحابه وقالوا له: لك في هذا ثواب ، وتحيي سنة قد درست ، فطمعوا في قبوله ، فباكروه ليركب معهم لقبول ذلك ، فانتهرهم ، وقال: كنت أظن أني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه ، فانصرفوا عنه خجلين(3).

ولم يكن الإمام بها ب سلطانا في الحق ، فقد حدث عثمان بن أحمد الدينوري(4) قال: حضرت مجلس محمد بن جرير الطبري ، وحضر الوزير الفضل بن جعفر بن الفرات(5) ، وكان يسبقه رجل للقراءة ، فالتفت إليه محمد بن جرير فقال: مالك لا تقرأ ؟ فأشار الرجل إلى الوزير فقال له: إذا كانت لك النوبة فلا تكترث لدجلة ولا لفرات ! (6).

1- الربيع بن سليمان: الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي توفي سنة 70ه وله 96 سنة ، تقريب التهذيب(254/1)

2-ياقوت الحموي: معجم الأدباء (251/5).

3- ابن منظور : مختصر تاريخ ابن عساكر (61/22-62).

4- عثمان بن احمد الدينوري : لم اعثر على ترجمته

الفضل بن جعفر بن الفرات: كان كاتبا بارعا خيرا ،استوزره المقتدر سنة 320هـ،ولاه القاهرة والدواوين وقلده الراضي الوزارة سنة توفي سنة 347هـ، سير أعلام النبلاء (480/14)

6- ابن منظور : المصدر السابق (62/22).

الفصل الثاني: مكانته العلمية

لا يشك أحد فيما اتصف به الإمام الطبري من الغزارة العلمية والتبحر في مختلف العلوم فهو بحق عالم موسوعي أثرى جميع أبواب المعرفة بمؤلفاته ، وهذا ما جعل ابن خزيمة(1) يقول : ما أعلمُ على الأرض أعلَمَ من محمد بن جرير(2)، فقد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره(3) وفي المباحث التالية ، إبراز وبيان لهذا المكانة العلمية.

المبحث الأول: تعلمه ورحلاته العلمية : عاش الإمام فترة تعلمه حياة التنقل بين مختلف الأمصار الإسلامية التي كانت عامرة بحلقات العلم ، يدفعه في ذلك طلب الاستزادة من العلوم ، فما أن يحصل من العلوم ما شاء الله له في بلد حتى يشد الرحال إلى بلاد أخرى يجلس فيها إلى حلق يقودها من اشتهر من أهل العلم.

ومن الطبيعي أن تكون بلدته آمل هي أول محطة تعلمه ، فقد دفعه أبوه إلى علمائها ليحفظ كتاب الله وليتعلم مبادئ العلوم ، وقد أظهر نبوغه وكفاءته وهو لم يبلغ سن العاشرة ، فقال عن نفسه: حفظت القرآن ولي سبع سنين وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين وكتبت الحديث وأنا ابن تسع سنين "(4)، ثم انتقل إلى المدن المجاورة لبلدته كالري وغيرها ليجلس إلى شيوخها في الحديث والتاريخ والتفسير، قال الإمام:" كنا نكتب عند محمد بن حميد الرازي(5) (محدث) ... ونمضي إلى أحمد بن حماد الدولابي(6) (مؤرخ) ... ثم نعدوا كالمجانين حتى نصير إلى ابن حميد (7) (المفسر) فنلحق

1-ابن خزيمة: أحمد بن الفضل بن العباس بن خزيمة حدث عن المدائني وأبي قلابه والترمذي توفي في صفر 347هـ تاريخ بغداد (347/4،)

2- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (260/1) ،ط: دار الكتب العلمية بيروت.

3- البغدادي : تاريخ بغداد (163/2).

4- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (247/5).

5- ابن حميد الرازي: أبو عبد الله حافظ للحديث ،من أهل الرأي زار بغداد وأخذ عنه الكثير من الأئمة كابن حنبل ، وابن ماجة والترمذي ،الأعلام(110/6-111)،

6-أحمد بن حماد الدولابي:الإمام الحافظ البارع أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي ولد سنة 224هـ ،قال الدار قطني:يتكلمون فيه وما يتبين من أمره الا خير،وقال ابن يونس:كان أبو بشر من أهل الصنعة مات سنة 310هـ،سير أعلام النبلاء (310/14)

7- ابن حميد: لم اعثر على ترجمته

مجلسه (1).

وازدادت رغبة الإمام في التحصيل العلمي ، وما يوضحه رحلته إلى الأمصار الإسلامية التي كانت مأوى طلاب العلم ، فاتجه إلى بغداد ليجلس إلى إمامها أحمد بن حنبل ، لكن القدر سبقه لينتقل الإمام أحمد إلى جوار ربه عز وجل ، فكتب على شيوخها ثم انحدر إلى البصرة فسمع على علماءها وفي الطريق إلى البصرة جلس إلى شيوخ واسط(2) والكوفة(3) ، ثم غرب فخرج إلى مصر وكتب في طريقه عن مشايخ الشام وغيرها فقه مالك والشافعي وابن وهب وغيرهم ، وفي مصر التقى بعلمائها وسمعوا منه وأقروا بفضله وعلمه ، يقول عن نفسه " لما دخلت مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيني ويمتحنني في العلم الذي يتحقق به" (4)، ثم رجع إلى بغداد (مدينة السلام) ليمكث بها قليلا واتجه بعدها مرتين إلى بلاده طبرستان ، ثم عاد إلى بغداد ليستقر بها ، فاشتهر اسمه في العلم وشاع خبره بالفهم (5).

وكانت نتيجة هذه الرحلة العلمية الطويلة " أنه كان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن ، عالما بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام وفي مسائل الحلال والحرام عارفا بأيام الناس وأخبارهم وأدرك الأسانيد العالية (6)" .

1- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (248/5).

2-واسط :تنسب تسمية المدينة إلى الحجاج الذي قال:هذا واسط الكوفة والعراق والبصره فسميت واسطا ،وقيل :بنا ها يزيد بن أبي مسلم عندما ولاه عبد الملك بن مروان البصره ،الو اسطي:تاريخ واسط(38/1) ط:عالم الكتب بيروت 1406هـ.

3-الكوفة :المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق وسميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب:كوفانا وهي أرض برية مرينة مريعة ،معجم البلدان (492/4)

5/4- ياقوت الحموي: المصدر السابق(247/5-252).

6-السمعاني: الأنساب (46/4)،ط:وانظر الفهرست 287.

المبحث الثاني: شيوخه : من خلال رحلاته يتبين لنا أن الإمام طوف الأقاليم الكثيرة ، ومن الصعوبة حصر شيوخ الإمام الطبري ، فقد جلس إلى علماء كثيرين ، ولم يكن الإمام يكتفي بالجلوس إلى شيخ واحد في الفرع الواحد من العلوم الشرعية فقد أخذ الحديث عن محمد بن حميد الرازي هناد بن السري(1) ، وأبي كريب محمد بن العلاء الهمداني(2) ، وعباد بن يعقوب(3) وعبد الله بن إسماعيل الهباري(4) وعمران بن موسى القزاز(5) ، وقرأ القرآن والتفسير عن سليمان بن عبد الرحمان الطلخي(6) ، وكتب السير والمغازي عن أحمد بن حماد(7) وسمع في القراءات على يونس بن الأعلى الصدفي(8) ، وأخذ فقه المذاهب على مجتهد يها ،فقرأ الفقه على داود(9) ، وأخذ فقه الشافعي(10)عن الربيع بن سليمان (11) والحسن بن محمد الزعفراني(12) ، وأخذ فقه مالك(13) عن بني

1- هناد بن السري: الحافظ الزاهد القدوة، الدارمي الكوفي، صاحب كتاب الزهد ، روى عن شريك وإسماعيل بن عياش وغيرهما ، سير أعلام النبلاء (465/11) ط:مؤسسة الرسالة بيروت

2-أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني: الحافظ الإمام الثقة ،شيخ المحدثين ولد سنة 261 هـ وأخرج له مسلم ، سير أعلام النبلاء (394/1)

3-عباد بن يعقوب :البخاري الرواضي أبو سعيد فاضل إمامي من أهل الكوفة ،قال ابن الأثير:روى عنه الأئمة البخاري وغيره ،وكان شيعيا ،الأعلام : (258/3)،

4-عبد الله بن إسماعيل الهبا ري:كنيته أبو محمد القرشي المكي وقال أبو حاتم الرازي:هو هذلي ،أخرج البخاري في الحيض والصلاة والاعتصام وغير موضع عنه عن أبي أسامه ،قال البخاري :مات يوم الجمعه شهر ربيع الأول سنة خمسين ومئتين ،سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي :التعديل والجرح(294/2)ط:دار اللواء الرياض 1406-1986

5- عمران بن موسى القزاز :عمران بن موسى بن مجا شع السختياني أبو إسحاق محدث جر جان في زمانه ولد بها ومات ،له مسند في الحديث الأعلام (71/5)

6- سليمان بن عبد الرحمان الطلخي:لم اعثر على ترجمته

7-أحمد بن حماد:سبقت ترجمته ص23

8- يونس بن عبد الأعلى الصدفي :يونس بن عبد لأعلى بن موسى بن ميسر ه أبو موسى الصدفي من كبار الفقهاء انتهت إليه رئاسة العلم بمصر كان عالما با الأخبار والحديث صحب الشافعي وأخذ عنه ،مات سنة:264هـ،الأعلام (261/8)

9-داود:سوف تأتي ترجمته ص: 154

10- الشافعي :تاتيترجمته ص: 39

11- الربيع بن سليمان:سبقت ترجمته ص: 22

12- الزعفراني: الإمام العلامة شيخ الفقهاء والمحدثين البغدادي سمع من سفيان بن عيينة وعبيده بن حميد ووكيع بن الجراح ، حدث عنه البخاري وأبو داود ، توفي ببغداد سنة260هـ،سير أعلام النبلاء (263/12-264)

13- مالك : سوف تأتي ترجمته ص: 166

عبد الحكم(1) محمد (2)وعبد الرحمان(3) وسعد بن أخي وهب(4) وأخذ فقه العراق عن أبي مقاتل(5)، ولم يقف في تعلمه عند هذه العلوم بل نظر في اللغة والنحو والشعر وبرع فيها ، والمنطق والحساب والجبر والمقابلة وكثير من فنون أبواب الحساب وفي الطب وأخذ منه قسطا وافراً يدل عليه كلامه في الوصايا (6).

المبحث الثالث:تلاميذه : امتاز الإمام الطبري بشخصية علمية ثرية شدت انتباه الكثير فجلس إليه أتباع وتلاميذ يتعذر ذكرهم جميعا ، ومن الطبيعي أن لا يكون كل التلاميذ على قدر متساو من الفهم والتأثر بالإمام ، فقد برز من تلاميذه جمع استوعب فقه الإمام وعلمه وبلغ به التأثر أن أرخ له وكتب عن حياته ، نذكر منهم :

1- القاضي أبو بكر أحمد بن كامل الشجري : ويعد أكثر تلاميذه اهتماما به ذكر أحواله وأخباره اشتهر بعلمه في الفقه والحديث والتفسير والأدب وغيرها ، تفقه على مذهب أبي جعفر(7) وله من الكتب على مذهب الطبري كتاب جامع الفقه وغيره(8).

2- القاضي أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني : ويعرف بابن طرارا ، وكان فقيها أديبا شاعرا عالما بكل علم ، أوحد عصره في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه ، وله من الكتب في الفقه وغيرها ، ككتاب التحرير والحدود والعقود في أصول الفقه والمرشد في الفقه.

3- أبو الحسن أحمد بن يحي بن على بن أبي منصور المنجم المتكلم : وله كتاب المدخل إلى

1-عبد الحكم : تأتي ترجمته ص: 85

2- محمد بن عبد الحكم:المصري ،فقيه مصر انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ولازم الأمام الشافعي ثم رجع إلى المذهب المالكي ،توفي بمصر سنة 268هـ،الأعلام(223/6) ،

3- عبد الرحمان بن عبد الحكم:عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم أبو القاسم مؤرخ من أهل العلم با الحديث مصري المولد والوفاة ،من كتبه (فتوح مصر والمغرب والأندلس)،الأعلام (313/3)

4-سعد بن أخي وهب : لم اعثر على ترجمته

5- أبو مقاتل: لم أعثر على ترجمته

6- أنظر في كل هذا : معجم الأدباء (248/5) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ص 279-280 ، والفهرست 287 .

7-ياقوت الحموي : معجم الأدباء (250/5).

8- ابن نديم : الفهرست ص 288 .

مذهب الطبري ونصرة مذهبه ، وله كتاب الإجماع في الفقه على مذهب أبي جعفر.

4- أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب السقطي الطبري: من أهل البصرة وله تاريخ موصول بكتاب أبي جعفر ، وقد ضمن من أخبار أبي جعفر وأصحابه شيئا كثيرا ، وله من الكتب : كتاب الرسالة(1).

5- عبد العزيز بن محمد الطبري: وهو أبو محمد عبد العزيز بن محمد الطبري : وهو ممن أرخ للإمام الطبري وذكر فضله وعلمه (2) .

6- على بن عبد العزيز بن محمدالدولابي: ممن تفقه على مذهب الإمام ، وله من الكتب الكثير: كتاب أصول الكلام ، كتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب التبصير ، كتاب الأصول الأكبر وغيرهم.

7- أبو الحسن بن يونس: وكان متكلما وله في ذلك كتب، ومنهم ابن أذنوبي وابن الحداد وأبو مسلم الكجي وغيرهم (3).

المبحث الرابع: مؤلفاته: يعد الإمام في طليعة المكثرين من التصنيف والكتابة ، فقد قيل بأنه مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة (4)، وحسب بعض تلاميذه له منذ بلغ الحلم إلى أن مات ثم قسموا على تلك المدة أوراق مصنفاته فصار لكل يوم أربع عشرة ورقة (5)، غير أنه لم يبق من هذه المؤلفات إلاّ القليل جداً ، ولا نعرف عن غيرها إلاّ العناوين ، ولعل مرد ذلك في نظري إلى الفتن التي مرت بالمسلمين وتباعد الزمان ، كل هذا أدى إلى اندثار جل مؤلفات الإمام ، وبهذا تكون المكتبة العلمية بصفة عامة والإسلامية على الخصوص قد خسرت كتبا قيمة عجز غير الإمام على مجاراته

1- ابن نديم : الفهرست ص 288-289 .
2- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (254/5).
3- ابن نديم: المصدر السابق ص 288-289 .
4- البغدادي: تاريخ بغداد (163/2).
5- الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ص 281.

في تأليفها ، ونبدأ بذكر كتب الإمام المتوفرة لدينا:

1- كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن: وهو كتاب التفسير الذي اشتهر باسم مؤلفه فيقال عنه تفسير الطبري، أملاه على تلاميذه خلال سبعة أعوام ، يذكر ذلك أبو بكر محمد بن اسحاق(ابن خزيمة) لما سئل هل كتبت التفسير عن ابن جرير ؟ قال: نعم ، كتبنا التفسير عنه إملاء ،قيل له في أي سنة ؟ قال: من سنة ثلاث وثمانين إل سنة تسعين (1) أثني عليه كافة العلماء واعتبروه أبو التفاسير كلها قال السيوطي: " وله التصانيف العظيمة منها " تفسير القرآن " وهو أجل التفاسير لم يؤلف مثله كما ذكر العلماء قاطبة منهم النووي في " تهذيبه " .. ولم يشاركه في ذلك أحد لاقبله ولابعده "(2) ، (وكان هذا التفسير من عهد قريب يكاد يكون مفقودا ثم قدر الله له الظهور ، فوجدت أول نسخة مخطوطة كاملة في حيازة الأمير حمود بن الأمير عبد الرشيد(3) من أمراء نجد (4)) (5) ، ليطبع عليها الكتاب الطبعة الحديثة الواقعة في ثلاثين جزءا ، وقد طبع مرات عديدة وخرجت أحاديثه وشواهده كم أنه ترجم إلى اللغة الفارسية ، واختصره جماعة من العلماء(6)

2- كتاب تاريخ الأمم والملوك: وهو كتاب أرخ فيه الإمام للعالم منذ آدم عليه السلام إلى عصر الإمام، وقد ألفه بعد الانتهاء من التفسير ، قال يوما لأصحابه :" أتنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا كم يكون قدره ؟ قال: ثلاثون ألف ورقة ، فقالوا: هذا مما يفني الأعمار قبل تمامه فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة ، ثم قال: أتنشطون لتاريخ العالم من آدم إلى وقتنا هذا ؟ قالوا كم قدره ؟ فذكر نحوا مما ذكر في التفسير ، فأجابوه بمثل ذلك فقال: إنا لله ماتت الهمم فاختصره في نحو مما

1- ياقوت الحموي: معجم الأباء (243/5).
2- السيوطي: طبقات المفسرين ص 82.
3-الأمير حمود بن الأمير عبد الرشيد : لم أعثر على ترجمته
4-نجد:بفتح أوله وسكون ثانيه ،قال النضر :النجد قفاف الأرض وصلا بها،وقيل:نجد اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام ،معجم البلدان(303/5)،
5- الدكتور حسين الذهبي: التفسير والمفسرون ص 204 ، نقلا عن المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن .
6. ابن نديم:الفهرست – ص 288

اختصر التفسير(1)، وهذا الكتاب جعل الإمام الطبري رائد المؤرخين بلا منازع ، فلا يمكن أن ينهض لما قام به في التفسير والتاريخ إلا صاحب همة عالية وقد شهد له بذلك كل من درس كتابه هذا .طبع الكتاب مرات عديدة أخرها طبعة دار المعارف بالقاهرة اعتمدت على ما ظهر من المخطوطات الأخرى لأجزاء الطبري مع نسخته الأوربية وهي في عشرة مجلدات محققة خصص معظم الجزء الأخير منها للفهارس (2) .

هذا وقد اعتنى المؤرخون بهذا الكتاب عناية كبيرة واجتهد بعضهم في كتابه تكملات عليه ومختصرات كما ترجم أيضا إلى الفارسية والتركية وكذلك الفرنسية.

3- اختلاف الفقهاء أو اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام : قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء ، وللكتاب عند الإمام منزلة فهو أول ما صنف من كتبه فكان يفضله ويقول : لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه : الاختلاف واللطيف(3)، وما بقي منه مطبوع الآن بعنوان اختلاف الفقهاء.

4- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار : ألفه على ترتيب المسانيد ابتدأ مما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (4) مما صح عنده سنده وتكلم على كل حديث منه(5) ، (وهو أجزاء نجا من الضياع منها ثلاثة أسفار: سفر فيه قسم من مسند عمر بن الخطاب(6) وسفر فيه الجزء الآخر من مسند علي بن أبي طالب(7) وسفر فيه قسم من مسند عبد الله بن عباس(8) رضي الله عنهم) (9) ، ويعد الكتاب من عجائب ما ألف الإمام، قال الخطيب(10) :" لم أر سواه في معناه إلا

1- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (243/5).

2- د حسين عاصي: أبو جعفر الطبري وكتابه تاريخ الأمم والملوك ص 72

3- ياقوت الحموي : المصدر السابق (5/ 260-261).

4-سوف تأتي ترجمته ص 90

5-الذهبي: تاريخ الإسلام ص 283.

8/7/6- سوف تأتي ترجمتهم ص 40/188/75

9- محمود شاكر: مقدمة تهذيب الآثار مسند علي ص 6 .

10-الخطيب:أبو بكر الخطيب أحمد بن علي بن ثابت الحافظ ولد سنة 392هـ تفقه في مذهب الشافعي ،له قريب من مئة مصنف في اللغة وبرع فيها ثم غلب عليه الحديث والتاريخ شذرات الذهب(311/3)

أنه لم يتمه " (1) ، ويظهر أنه آخر ما ألف الإمام لكونه مات ولم يتمه ، وقد حاول بعض تلاميذه إتمامه ولكن لم يستو له ذلك ، فهو كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله ويصعب عليهم تتمته (2).

أما المخطوط من كتبه :

5-كتاب : تبصير أولى النهى ومعالم الهدى

6- : ويوجد مخطوطا في مكتبة الاسكوريال 6/1514 ، من ورقه 81-104 وتعود إلى سنة 631هـ (3).

أما كتبه التي لم يصلنا منها إلا العناوين فهي كثيرة:

6- لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام : وهو الكتاب الذي جود فيه اختياره وبين مذهبه الذي يعول عليه جميع أصحابه وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء وأفضل أمهات المذاهب وأسدها تصنيفا(4) وقد قسم مصنفه اللطيف إلى ثلاثة وثمانين كتابا : ففيه كتاب اللباس ، كتاب أمهات الأولاد وكتاب العبادات وكتاب الشروط... وغيرها(5) ، وقد رأيت ورقة من الكتاب في آخر :" تهذيب الآثار مسند علي" معنونة بـ: ورقة من لطيف القول في تقسيم الأراضي ، ويحيل إليه أحيانا في تفسيره فيما يتعلق بمسائل الأحكام.

7- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام : وهو مختصر من كتاب اللطيف وسبب اختصاره أن أبا أحمد العباس بن الحسن العزيزي(6) أراد النظر في شيء من الأحكام فراسله في اختصار كتاب له فعمل هذا الكتاب ليقرب متناوله .

1-البغدادي: تاريخ بغداد (163/2).
2-ياقوت الحموي: معجم الأدباء (263/5).
3-د حسين عاصي: أبو جعفر الطبري وكتابه تاريخ الأمم والملوك ص 73.
4- ياقوت الحموي: المصدر السابق (261/5-262).
5- الذهبي: تاريخ السلام ص 283 .
6-أبو أحمد العباس بن الحسن العزيزي : لم أعثر على ترجمته

8- بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام: وهو كتاب فقه تناول فيه مسائل عديدة افتتحه بكتاب سماه كتاب مراتب العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ومدارس الفقه الإسلامي (مكة والكوفة والمدينة والشام ... وغيرها) ، ثم كتاب الصلاة بعد ذكر الطهارة ... وتناول أيضا مبحث القضاء والشهادات والدعاوى و البينات (1).

9- كتاب التبصير في أصول الدين: ويسمى رسالة البصير في معالم الدين : كتب به إلى أهل طبرستان فيما وقع بينهم من الخلاف في الاسم المسمى وفي مذهب أهل البدع وهو نحو ثلاثين ورقة

10- صريح السنة : ذكر فيه مذهبه وما يدين به ويعتقده .

11- كتاب أدب النفوس الجيدة والأخلاق النفيسة : فذكر جملة من الأخلاق الحميدة كالإخلاص والورع والشكر ، والأخلاق الذميمة كالكبر والتخاضع والرياء .

12-المسند المجرد: ذكر فيه من سبقه من أصحاب الحديث وأحاديثه عن الشيوخ ما قرأه على الناس.

13- الرد على ذي الأسفار: يرد فيه على داود بن على الأصبهاني الذي لزمه الإمام مدة وكتب من كتبه الكثير .

14- وله كتاب في الرد على ابن عبد الحكم على مالك ولم يقع إلى أصحابه .

15- كتاب الفضائل : ذكر فيه فضائل على وأبي بكر وعمر والعباس رضى الله عنهم ولم يتمه أيضا.

16- كتاب تاريخ الرجال من الصحابة والتابعين إلى شيوخه : ويسمى أيضا : ذيل المذيل: اشتمل على تاريخ من قتل أو مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أو بعده على ترتيب الأقرب فالأقرب منه أومن قريش من القبائل، ثم ذكر موت من مات من التابعين والسلف

1- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (2/60/5 فما بعدها)، والظر الذهبي: تاريخ الإسلام ص 281.

بعدهم إلى أن بلغ شيوخه وجملا من أخبارهم ومذاهبهم ، ودفع بعض الشبهات التي أثيرت حول أهل الفضل كالحسن البصري(1) قتادة(2) و عبرهما .

17- كتاب القراءات: ويسمى كتاب الفصل بين القراءة : ذكر فيه اختلاف القراء في حروف القرآن وهو من جيد كتبه وفصل فيه أسماء القراء بالمدينة ومكة والكوفة وغيرها وفيه من الفصل بين كل قراءة فيذكر وجهها وتأويلها والدلالة على ما ذهب إليه كل قارئ لها واختيار الصواب منها والبرهان على ذلك ، وغالبا ما يشير إلى وجوه القراءات في تفسيره.

18- كتاب الموجز في الأصول.

19- كتاب مختصر مناسك الحج.

20- كتاب مختصر الفرائض .

21- وينسب إليه كتاب صغير في الرمي بالنشاب وقد أشار تلميذه عبد العزيز بن محمد الطبري إلى أنه لم يقرأه عنه أحد وأخاف أن يكون منحولا إليه (ليس من وضعه).

22- وقد عزم على أن يكتب في القياس وجمع ما كتب في الموضوع ومات ولم يكتب عنه شيئا (3).

المبحث الخامس : مذهبه في الاعتقاد والفروع: تعرض الإمام للرمي بالتشيع والرفض وعداء من بعض أتباع الحنابلة (وقد رأينا ذلك في مبحث المحنة) ، ولم يكن ذلك إلا حقدا من خصومه ، فهو السني المنافح عن منهج السنة و الجماعة ، وما يدل على ذلك أكثر ما نجده في ثنايا كتبه وهي أدلة قاطعة في أنه كان ينهج نهج سلف الأمة الصالح الذين شهدت لهم الأمة بالاستقامة والاعتدال

1/2- سوف تأتي ترجمتهما ص: 122

3-ياقوت الحموي: معجم الأدباء (5/258-260-266)

والفهم الصحيح للكتاب والسنة ، وقد دفعه ذلك إلى أن جعل فهم السلف وتفسيره أصلاً لايجوز الخروج عنه ، ويمكن أن نعطي مثالاً على سنيته ورفضه لفهوم الفرق التي حادت عن ذلك من خلال التفسير ففي تناوله للآية الكريمة"هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " سورة ال عمران7 يقول الإمام : وهذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فإنه معني بها كل مبتدع في دين الله بدعة فمال قلبه إليها ، تأويلا منه لبعض متشابه آي القرآن ، ثم حاج به أهل الحق وعدل عن الواضح من أدلة آية المحكمات ، إرادة منه بذلك اللبس على أهل الحق من المؤمنين ، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك كائنا من كان وأي أصناف البدعة من أهل المجوسية(1) ، أو كان سبئيا(2) أو حر وريا(3) أو جهميا(4).."(5) .

ومما يدل على ذلك أيضا ما وصفه به تلميذه عبد العزيز بن محمد الطبري : كان أبو جعفر يذهب في جل مذاهبه إلى ما عليه الجماعة من السلف ، وطريق أهل العلم المتمسكين بالسنن شديداً عليه مخالفتهم ماضيا على منهاجهم لا تأخذه في ذلك ولا في شيء لومة لائم ، وكان يذهب إلى مخالفة أهل الاعتزال في جميع ما خالفوا فيه الجماعة من القول بالقدر وخلق القرآن وإبطال رؤية الله في القيامة وفي قولهم بتخليد أهل الكبائر في النار وإبطال شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قولهم أن استطاعة الإنسان قبل فعله... وكان يذهب في الإمامة إلى إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى

1--المجوسية:سوف ياتى التعريف بهذه الطائفه ص: 69

2-السبئيه:أتباع عبد الله بن سبأ الذي غلا في علي رضي الله عنه وزعم انه كان نبيا،ثم زعم انه إلـه ودعا إلى ذلك ورفع خبرهم إلى علي فأمر باجراقهم، الاسفراييني: الفرق بين الفرق ص:233 ط:المطبعة العصريه بيروت (1410-1990)

3- الحروريه : وتسمى بالخوارج والنواصب والشراه والمارقة وسميت بالحرورية نسبة الىحروراء وهي قرية بظاهر الكوفة ،الفرق بين الفرق :ص72

4- الجهميه :أتباع جهم بن صفوان الذي قال با لاجبار و الا ضطرار إلى الأعمال،وانكر الإستطاعات كلها ،اتفق أصناف الأمة على تكفيره، الفرق بين الفرق:ص211

5- الطبري جامع البيان (181/3)

رضي الله عنهم وما عليه من أصحاب الحديث في التفصيل...(1).

أما مذهبه في الفروع : فإن الإمام قد ألم بكل مذاهب الأئمة بدراسة فقههم عن تلاميذهم وتمذهب بمذهب الشافعي رحمه الله مدة ليستقل بعد ذلك بنفسه ويضع أصولاً لمذهبه ضمنها كتابه لطيف القول، وله أتباع ومقلدون ، يقول عن نفسه : أظهرت مذهب الشافعي واقتديت به ببغداد سنين وتلقاه مني ابن سريج(2) وغيره...(3) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- ياقوت الحموي: معجم الأدباء (5/267-268).

2- ابن سريج:أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي، إمام الشافعية في وقته، شرح المذهب ولخصه وحدث عن الحسن بن بمحمد الزعفراني وأبي داود السجستاني، توفي عن عمر بلغ 57سنة ،تاريخ بغداد (4/287-290)

3- الذهبي : تاريخ الإسلام ص 282.

الباب الثاني

فقه الإمام الطبري في الزواج

الفصل الأول

في مقدمات الزواج وأركانه وشروطه

الفصل الثاني

في الحقوق الزوجية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــــــد

بعد أن أنهيت الكلام عن حياةالإمام الطبري ، نشأته ومكانته العلمية ، أشرع في تناول فقهه والذي يشمل ثلاث أبواب،فالباب الأول ضمنته فقهه في الزواج،وجعلته مكونا من فصلين ، فصل يتعلق بمقدمات الزواج وأركانه وشروطه ، وآخر بالحقوق الزوجية،فأقول مستعينا بالله...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مقدمات الزواج وأركانه وشروطه

المبحث الأول

فقهه في مقدمات الزواج

المبحث الثاني

فقهه في أركان الزواج

المبحث الثالث

فقهه في شروط الزواج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: فقهه في مقدمات الزواج (الخِطبة)

المطلب الأول : معنى التعريض بالخِطبة :

من سنن الله عزوجل الكونية سنة الزوجية ، قال تعالى : " ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون "سورة الذاريات الآية 49 ، والإنسان تجري عليه هذه السنة التي جعلها الله وسيلة لبقاء نوعه ، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج الإنسانى اهتماما كبيرا باعتبار أن الإنسان هو محور هذا الكون،ففصلت الأحكام المتعلقة به منذ التفكير فيه ، وجعلت الخطبة كمقدمة يتعرف من خلالها الزوجان وأهاليهما على بعضهم بعضا .

الفرع الأول : تعريف الخطبة :

الخطبة لغة: بالكسر مصدر خَطَبَ المرأة خَطْباً وخِطْبَةً (1)،وهي طلب النكاح،فيقال: خطب فلانة أي طلبها للزواج ، وخطبها إلى أهلها طلبها منهم للزواج (2) ، وتُحمِل كلمة الخِطبة معنى التعظيم فيقال عن أمر من الأمور بأنه " خَطْبٌ " أي عظيم ، والخِطبة كذلك لأنها مقدمة لأمر عظيم وهو الزواج .

الخطبة شرعا: هي مايجري من المراجعة والمحاولة للنكاح،لأنه أمر غير مقدر ولا يتعين له أول ولاآخر، لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل مايستدعى به النكاح من القول وإن لم يكن مولفاًعلى نظم الخطب (3).

ومقصوده:أن الخِطبة لايمكن تقييد الخاطب فيها بكلام معين،ولا في كيفية صدوره على نظم الخطب، بل الأمر متروك لكل خاطب في اختيار الكلام الذي يفهم به أولياء المخطوبة بما يريده منهم.

1- الفيروز أبادي : القاموس المحيط (62/1) ، ط: دار الفكر بيروت (1403-1983).

2- ابن منظور: لسان العرب (1194/2) ، ط: دار المعارف .

3- الباجي: المنتقى (264/3) ، ط: دار الكتاب العربي بيروت (1403 -1983).

وقد تنوعت الخطبة في الشريعة الإسلامية إلى نوعين:

1- **خطبة صريحة** :وهي مايقطع الرغبة في الزواج مثل : أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك(1).

2- **خطبة التعريض**: وهي موضع التفصيل ، وقد اختلف في معناها وصورها وكذا حكمها.

التعريض لغة: عرض على وزن فعل ، مثل صور مشتقة من العرض – بضم العين – وهو الجانب(2) أي جعل كلامه بجانب ، والجانب هو الطرف،فكأن المتكلم يحيد بكلامه من جادة المعنى إلى جانب ، ومثاله أن يذكر المجيئ للتسليم ومراده التقاضي، فالسلام مقصود والتقاضي عرض أي أميل اليه الكلام عن عرض ، أي جانب (3).

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في معنى التعريض :

عرفه الإمام الشافعي(4) :بقوله : والتعريض هو مايعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح(5) .

وعرفه المالكية : هو القول المفهم لمقصود الشئ وليس بنص فيه(6) ، كأن يقول: إنك لنافقة وإنك لإلى خير، وإ ني بك لمعجب،وإني لك محب ، وإن يقدر أمر يكن (7).

أما الحنفية فعرفوه بقولهم: ماتضمن الكلام من الدلالة على شئ من غير ذكر له (8)

1- محمدالخطيب الشربيني : مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج (3/135-136) ، ط: دار الفكر.

2- مجموعة من المؤلفين : المعجم الوسيط (2/ 594) "، ط: دار الفكر.

3-محمد الطاهربن عاشور : التحرير والتنوير(2/450) ، ط: المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، الدار التونسية للنشر والتوزيع .

4- الإمام الشافعي : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين، من تصانيفه " الأم " في الفقه و " الرسالة " في أصول الفقه والمسند في الحديث ، توفى بمصر سنة 204 هـ . الفهرست (294) ، طبقات الشيرازي (71) ، وفيات الأعيان (3/305-) ، الأعلام (6/249)

5- الشافعي : الأم (5/158) ، ط: دار المعرفة ببيروت.

6- ابن العربي : أحكام القرآن (1/212)،ط: دار المعرفة ببيروت.

7- الإمام مالك المدونة الكبرى (2/84)، ط: دار الفكر .

8- الجصاص : أحكام القرآن (1/ 422)،ط: دار الكتاب العربي ببيروت.

وعرفه الحنابلـــة: ولو عرض لها في العدة بأن يقول: إنـي فـي مثلك لراغب ، وإن قضـى شئ كان ،وما أشبهه من الكلام مما يدلها على رغبته فيها (1) .

ويبدو من خلال هذه التعاريف أنها متفقة في إعطـاء معنـى واحد للتعريض،فهـي تشير فـي مجملها الى أن التعريض:هو أن يريد المتكلـم مـن كلامـه شيئا غير المدلـول عليـه بـالتركيب وضعـا لمناسبة بين مدلول الكلام وبين الشئ المقصود مع قرينة على إرادة المعنى, التعريضي(2) .

الفرع الثالث: رأي الإمام الطبري:

إن المتأمل في التعاريف التي أوردها الإمام الطبري للتعريض وصوره،يجده بأنه قد استوفى أغلب التعاريف المنقولة عن السلف رضى الله عنهم،إلاّ أنه لم يعقب عليها ولـم يشـر إلـى صحيحهـا من سقيمها ، فقد أورد المعنى الذي رآه ابن عباس(3) بأن التعريض:هو أن يقول إني أريد التزوج مـن امرأة من أمرها أمرها ..، وقوله: إني لاأريد أن أتزوج غيرك ، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة .

وكذلك المعنى الذي أعطاه مجاهد(4): بأن يقول:إنك لجميلة ، وإنك لنافقة ،ولا تسبقيني بنفسك.

وتفسير سعيد بن جبير(5): وهو قول الرجل اني أريـد أن أتـزوج ، وإن تزوجـت أحسنت إلـى امرأتي ، وقوله لأعطينك ، لأحسنن اليك .

واقتصر الإمام الطبري في تعقيبه على كل هذه التعاريف على إعطاء معنى للتعريض دون

1- ابن قدامة : المغني (7/ 524)،دار الكتاب العربي بيروت.

2- الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير(450/2).

3- ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين وكان يسمى حبر الأمة مات بالطائف 68 هـ. الأصابة (330/2) تهذيب التهذيب (276/5) تقريب التهذيب (425/1) .الإستيعاب (350/2).الطبقات (365/2)

4- مجاهـــد: هو مجاهد بن جبر المقرء المفسر أحد الأعلام الأثبات قال عن نفسه : أنه عرض القرآن على بن عباس ثلاثين مرة (ت.104) ميزان الإعتدال (439/3) تذكرة الحفاظ (92/1) تقريب التهذيب (229/2) الطبقات الكبرى(466/5) .

5- سعيد بن جبير:هو سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي ، ثقة ثبت فقيه كوفي تابعي سمع من ابن عباس وابن عمرمات مقتولا من طرف الحجاج ابن يوسف سنة 95هـ ، التذكرة(76/1) ، الطبقات (256/6) ، تهذيب التهذيب (11/4).

أن يمثّل له،فقال :"وأما التعريض فهو:ماكان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم مايفهم بصريحه "(1).

فهو يسوي بين التصريح والتعريض من حيث إفادة المعنى المقصود وهو طلب الزواج فالتصريح والتعريض يلتقيان في إفادتهما معنى واحدا ، والحق أن التعريض يتميز عن التصريح بتعدد المعاني ، وقد أشار إلى التعريض بقوله " من لحن الكلام" فكأن المتكلم يصدر عبارات يضمنها مايصلح للدلالة على قصده وعلى غير قصده،إلاّ أن دلالتها على قصده أقوى وأرجح لوجود قرائن أخرى، ولهذا قال الإمام بعد ذلك : الذي يفهم به الفهم مايفهم بصريحه.

الفرع الرابع :المناقشة والترجيح:

والملاحظ أن في هذه الألفاظ السابقة ، سواء تلك التي ذكرها أهل المذاهب حين تعريفهم للتعريض أم التي نقلها الإمام الطبري عن السلف ، إشكالاً لاينبغي الإغضاء عنه ففيها مايدل على صراحة الخطبة،فمثلا إنك علي لكريمة فقريب من صريح إرادة التزوج ، وأما قوله : إني لاأريد أن أتزوج غيرك أو إني فيك لراغب فهو بمنزلة صريح الخطبة.

قال صاحب بدائع الصنائع: (التعريض هو ماقال بعضهم أن يقول لها إنك لجميلة،وأني فيك لراغب،وإنك لتعجبيني،وإني لأرجو أن نجتمع ، أو ما أجاوزك إلى غيرك، وإنك لنافقة،وهذا غير سديد،ولايحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لايحل له نكاحها للحال بمثل هذه الكلمات،لأن بعضها صريح في الخطبة وبعضها صريح في إظهار الرغبة،فلا يجوز شئ من ذلك)(2) .

1- الطبري :جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق أحمد شاكر (520/2) ط: دار الفكر .

2- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (204/3) ط دار الكتاب العربي .

وفي رأيي أن أقرب مثال يضرب للتعريض،هو رواية محمد الباقربن علي (1)،فقد جاء عن سكينة بنت حنظلة (2) قالت: استأذن عليّ محمد بن علي :(وهو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين) ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي،فقال :(قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقرابتي من علي،وموضعي من العرب ، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر : إنك رجل يؤخذ عنك ،وتخطبني في عدتي ؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي).(3) فماقاله محمد الباقر لسكينة بنت حنظلة حتي وان فهمت منه إرادة الزواج فتبقى إفادته لمعنى آخر غير الزواج قوية ، ولذلك استطاع بصورة سريعة أن يعطي تفسيرا آخر لما قاله بخلاف مالو قال لها مثلا إني فيك لراغب أو إنك لجميلة أو غيرها من العبارات المذكورةآنفا .

وكذلك ماروى عن أم سلمة (4) رضي الله عنها أن النبي صلى الله علية وسلم جاءها بعد أبي سلمة،وهي وقد وضعت خدها على التراب حزنا على أبي سلمة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(قولي إنا لله وإنا إليه راجعون،اللهم اغفر له واعقبني منه عقبى حسنة وعوضني خيرا منه)**

قالت أم سلمة : (فقلت في نفسي من خير لي من أبي سلمة أول المهاجرين هجرة وابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمي فلما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أنه خيرا منه)(5) ففي هذا الحديث اعتبرت أم سلمة أن قوله عليه الصلاة والسلام لها : (عوضني خيرا منه) تعريضا لها بإرادة الزواج .

1- محمد الباقر :هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب امه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وعباس وعائشة وأم سلمة وغيرهم كان فقيها فاضلا وهو عند الإمامية الإمام الخامس (ت.114هـ) تهذيب التهذيب (350/9).

2- سكينة بنت حنظلة :لم أعثر على ترجمة لها.

3- الشوكاني : نيل الأوطار (108/4-109) ، ط دار الجيل بيروت.

4- أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، القرشية المخزومية أم المؤمنين مات زوجها وابن عمها أبي سلمة ، وهي صاحبة المقولة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (ت.59هـ) الإصابة (458/4،459).

5- الحديث:- رواه الترمذي ، كتاب الجنائز باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له رقم :984 (225/2) .

- رواه أحمد في مسنده (291/6) ابن سعد:الطبقات الكبرى (70/8) .

ويمكننا أيضا اعتبار الهدية صورة من صور التعريض بالزواج،كماروى ذلك عن ابراهيم النخعي(1) حيث قال :(لابأس بالهدية في تعريض النكاح)(2) وهو رأي سحنون (3)من المالكية، وكره ذلك الإمام مالك رضى الله عنه(4).

المطلب الثاني: حكم التعريض بالخطبة:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في المسألة :أشرنا من قبل إلى أن مسالة التعريض بالخطبة تُختلف في حكمها شرعا، ومرجع الإختلاف إنما كان تبعا لنوع العدة التي تكون عليها المرأة ، وهي على ثلاثة أنواع:

1- المعتدة من الوفاة: فقد اتفق الفقهاء (5) على إباحة التعريض للمرأة المعتدة من وفاة،وذلك لانتهاء الرابطة الزوجية بينهما بالوفاة،فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج.

2- المعتدة من طلاق رجعي: اتفق الفقهاء(6) أيضا على حرمة التعريض لها، وذلك لتعلق حق مطلقها بها فله حق مراجعتها في العدة، كما أن لها أحكام الزوجية من نفقة ... فتكون خطبتها اعتداء على حق زوجها،وكذلك حتى لايجعلها التعريض تدعى انتهاء عدتها كذبا.

3- المعتدة من طلاق بائن: وهي على صورتين :إما أن تكون بائنا لاتحل للزوج،أوعكس ذلك بأن تكون بائنا تحل للزوج المطلق(7).

أ- فإن كانت بائنا لاتحل للزوج المطلق: وهي المطلقة ثلاثا،فلا يجوز للزوج المطـــــلق أن

---

1 - إبراهيم النخعي : هو أبو عمران بن قيس بن الأسود الكوفي فقيه العراق كان يصوم يوما ويفطر يوما (ت.95هـ)تذكرة الحفاظ (73/1) الطبقات (270/6) وفيات الأعيان (6/1).

2 - الطبري : جامع البيان (519/2) .

3- سحنـون :هو عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون قراء عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب ولى قضاء إفريقيا وبقي بها الى أن توفي سنة 240هـ ، ترتيب المدارك (45/4)وفيات الأعيان(352/2،353).

4- الإمام مالك: المدونة (84/2).

6/5- الشافعي : الأم (37/5) ، ابن قدامة :المغني (524/7) ، ابن ملقيش: شرح النيل(74/6) ، ابن جزي: القوانين الفقهية (130 ابن حزم : المحلى (34/10) وأنظر فتح الباري (179/9) ط دار المعرفة .

7- الماوردي : الحاوي (340/11) ط دار الفكر بيروت (1414-1994).

يخطبها لابصريح ولابتعريض،لأنها لاتحل له بعد العدة فحرمت عليه خطبتها(1).

وأما غير المطلق فقد اختلف الفقهاء في تعريضه على قولين:

القول الاول: أنها كالمتوفى عنها زوجها فيجوز التعريض بخطبتها،وهو قول: الحنابلة (2)وبعض الشافعية(3)، والمالكية(4) والإباضية(5)، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

أ-دليل القرآن:عموم الآية الكريمة:" ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء."البقرة 235

ب- دليل السنة : حديث فاطمة بنت قيس(6) حيث طلقها زوجها ثلاثا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :"إذا حللت فآذنيني " وروت أنه قال لها:(إذا حللت فلا تستبقيني بنفسك) (7) فكان ذلك تعريضا لها وهي مطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى.

ج- دليل المعقول: وذلك لانقطاع سلطة الزوج عنها،حيث تحرم عليه بالطلاق الثلاث إلا أن تنكح زوجا غيره.

القول الثاني: كراهة التعريض،وهو قول بعض الشافعية(8) والحنفية(9)وحجتهم في ذلك مايلي:

1- أن الآية السابقة وردت في المتوفى عنها زوجها فقط فهي من قبيل العموم المراد به الخصوص.

2- احتياطاً من أن يدفع التعريض المعتدة للكذب في الإخبار بانتهاء عدتها .

1- الماوردي :الحاوي (340/11) .

2- ابن قدامة : المغني (524/7) .

3- النووي : المجموع شرح المهذب (17/ 259)، ط: دار الفكر .

4- الكاندهلوي : أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك (272/7)، ط: دار الفكر.

5- ابن اطفيش : شرح النيل شفاء العليل (73/6) ، ط:دار الفتح.

6- فاطمة بنت قيس اخت الضحاك ابن قيس القرشي الفهري كانت أكبر منه بعشر سنين من المهاجرات الأول ولما طلقها زوجها خطبها معاوية وأبو جهم فا ستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجته ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أسد الغابة (526/5).

7- الحديث رواه الإمام مسلم كتاب الطلاق (198/4،199) - وراه أحمد في مسنده (412/6) و النسائي في سننه كتاب الطلاق ، باب اذا استشارة المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (75/6) ، وابن ماجة كتاب النكاح باب لايخطبالرجل على خطبة أخيه رقم 1869 (601/1) ، وابو داود في السنن كتاب الطلاق باب نفقة المبتوتة (285/2،286) ، وذكره مالك في الموطأ كتاب الطلاق باب ماجاء في نفقة المبتوتة رقم 1228 (397، 398).

8- الشافعي : الأم (37/5).

9- الكاساني: بدائع الصنائع (204/3).

قال الإمام الشافعي :(والعدة التي أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج وإذا كانت فلازوج يرجى نكاحه بحال،ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة من الطلاق الذي لايملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً) (1).

ب- **حكم التعريض للمطلقة البائن التي تحل للزوج كالمختلعة مثلا:** اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز التعريض لها،وبه قال المالكية(2)،وبعض الشافعية(3)،وبعض الحنابلة (4) واستدلوا بنفس الادلة السابقة في التعريض للمطلقة البائن التي لاتحل للزوج.

القول الثاني: لايجوز التعريض لها،وهو رأي الحنفية (5)،وبعض الشافعية (6)،والحنابلة (7) في قول لهم ، واستدلوا على ذلك: بإمكانية عودة الرابطة الزوجية بين الزوجين،فهي كالرجعية في ذلك فيكون التعريض اعتداء على حق الزوج (8).

الفرع الثاني: رأي الإمام الطبري:

وحينما ننظر في كلام الإمام الطبري عن المسألة نجد أنه يوافق الجمهور في أن التعريض المباح إنما هو للمتوفى عنها زوجها،فقد جاء في تفسيره للآية " ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا...." الآية فتأويل الآية (ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء ،وذلك حاجتكم إليهن)(9) دون أن يدل على ماذهب إليه ، ولعل مستند

1- الشافعي : الأم (37/5).

2- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (188/3)- الزرقاني : شرح الزرقاني على الموطأ (126،125/3)، ط: دار المعرفة بيروت.

3- الشافعي: المصدر السابق(37/5).

4- المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (35/8) ، ط: دار إحياء التراث العربي.-

5- الكاساني: بدائع الصنائع (204/3).

6- الشافعي: المصدر السابق (37/5).

7- المرداوي: المصدر السابق (35/8).

8- الكاساني: المصدر السابق(204/3).

9- الطبري:جامع البيان (526/2).

الإمام الطبري في ذلك أنه يرى أن الآية الكريمة وردت في معرض الحديث عن أحكام المتوفى عنها زوجها فناسب أن يكون التعريض المباح للمتوفي عنها زوجها فقط،فهو يعتمد سياق النص القرآني في بيان الأحكام وهو منهج تميز به الإمام في معالجته للأحكام الشرعية من خلال القرآن ، قال الإمام الرازي(1) : (وظاهر أنه للمتوفى عنها زوجها لأن هذه الآية مذكورة عقيب تلك الآية) (2).

ويبدو أن الإمام يتفق مع القائلين بعدم جواز التعريض للمطلقة طلاقا بائنا سواء كانت البينونة صغرى أم كبرى ، ويظهر هذا من خلال كلامه السابق،فهو يقصر إباحة التعريض على المتوفى عنها زوجها فقط.

الفرع الثالث:الرأي الراجح:

والذي يترجح : أنه إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى بحيث لاتحل للزوج المطلق فيجوز التعريض بخطبتها للغير ، وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول: فالآية تفيد العموم ولا مخصص لها.

كما أن حديث فاطمة بنت قيس ثابت في المسألة (3)، وكذلك أن الطلاق البائن بينونة كبرى يقطع الرابطة الزوجية فلا يكون في خطبتها تعريضا اعتداء على حق الزوج فتشبه المعتدة من وفاة .

- أما إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى بحيث تحل لزوجها فلا تجوز خطبتها لأن لمطلقها أن يعقد عليها قبل انتهاء عدتها أو بعدها،فيكون التعريض بخطبتها اعتداء على حق من حقوقه ويكون سببا في الحيلولة دون رجوع الزوجين إلى بعضهما مرة أخرى ، ومن ثم فهي تشبه المطلقة الرجعية فلا يجوز التعريض بخطبتها.

1- الرازي: فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل ولد في الري ويقال له خطيب الري لقب بشيخ الإسلام وشدت إليه الرحال ومن مُصنفاته المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب،(ت 606 هـ). معجم المفسرين :نويهض (596/2).

2— الرازي : التفسير الكبير (141/6) ، ط: دار الفكر بيروت.

3- ابن حزم : المحلى (35/10)، ط: دار الأفاق الجديدة بيروت.

المبحث الثاني :فقهه في أركان الزواج

الزواج عقد خطير، ونظرة الإسلام إليه كبيرة ، فقد عبر القرآن الكريم عنه بالميثاق الغليظ وهو وصف أطلق على العقيدة التي هي أصل الدين،فقال تعالى: "وأخذن منكم ميثاقا غليظا " سورة النساء الآية 21 ، ولهذا حرص الإسلام على أن يقوم هذا الزواج على أساس متين ، فجعل له أركانًا لابد من توفرها ، وفي هذا المبحث أعرض أراء الإمام الطبري والتي تطرق إليها في تفسيره المتعلقة ببعض اركان الزواج،فقد تكلم عن مسألة ولاية المرأة في الزواج،وكذا عن العفو في الصداق،وعلى هذا الأساس قسمت هذا المبحث إلى مطلبين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: حكم ولاية المرأة في الزواج

مسألة الولاية في الزواج تعد من أعظم المسائل ، فقد كثر حديث العلماء حولها وذلك ببيان أنواعها،وأصناف الولاة ودر جاتهم ... ومن بين القضايا التي تعرض لها العلماء في مسألة الولاية واختلفوا حولها قضية اشتراط الولي في النكاح ، أي هل يمكن للمرأة أن تلي عقد زواجها بنفسها وتنشئه بعبارتها أم لابد من أن يتولى عنها ذلك وليها .

الفرع الأول: تعريف الولاية :

لغة : الولاية – بفتح الواو – تعني النصرة (1).

قال أهل اللغة: إنما تفتح أكثر ذلك إذا أريد بها النصرة، وعلى هذا فالوالي هو الناصر، ومنه قول الله تعالى: " الله ولي الذين آمنوا " سورة البقرة الآية 257 أي ناصرهم.

والولي : كل من ولي أمرا أو قام به (2) ،وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولايدعها تستبد بعقد النكاح دونه(3) .

تعريف الولي شرعا: كل من له ولاية على المرأة بنسب أو حكم أو إسلام (4).

أفاد هذا التعريف مايلي:

أن ولاية المرأة في عقد النكاح تثبت بسبب النسب وهو كل عاصب للمرأة كالإبن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم.

أو بسبب الحكم وهو كل من له حكم من إمام أو قاض،فإنه يزوجها مع عدم الولي بسبب النسب.

أو بسبب الإسلام وهي الولاية العامة وتثبت عند عدم الأولياء السابقين

1- سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي 390 ، ط.دار الفكر بيروت.

2- سعدي ابو جيب : المصدر نفسه 390

3- ابن منظور : لسان العرب (4921/2) -.

4- الباجي: المنتقى (268/3).

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة : اختلف العلماء في المسألة على خمسة أقوال:

القول الاول: لايجوز للمرأة أن تتولى عقد النكاح،وبه قال المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) وهو قول الجمهور (4) ، وقد استدل هؤلاء بالأدلة التاليـــة:

أ- **القرآن الكريم:** قوله تعالى:" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" سورة البقرة الآية 232، **ووجه الاستدلال :** من هذه الآية أن النهي عن العضل موجه إلى الولي ولو لم يكن الأمر بيده لما نهى عن منعه، ولوكن - أي النساء - يستطعن أن يعقدن ما كان للعضل الذي تحدثت عنه الآية معنى (5) .

وقوله تعالى: " فانكحوهن بإذن أهلهن" سورة النساء الآية 25 أي أوليائهن،فجعل إذن الأولياء شرطا في نكاحهن فدل على بطلانه لعدمه(6).

وقوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم"سورة النور الآية32 فالأمر في الآية موجه الى الأوليـــاء بأن يتولوا تزويج الأيامى.

وقوله تعالى:" ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" سورة البقرة الآية 221 ، **ووجه الإستدلال :** أن النكاح مضاف الى الرجل،فدل على أنهم المكلفون بمباشرة عقد الزواج.

ب - **دليل السنة:** حديث أبي بردة (7) بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله

1- ابن رشد: بداية المجتهد (9/2) ، ط: دار شريفة الجزائر.

2- الشافعي: الأم (12/3).

3- ابن قدامة : المغني (327/7).

4- ابن حجر: فتح الباري (187/9)، ط: دار المعرفة .

5-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (302/1)، ط: دار الثقافة الجزائر(1410-1990) ، وانظر ابن رشد: المصدر السابق (9/2)

6-الماوردي: الحاوي (59/11) .

7-أبي بردة : هو أبو بردة هاني بن دينار بن عمر بن عبيدة البلوي حليف الأنصار شهد بدرا ، وهو مشهور بكنيته ، له عشرون حديثا ، اتفق البخاري ومسلم على واحد ، توفي 45 هـ ، تهذيب التهذيب (18/12).

تحمل على الحقائق الشرعية .

حديث أبي هريرة (3) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**لاتزوج المرأة المرأة ولاتزوج المرأة نفسها**) (4)، **ووجه الاستدلال**: أن النهي في ذلك الحديث يدل على بطلان العقد الذي تباشره المرأة سواء لنفسها أولغيرها .

حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل- ثلاث مرات – فإن دخل بها فامهرها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له**)(5)

ج- وفوق ذلك لم يعرف في صدر الاسلام أن امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها (6)

د- دليل المعقول: أن المرأة غير مطلعة على أحوال الرجال،وربما أدى ذلك الى التغرير بها (فجانبها ضعيف مطموع فيه معصوم عن الامتهان،فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها لأنه

1- رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس (250/1) وعن ابي برده عن ابيه (394/4) ، رواه الترمذي رقم 1107 (280/2) وابن ماجه : كتاب النكاح رقم 1880-1881 (605/1) وذكر ابن حجر هذا الحديث في الفتح وقال " وجعل البخاري بابًا لمن قال : لانكاح إلاّ بولي" قال ابن حجر : استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي سألها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه

2- الدوري : صفوة الأحكام – ص 288 .

3-أبو هريرة : هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي أسلم علم خيبر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزمه وكان من أكثر الصحابة (رواية للحديث (ت 57هـ ، وقيل 58هـ)، الإستعاب(200/4)، أسد الغابة (315/5).

4- الحديث ذكره ابن ماجة في سننه رقم 1882 (606/1) ، وذكره الدار قطني في السنن كتاب النكاح رقم 30/29 (228/3 – 229) وجاء في الزوائد:في اسناد جميل بن الحسين المكي قال فيه عبدان أنه فاسق بكذب ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحد تكلم فيه غير عبدان ، إنه لابأس به ولا أعلم له حديث منكر وذكره بن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هو بن خزيمة والحاكم وقال مسلمة الاندلسي ثقة ، وباقي رجال اسناد الثقات .

5- حديث عائشة : أخرجه الترمذي في السنن باب النكاح ماجاء لا نكاح إلا بولي رقم 1108 (280/2-281) وذكره احمد في المسند(66/6-165-166) وذكره أبو داود كتاب النكاح رقم 2083 (229/2) ،وذكره بن ماجة بلفظ مشابه باب النكاح رقم 1879 (605/1) وذكره الدارمي في السنن كتاب النكاح (137/1).

6- محمد أبو زهرة: الولاية على النفس ص 125 ، ط: دار الرائد العربي بيروت.

ينافي نفاستها وضعفها فقد يستخف بحقوقها الرجال حرصا على منافعهم وهي تضعف عن المعارضة)(1) .

القول الثاني: أن المرأة لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها وتتولى عقد زواجها بنفسها ، وزواجها صحيح بشرط أن يكون الزوج كفوا،وهو قول أبي حنيفة (2)،واستدل بمايلي:

أ- **دليل القرآن**: الآيات التي تنسب النكاح إلى المرأة ، كقوله تعالى:"فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"سورة البقرة الآية 230، **وقوله تعالى:** " فإذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن " سورة البقرة الآية 234 ، **ووجه الاستدلال**: فقد أسند النكاح إليها ، وهذا يدل على أنه ينشأ بصيغتها (3)،فلها أن تتصرف في نفسها كما تشاء ولها أن تتولى عقد زواجها بنفسها من دون اعتراض عليها .

2- دليل السنة: حديث :(**لاتنكح الأيم حتى تستأمرو لاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يارسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت**) (4).

والحديث الذي رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(**الأيم أحق بنفسها من وليها**)(5)،فالحديثان أشارا إلى جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها دون وليها (6) ولما روى أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي ونعم الأب هو زوجني بابن أخ

1- ابن عاشور : التحرير والتنوير (427/2) ، ط: المكتبة الوطنية (الجزائر) والمكتبة التونسية للنشر والتوزيع .

2- الجصاص: احكام القران (401/1).

3- السرخسي: المبسوط (11/5)، ط : دار المعرفة بيروت.

4- الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب : لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاها (135/6) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استإذان الثيب في النكاح ، (4/ 140) أخرجه احمد في المسند عن ابي هريرة (434/2) واخرجه النسائي كتاب النكاح استئمار الثيب في نفسها (85/6).

5- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (140/4) وأحمد (219/1-242) واخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح رقم الحديث 1103 ص 356 ، الترمذي كتاب النكاح باب ماجاء في استامار البكر والثيب رقم 1114 (287/2) ، و النسائي كتاب النكاح (84/6) ، ابو داود كتاب النكاح ماجاء في الثيب رقم 2098 (232/2) ، وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (114/7) ، والدارمي كتاب النكاح باب استامار البكر والثيب (138/2).

6- الجصاص : المصدر السابق (401/1) .

له ليرفع بي خسيسته ، فرد نكاحها،فقالت: قد اخترت مافعل أبي،وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شئ) (1).

3- واستدلوا كذلك بما روى أن عائشة رضى الله عنها تولت عقد زواج بنت أخيها وهو غائـــــــب (2).

4- ومن القياس: أجيز مباشرة عقد زواجها قياسا على البيع، فانها تستغل بيع ممتلكاتها (3) فلها (أن تتولى أمر مالها ، وليس لأحد عليها سلطان في شأنه ، ولا فرق بين الأمرين " المال و الزواج " لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل ، وقد ســـوغ ذلك لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع حجر مع العقل فبالأولى يسوغ الزواج الذي لاحجر فيه مع العقل) (4).

القول الثالث: إن كانت المرأة ذات شرف أو جمال أو مال يرغب الناس في نكاحها لم يصح نكاحها إلا بولي ، وإن كانت دنيئة ليست ذات شرف ولاجمال ولامال صح نكاحها بغير ولي، ويروى هذا القول عن مالك رضى الله عنه ، ذكره عنه ابن القاسم وغيره (5) .

القول الرابع: يشترط الولي في حق البكر دون الثيب،وهو قول الظاهرية(6)،واستدلوا بحديث: **(الثيب أولى بنفسها)**(7) .

القول الخامس: للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها ، فإن رضيا فلكل واحد منهما إجراء العقد

---

1 الحديث رواه ابن ماجة في السنن كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم 1874 (602/1) ، جاء في الزوائد اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها

2- ابن حجر : فتح الباري (186/9) .

3- الجصاص : أحكام القرآن (402/1).

4- ابو زهرة : الولاية عن النفس ص 127 .

5- ابن عبد البر : التمهيد (91/19) ، ط: فضالة المغرب (1387-1967)..

6- ابن حزم: المحلى (457/9).

7- الحديث :اخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح باب استئذان البكر بانفسهن ص 468 ، وابو داود رقم 2098، والترمذي 1108، واحمد في مسنده (219/1)، والبيهقي (111/7).

لأن المرأة كاملة الأهلية في التصرفات،وهو قول أبي ثور من الشافعية(1) ، واستدل بحديث:

(أيما المرأة نكحت بغير إذنها وليها فنكاحها باطل) فقوله: بغير إذن وليها : يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها(2).

الفرع الثالث: رأي الإمام الطبري:

والناظر لرأي الإمام الطبري يجد بأنه يختار رأي جمهور العلماء ، والذي يجعل الولي شرطا في صحة عقد الزواج ، حيث استند الإمام في ذلك على دليلين:

أ- دليل الكتاب: وذلك عن تفسيره للآية الكريمة :" وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"سورة البقرة الآية 232 فاعتبر هذه الآية الدليل الصريح على ذلك،فقال:(ومن هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال:(لانكاح إلا بولي من العصبة)(3)،ثم أخذ يدلل على ذلك من خلال الآية نفسها ، وهنا تظهر مقدرة الامام في حسن استدلاله من خلال القرآن نفسه فقال: (وذلك أن الله تعالى ذِكْرُهُ منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك،فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أوكان لها توليه من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم إذكان لاسبيل له إلى عضلها وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها فلا عضل هنالك من أحد فينهي عاضلها عن عضلها)(4)... ، فالآية في نظر الإمام وإن لم تشر صراحة إلى

1- الماوردي: الحاوي (58/11).-

أبو ثور ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي البغدادي أخذ الفقه عن الشافعي ببغداد قال أحمد أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة هو عندي في منزلة سفيان الثوري (ت 240 هـ) ببغداد. تهذيب التهذيب (1180/1)، تاريخ بغداد (45/6)، تذكرة الحفاظ رقم 528 (512/2) ، طبقات الشافعية (25/1).

2- الدوري: صفوة الأحكام ص 283

3- الطبري :جامع البيان (488/2).

4- الطبري :المصدر نفسه (488/2)

اشتراط الولي فمفهومها يدل على ذلك بقوة،فلما توجه الله عزوجل بالخطاب للأولياء لمنعهم من عضل مولياتهم كان ذلك دليلا على أن الولي هو الذي يباشر عقد زواج موليته، وهذا إستدلال اعتمده القائلون باشتراط الولي.

ب- **دليل السنة:** كما استدل أيضا من السنة بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بحفصة(1) رضى الله عنها فقال:(وفي حديث حفصة حين تأيمت ، وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال : أن للمراة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ، ولوكان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها ، إذكانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لايملك أمرها ولا العقد عليها) (2)، وهنا نجد الإمام الطبري يضيف دليلا أخر من السنة العملية انفرد بالاستدلال به،فبالإضافة إلى الأحاديث التي تشترط الولي لمباشرة العقد ، هناك دليل عملي وهو زواج النبي صلى الله عليه وسلم بحفصة فقد تولى عقد زواجها أبوها عمر ر ضى الله عنـــــــه .

ويبدو أن الإمام الطبري يشير إلى أنه لابد من توفر رضا الولي والمرأة واتفاق إرادتهما حتى لايفهم من قوله أن للولي أن يستبد بالرأي دون المرأة،فقال: (وفي فساد القول بأن لامعنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقا لايصح عقده إلاّ به وهوالمعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضيا عند أوليائها جائزا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ، ونهاه عن خلاف ذلك من عضلها ومنعها عما أرادت وتراضت هي والخاطب به) (3).

1- حفصة أم المومنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانت زوجة حنيس بن حذافة السهمي الذي شهد بدرا وتوفي بالمدينة وبعد ان تأيمت تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم (ت 41هـ) .أسد الغابة (524/5) الطبقات (81) سير أعلام النبلاء (227/2)

2- لم أعثر على هذا الكلام في تفسير الإمام الطبري ولا في كتب المذاهب وإنما وجدته في فقه السنة : للسيد سابق (127/2) ، ط: دار الفكر بيروت.

3- الطبري : جامع البيان (488/2).

الفرع الرابع :المناقشة والترجيح:

والراجح أن رأي الجمهور هو المختار، لقوة الأدلة التي اعتمدوها،ولحسن الاستدلال،ولعدم سلامة الآراء الأخرى من الاعتراضات والردود التي عادت عليها بالضعف:

فما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة: رضى الله عنه من جواز مباشرة المرأة لعقد زواجها بنفسها رُدَّ عليه بمايلي:

إن استدلاله بأن الله أسند في بعض الآيات النكاح إلى النساء (فهو استدلال بعيد عن استعمال العرب في قولهم: " نكحت المرأة " فإنه بمعنى تزوجت دون تفصيل لكيفية هذا التزوج، لأنه لاخلاف في أن رضا المرأة بالزوج هو العقد المسمى بالنكاح ، وإنما الخلاف في اشتراط مباشرة الولي لذلك) (1) فالآيات لم تدل إلاَ على اشتراط رضا المرأة بالزواج لا على مباشرة العقد بنفسها .

واعترض على استدلاله بقوله تعالى: " فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " أن المراد بوضع الجناح، أن لايمنعن من النكاح إن أردنه ، فلايدل على تفردهن بغير ولي ، وقوله " بالمعروف" يقتضي فعله على ماجرى به العرف الحسن،وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي(2).

ورُدَّ استدلاله بالأحاديث السابقة بأن(المراد منها، اعتبار رضاها وهو معني أحقيتها بنفسها من وليها) (3)، فلا ينفذ عليها أمره بغير اذنها،ولا تجبر إن أبت،ولاتمنع إن طلبت ولاتدل على تفردها بالعقد بغير ولي(4).

1- ابن عاشور: التحرير والتنوير (427/2).

2- الماوردي: الحاوي (64/11).

3- قحطان الدوري : صفوة الأحكام ص 284 ، ط : الارشاد بغداد (1986/1406).

4- الماوردي : المصدر السابق (65/11) .

وأما استدلاله بمباشرة عائشة رضى الله عنها لعقد زواج بنت أُحيها،فقد أجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد(1)،وإنما كانت سببا في تقاربهما لغرض الزواج.

وقد صح عنها أنها إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلاّ العقد،قالت : أعقدوا فإن النساء لايعقدن(2)،فقد نبهت في هذا الخبر إلى أن نكاح النساء لايجوز .

وظهر فساد استدلاله بالقياس على البيع لكونه قياسا فاسد الإعتبار،إذ هو قياس مع النص(3)

وإجازته لعقد الزواج دون اشتراط الولي بناء على توليها للعقود المالية بنفسها ضعيف،لأن عقد الزواج ليس كالعقود المالية التي تتولاها في مالها،لأن خطرها ليس كخطره،ولأن التخلص من آثارها سهل وليس كالشأن في عقد الزواج ، فمصلحتها وأسرتها كذلك تتاثر بعقد الزواج أكثر من العقود المالية .

أما قول الإمام مالك :المتمثل في التفريق بين الشريفة والدنيئة فـرُدَّ(بأن النصوص لم تفرق ولم تفصل والأصل أنها تعم كليهما ، ثم إنه لو قلب عليه فرقه فقيل الشريفة يمنعها كرم أصلها من وضع نفسها في غير كفء،فلم تحتج إلى احتياط الولي،والدنيئة يبعثها لؤم أصلها على وضع نفسها في غير كفء لكان مساويا لقوله فوجب إسقاط الفرق بينهما) (4)

واعترض على الظاهرية : الذين رأوا بأن الولي يعتبر في حق البكر،بأن المراد من الحديث اعتبار رضاها " وأنه جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها،فيجمع بين هذا الخبر وبين

1- ابن حجر : فتح الباري (182/9).

2- ابن عبد البر :التمهيد (85/19).

3- الدوري :صفوة الأحكام ص 282.

4- الماوردي: الحاوي (66/65/11).

قوله " لانكاح إلاّ بولـي " فتصير الأيم أحق بنفسها في الإذن ولانكاح إلا بولي في العقد(1).

كما أن لفظ " أحق " في الحديث يفيد المشاركة،ومعنى ذلك أن لكليهما حق في العقد ولكن حق المرأة أغلب ، فحقها الموافقة أوعدمها،وحق الولـي مباشـرة العقد حين الموافقة.

أما قول أبي ثور: والذي يرى أن للمرأة أن تزوج نفسها بإذن وليها ، وأيهما باشر العقـد كـان له ذلك اعتمادا على مافهم من عبارة " بغير إذن وليها " أنـه إذا أذن لهـا جـاز أن تعقد بنفسـها (فـردّ عليه استدلاله بأنه مفهوم لايقوى على معارضة المنطوق باشتراطـه) (2).

كما أن هناك من أورد اعتراضاتهعلى ما استدل به الجمهور على مذهبهم :

فقالوا بأن المنع من العضل الوارد في الاية إنما هو موجه للأزواج لا للأوليـاء ، وذلـك لتقدم ذكرهم، وأجيب : " بأنه لايمكن توجه النهي إلى الأزواج،لأنه إن عضل الزوج قبل العدة فحق لايجوز أن ينهى عنه ، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر" (3) .

كما أن سبب نزول الآية يويد الرأي القائل بأن النهي عن العضل موجه إلى الأولياء فمعقل بن يسار– رضى الله عنه – الذي نزلت الآية في حقه كان وليا وليس زوجا.

وقالوا:بأن الله أسند النكاح في الآية إلى المرأة فقال:" **أن ينكحـــن**" وأجيب عنـه:بـأنّه للتـاكيد على حقها في الرضا(4)لا أن تباشر العقد.

وطعنوا في الأحاديث التي أعتمدها الجمهور،فقالوا عن حديث عائشة رضى اللـه عنهـا " أيمـا امرأة نكحت..." الحديث بأن ابن جريج(5) قال: سألت عنه الزهري(6) وهو أحد رواة هذا الحديث

1- الماوردي: الحاوي (66/65/11).

2- الدوري: صفوة الاحكام ص283.

3- الماوردي المصدر السابق (59/11).

4- ابن عاشور: التحرير والتنوير (427/2).

5- ابن جريج:عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي، إمام أهل الحجاز في عصره ، قال عنه الإمام أحمد : كان من أوعية العلم له تفسير القرآن ، ت 150 هـ .ذويهض: معجم المفسرين (333/1) .

6- الزهري:ابن شهاب الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (ت124هـ) .تقريب التهذيب (207/2) ، تذكرة الحفاظ (108/1) الطبقات (389/388/2) سير أعلام النبلاء(509/9).

" فلم يعرفه، وأجيب " بأنه لم يقل أحد هذا عن ابن جريج غير ابن علية(1) ، وقد أنكر أهل العلم حكايته تلك، ثم إنه لو فرضنا ثبوت ذلك عن الزهري ، لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه" (2).

واعتبروا حديث أبي بردة " لانكاح إلاّ بولي " بأنه حديث مرسل لايحتج به ، وأجيب (بأن الحديث وصله أهل الحفظ والثقة و الحافظ تقبل زيادته ، وهي زيادة تعضدها أصول صحاح) (3).

ومما يدل أيضا على اشتراط الولي ماجاء في قوله تعالى:" أويعفو الذي بيده عقدة النكاح " سورة البقرة الآية 237 و المقصود بعقدة النكاح في الآية عقد النكاح ، وكما هو معلوم أن الفقهاء مجمعون على أن المراد به إما الزوج أو الولي ولم يقل واحد منهم إنه الزوجة ، فدل ذلك على أنه لايمكن أن تباشر عقد زواجها بنفسها بل يلي ذلك وليها ، وهكذا يتبن لنا صحة رأي الجمهور القائل باشتراط الولي في صحة العقد واعتبار رضا المرأة في الزواج فلا بد من المشاركة في الرأي ولابد من اجتماع إرادة المرأة وإرادة أوليائها على اختيار الزوج ، ولايمكن أن يكون الفصل في أمر الزواج من حق الأولياء فقط ، لأن المرأة هي التي ستعاشر هذا الزوج طيلة حياتها فلا يهمل رأيها كما لايمكن أن يكون الفصل من حق المرأة فقط ، لأن الزواج علاقة بين أسرتين وليس بين امرأة ورجل ، ولايمكن أن يتم ذلك في غياب الأولياء فهم النائبون عن وليتهم في إمضاء العقد وإنشائه.

1ـ ابن عليه:هو إسماعيل بن إبراهيم البصرى أبو بشر من أكابر حفاظ الحديث الثقات انتقل ا إلى بغداد وحدث بها وولي المظالم في اخر خلافة هارون الرشيد (ت193هـ)معجم المفسرين(1/86).

2- ابن عبد البر : التمهيد (19/86)

3ـ ابن عبد البر : المصدر نفسه (19/88)

المطلب الثاني : من له حق العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول

الفرع الأول : تعريف المهر:

لغة : جمع مهور،وفعله مَهَرَ وأمْهَرَ،نقول : مهر المرأة:أعطاها مهرا ، وأمهرها:جعل لها مهرا أو زوجها من غيره على مهر(1) .

وله تسعة اسماء : المهر، الصداق ، الصدقة ، النحلة ، الفريضة ، الأجر ، العلائق ، العقر،الحباء(2).

شرعا : هو مايبذل من المال للمرأة في نظير العقد عليها (3) .

فالمهر مقدار من المال يقدمه الرجل للمرأة بسبب عقد الزوجية ، والذي يدل بذله وتقديمه على صدق الزوج في إقامة العلاقة الزوجية ورغبته في انشاء أسرة .

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في المسألة :اختلف الفقهاء في تحديد المعنيّ بقوله تعالى:" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" سورة البقرة الآية 237 على قولين:

القول الأول: أن المراد به : الزوج،وهو رأي جمع من الصحابة والتابعين(4) ،وبه قال الإمام الشافعي في الجديد(5)،وأبو حنيفة (6)وأحمد بن حنبل(7) ، واستدلوا بمايلي:

1- الفيروزابادي : القاموس المحيط (136/2) ، وانظر الزمخشري : أساس البلاغة 438 ، ط: دار المعرفة بيروت.

2- ابن قدامة : المغني (3/8) .

3- عثمان بن حسنين الجعلي: سراج المسالك شرح أسهل المسالك (40/2) ، ط: دار الفكر بيروت 1982.

4- هو قول للإمام علي وعكرمة ونافع وبن سيرين وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك . انظر الطبري(534/2).

5- الماوردي: الحاوي (144/12) .

6- الجصاص : أحكام القرآن (439/1).

7- ابن قدامة : المغني (69/9).

أ- **دليل القرآن:** قال تعالى: " أويعفو الذي بيده عقدة النكاح" والعقدة : عبارة عن الأمر المنعقد،والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي(1).

وكذلك أنه أمر بالعفو وإنما يعفو من ملك، والزوج هو المالك دون الولى،فاقتضى أن يتوجه الخطاب بالعفو إليه(2).

وقوله تعالى : " وأن تعفوا أقرب للتقوى " والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه،أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى (3).

ثم إن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكراً مجملاً من الزوجين فحمل على المفسر في غيرها ، فقد قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئـــاً " سورة النساء الآية 4 فأذن الله للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه .

وقال أيضاً : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئـــاً " سورة النساء الآية 20 ، فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها(4).

ب- دليل السنة: ما رواه الدار قطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **ولي العقدة الزوج** "(5).

ج - دليل المعقول: أن الزوجين متكافئان فيما أمرا به وندبا إليه،فلما ندبت الزوجة إلى العفو ترغيبا للرجل فيها اقتضى أن يكون الزوج مندوباً إلى مثله ترغيباً للنساء فيه (6).

1- الماوردي : الحاوي (145/12)

2- الماوردي: المصدر نفسه (146/12)، وانظر الرازي :التفسير الكبير(151/6).

3- ابن قدامة: المغني (69/9).

4-ابن العربي: أحكام القرآن (220/1).

5- أخرجه الدار قطني في السنن كتاب النكاح باب المهر رقم 128 ، والبيهقي في السنن الكبرى (251/7-252) وقال: وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير محتج به والله اعلم.

6- الماوردي :المصدر السابق (145/12).

وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئا من مال الموليـة للغير، فكذلك في الصداق(1) فإنه لا يجوز عفوه عنه.

القول الثاني:أنه الولي، وبه قال بعض الصحابة والتابعين (2)،وهو قول الإمام مالك (3) والشافعي في القديم(4)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- دليل القرآن: قال تعالى: " إلاّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " ، **ووجه الإستدلال** من الآية :

أنه لو أراد الأزواج لقال: " إلاّ أن يعفو أو تعفون " فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام " وإن طلقتموهن " إلى لفظ الغائب دلّ على أنه المراد به غيره(5).

وأيضا فإن الله قال : " إلاّ أن يعفون " ومعلوم أنّه ليس كل امراة تعفو فإن الصغيرة والمحجور عليها لاعفو لهما فبين الله القسمين فقال: " إلاّ أن يعفون " أي أن كن لذلك أهلاً أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لأن الأمر فيه إليه(6).

وكذلك أنه تعالى قال: " إلاّ أن يعفون " يعني يُسقطن وقوله تعالى: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " لايتصور الإسقاط فيه إلاّ من الولي،فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الأول بعينه وذلك أنظم للكلام(7).

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (309/1).

2- منهم ابن عباس والحسن وعكرمة وطاووس وعطاء وعلقمة وقتادة . انظر الطبري (544/2) .

3- الإمام مالك: الموطأ ص 470 ، ط: منشورات دار الافاق الجديدة المغرب (1412-1992).

4-الماوردي : الحاوي (144/12).

5- ابن العربي : أحكام القرآن (220/1).

6- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (207/3).

7- ابن العربي: المصدر السابق (221/1).

ب- **دليل المعقول** : أن الولي يملك الإجبار على النكاح،فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر قبل البناء كالسيد في أمته (1).

وكذلك أن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة النكاح وإنما تكون للولي.

الفرع الثالث: رأي الإمام الطبري

تناول الإمام الطبري المسألة بشيء من التفصيل،فبعد أن ذكر قولي أهل العلم في المسألة ونسب كل قول إلى أصحابه ، إنتهى إلى الراجح من القولين في نظره وهو أن المراد بقوله تعالى: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " هو الزوج، وهو موافق للإمام الشافعي وغيره ممن اختار ذلك.

ويمكن حصر الحجج والأدلة التي بنى عليها الإمام قوله فيما يلي:

أ- **الإجماع**: فقد استند على أن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز لولي المرأة بكراً كانت أو ثيباً صغيرة أو كبيرة أن يهب لزوجها من مالها شيئا قبل الطلاق ، فكذلك الأمر بعد الطلاق فلا يجوز أن يتنازل الولي عن مالها لزوجها.

وكذلك أن العلماء مجمعون على أن عفو بعض أصناف الأولياء كأبناء الأعمام أو بني اخوتها من أبيها أو أمها ، باطل فكذلك سبيل كل ولي كائنا من كان من الأولياء والداً كان أوجداً أو أخاً ، لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه.

ب- **دليل المعقول:** وذلك أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز أن يهب الولي شيئا من مال موليته للغير ، فكذلك لا يجوز العفو عن صداقها لأنه من مالها.

1- الباجي : المنتقى (287/3).

ثم شرع الإمام في الرد على ما استدل به المخالفون من أن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة النكاح،والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقد نكاح المطلقة فيكون هو الولي.

فقال: (أن معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة النكاحه وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلاً عن الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن "أل" فيه مضافاً إليها ، واستدل على ذلك من القرآن بقوله تعالى : "فإن الجنة هي المأوى" سورة النازعات الآية 41 أي فإن الجنة هي مأواه.

وبقول الشاعر: لهم شيم لم يعطها الله غيرهم :. من الناس فالأحلام غير عوازب(1) أي فأحلامهم غير عوازب.

كما أنه رد على المالكية الذي قالوا بعفو الولي في ابنته البكر والسيد في أمته،بأن الله تعالى لم يخصص ذلك بل ذكر النساء عموما بكراً أو ثيبا صغيرة أو كبيرة (2).

الفرع الرابع:المناقشة والترجيح

والذي يتضح من القولين: أن المراد :" اويعفو الذي بيده النكاح " هو الولي وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدها القائلون بذلك .

فالمتتبع للآية الكريمة يلحظ أن خطاب الله عزوجل بين واضح ، فقد قال في أول الآية " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" وهو خطاب للأزواج،ثم قال: " إلاّ أن يعفون "والمراد به النساء كما هو واضح من الصيغة ، ثم قال بعدها " أويعفو الذي بيده عقدة النكاح " فهذا ثالث ولا يكون إلاّ الولي ولوأراد الزوج لخاطبه بصيغة الخطاب الأول .

1-البيت من قصيدة للنابغة يمدح عمرو بن الحارث الأعرج بن الحارث الأكبر بن أبي شمر الغساني وقد لجأ إليه خوفا من سعاية بعض أعدائه به عند النعمان بن منذر . انظر هامش تفسير الطبري (550/2) .

2- الطبري : جامع البيان (543/2) فما بعدها.

وقد اعترض المخالفون بأنه أسلوب يستعمله القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: "حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة ..." سورة يونس الآية 22 .

وأجيب عنه بأن (إقامة الظاهر مقام المضمر على غير الأصل)(1)، وحمل الكلام على ظاهره أولى حتى يدل الدليل على العدول به عن ذلك (2)،ولاداعي إلى خلاف مقتضى الظاهر(3).

وأما قول المخالفين بأن الزوج هو الذي يملك العقد فاقتضى أن يوجه الخطاب إليه بالعفو دون الولي، فيُعترض عليه:(أن الزوج لايكون أملك للعقد من الأب في ابنته البكر بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج المعقود عليه هو بضع البكر ولايملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه وجواب ثان أن وضع هذا الاسم على الولي أولى لأن هذا أبلغ صفاته من هذا العقد وجميع مالَه منه وأما الزوج والزوجة فلهما في هذا العقد اسم أخص من هذا الاسم وهو الزوج والمعقود عليه والمعقود له،والولي عار من ذلك كله وليس له بالعقد تعلق إلاّ أنه عاقده) (4).

ثم إنه لاينعقد للزوجين أمرُ ولوتراضيا إلاّ بالولي (5)وهو الذي يباشر العقد وهو متفق عليه بين القائلين باشتراط الولي فدلّ على أنه المراد.

وأما قولهم:إن الله سبحانه وتعالى ذكر الأزواج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولي في هذه الآية فجاءت الأحكام كلها مبيّنة،والفوائد الثلاثة معتبرة،وعلى قولهم يسقط بعض البيان(6).

1- الكاندهلوي: أوجز المسالك (309/9).

2- الباجي: المنتقى (287/3) .

3- ابن عاشور: التحرير والتنوير(463/2).

4- الباجي: المصدر السابق (287/3).

5- ابن العربي : أحكام القرآن (221/1).

6- ابن العربي : المصدر نفسه (1/ 222).

وأما استدلالهم بالسنة : فالحديث الذي اعتمدوه ضعيف ، قال الإمام البيهقي(1) بعد أن ذكر الحديث : وهذا غير محفوظ وابن لهيعة غير مجتح بـه(2)،وقد اسندالإمام الطبري الحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن الرسول الله صلى الله عليه سلم فذكره ولم يقل عن أبيه عن جده(3).

وحتى وإن قيل بصحته فلا يُعد (تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق) (4).

وأما حجتهم العقلية ، فصحيح أن الزوج يندب إلى العفو ترغيبا للنساء فيـه (لكن عفوه ذكر بعد ذلك في قوله " وأن تعفو أقرب للتقوى " فيكون معنى الآيـة إلاَ أن يعفون يريد الزوجات أو يعفو الولي وأن يعفو الزوج أقرب للتقوى،فيكون لكل نوع من العفو فضيلة ولعفو الزوج مزية) (5) .

وأقوى سند عقلي يعتمده القائلون بأنه الزوج: أن الولي لايجوز لـه أن يهب من مـال موليتـه شيئا والصداق مالها ،وهذا الذي أطال الإمام الطبري فيه فيعترض عليه:

أنه (أي الولي) هو الذي أكسبها إياه (الصداق) فله التصرف فيـه بخـلاف سـائر مالهـا (6) كما أن لو عقد نكاحها بأقل من مهرها نفذ (7) .

ثم إن حكم الولاية تصرف الولي بما هو أحسن للمولـي عليـه (8)، والظـاهر أن النسـاء إنمـا يرجعن في مهماتهن وفي معرفة مصالحهن إلى أقوال الأولياء ، و كل ما يتعلق بأمر الـــــزواج فإن

1- الإمام البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن على ابو بكر من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرها وطلب الى نيسابور الى ان مات بها سنة 458 هـ صنف السنن الكبرى والأسماء والصفات وغيرها . وفيات الأعيان (57/1) ، الأعلام (113/1) .

2- البيهقي: السنن الكبرى (252/9).

3- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (310/1).

4- الزرقاني: شرح الموطأ (132/3).

5- الباجي: المنتقى (287/3).

6- ابن كثير : المصدر السابق (310/1).

7- ابن العربي: أحكام القرآن (222/1).

8- الكاندهلوي: أوجز المسالك (309/9).

المرأة لا تخوض فيه بل تفوضه بالكلية إلى رأي الولي،وعلى هذا التقدير يكون حصول العفو باختيار الولي وبسعيه فلهذا السبب أضيف العفو إلى الأولياء(1) .

وما تمسك به الإمام الطبري بأن تخصيص بعض الأولياء بالعفو دون البعض لادليل عليه وبذلك يبطل أن يكون المعنى هو الولي : قيل كما هو عام في كل زوجة وخص في الصغيرة والمحجور عليها (2) ، وكذلك أن النكاح لا ينعقد إلاّ بالولي ، فإن كان المراد به الولي المجبر ، وهو الأب في ابنته البكر و السيد في أمته فكونه بيده عقدة النكاح ظاهر، وإن كان المراد مطلق الولي فكونه بيده عقدة النكاح من حيث توقف عقد المرأة على حضوره(3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الرازي: تفسير الفخر الرازي (155/3) ، ط: دار الفكر بيروت (1401-1989).

2- ابن العربي: احكام القرآن (221/1).

3- ابن عاشور: التحرير والتنوير (463/2).

المبحث الثالث

فقهه في شروط الزواج

وفي هذ المبحث تعرضت للمسائل المتعلقة بشروط أركان الزواج،مقتصرا على تلك التي أبدى فيها الإمام رأيه ، وقد رأيت بعد استقراء أراء الإمام بأن الشروط التي تناولها تتعلق بركن واحد،وهو المحل:كشرط الإسلام،والخلو من الموانع الشرعية،فكانت مطالب هذا المبحث خمسة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : حكم نكاح حرائر أهل الكتاب :

الإسلام دين التسامح والمحبة ينظر للإنسانية على أنها من أصل واحد "**الناس لآدم وآدم من تراب** " (1) ، ولابد أن تكون العلاقة بينهم تتسم بالتعارف والتعاون ، والناظر للقرآن الكريم والتاريخ الإسلامي يجد بأن الإسلام هو الذي يمهد للالتقاء والتحاور،ويعمل على مد جسور التلاقي مع كل الطوائف الأخرى على اختلاف معتقداتها ، فيقرر التشريعات و الأحكام التي تحقق ذلك ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بأصحاب ديانات السماء السابقة (**اليهود والنصارى**) ، فإن الإسلام لايكتفي"بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم ، إنما يشملهم بجومن المشاركة الإجتماعية والمجالسة والخلطة فيجعل طعامهم حلالاً ليتم التزاور والتضايف و المؤاكلة والمشاربة،وليظل المجتمع كله في ظل المودة والمسامحة"(2) .

و من المسائل التي كانت محل بحث علماء المسلمين هي الزواج منهم ، وقبل التطرق إلى ذلك نبدأ بتعريف الكتابي :

الفرع الأول: تعريف الكتابي: اختلف العلماء في تحديد أهل الكتاب (فمنهم من يرى أن الكتابي هو كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ، فاليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم، واعتبروا أيضا بعض الطوائف التابعة لهم كالسامرة (3) والصابئة (4)أهل كتاب،لأنهم يؤمنون بكتاب فهم يقرؤون الزبور ولايعبدون الكواكب وإنما يعظمونها ، ولكنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب في بعض ديانتهم) (5).

1- رواه أحمد في مسنده (361/2)، والبيهقي (232/10) ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (99/6) .

2- أحمد فائز : دستور الأسرة في ظلال القرآن ص 90 ، ط: مؤسسة الرسالة .

3- السامرة :فرقة من فرق اليهود لهم تورات غير التوراة التي بأيدي اليهود يبطلون كل نبوة بعد موسى ويوشع عليهما السلام فيكذبون بنبوة داود وسليمان ولايقرون بالبعث البتة . الفصل في الملل والنحل (98/1-99) ، الملل والنحل (58/2)

4- الصابئة: الصبوة مقابل الحنفية وفي اللغة صبا الرجل اذا مال وزاغ فبحكم ميل هؤلاء عن الحق قيل لهم الصابئة ومدار مذهبهم على التعصب للروحانيين وهم الذين يتقرب بهم الى الإله . الملل والنحل(95/2)

5- ابن قدامة: المغني(501/7)، الماوردي : الحاوي (304/11-306).

ورأى فريق آخر بأن أهل الكتاب مقصور على اليهود والنصارى دون غيرهم، واستندوا إلى قوله تعالي: " أن تقولوا إنما أنزل الكتب على طائفتين من قبلنا " سورة الانعام الآية 156، ووجه الدلالة : أن الله سبحانه بين أن أهل الكتاب طائفتان،فلوكانوا أكثر منهم للزم الكذب في خبر الله تعالى وهو محال(1) ، وهذا الرأي للشافعية (2)وأكثر الحنابلة (3) .

أما المجوس(4): فإن أكثر الفقهاء(5) يرون بأنهم ليسوا من أهل الكتاب للآية السابقة،كما أنهم لايملكون شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه ، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت (6) وكان يدعي النبوة فليسوا بأهل الكتاب ، ويدل على ذلك أيضا حديث(سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (7) فدل ذلك على أنهم ليسوا أهل كتاب.

الفرع الثاني: آراء العلماء في الزواج بحرائر أهل الكتاب:

أدلة القائلين بالجواز: استدل المجيزون للزواج بالكتابيات بالأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى:" اليوم أحل لكم الطيبت وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم...والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم " سورة المائدة الآية 5، **ووجه الاستدلال :** أن الله عطف محصنات أهل الكتاب في الآية على طعامهم الذي أشار إلى حله في مقدمة الآية والعطف يقتضي أن يكون حكم الزواج بمحصنات أهل الكتاب كحكم أكل طعامهم وهوالإباحة .

1- ابن قدامة: المغني (502/7) .

2- الشافعي: الأم (7/5).

3- ابن قدامة: المصدر السابق (502/7).

4- المجوس: ويقال لهم الدين الاكبر والملة العظيمة ولها فرق كالثنوية والمنوية تدور مبادئهم على قاعدتين إحداهما بيان سبب امتزاج النور بالظلمة والثانية سبب خلاص والنور بالظلمة . الملل والنحل (72/2-73).

5- الجصاص: أحكام القرآن(327/2) ، ابن قدامة: المصدر السابق (502/7) فما بعدها ، الماوردي: الحاوي (306/11).

6- زرادشت: هو زرادشت بن بورشب ابوه من اذربيجان وامه من الري كان مقامه باصطخر ونزل بأرض الهند زعموا ان موسى ظهر في زمانه ومن مبادئه النور والظلمة أصلان متضادان والخير والشر والصلاح والفساد والطهر والخبث حصلت من امتزاج النوروالظلمة. الملل والنحل (78-77/1).

7- الحديث: ذكره مالك في الموطا كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم 618 ص 188. وذكره البيهقي في السنن باب المجوس أهل الكتاب (189/9-190) .

ب- **دليل السنـــة**: بما روى جابر (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(نتزوج نساء أهـل الكتاب ولايتزوجون نساءنا)** (2) .

ج- **عمل الصحابة**: ولأن الصحابة رضـى الله عنهم تزوجـوا مـن أهـل الذمـة ، فقد تـزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت القرافصة الكلبية (3) وهي نصرانية وأسـلمت عنـده ، وتـزوج حذيفـة ابن اليمان(4) يهودية من أهل المدائـن(5)، وسئل جـابر رضـى اللـه عنـه عن نكـاح المسلم اليهوديـة والنصرانية فقال:(تزوجنا بهن زمان الفتح مع سعد ابن أبي وقاص)(6) .

د- **دليل المعقول** : أن المسلمين يلتقون مـع أهـل الكتـاب فـي أصـول الديـن كالإيمـان باللـه والرسل واليوم الآخر ، وهذا مايجعل العِشرة ممكنة، ويمكن أن تهتدي اليهودية أو النصرانية إلى دين الإسلام كما وقع مع عثمان رضى الله عنه.

ادلة القائلين بالمنع: واستدل المانعون للزواج بالكتابيات بمايلي:

أ- **دليل القرآن** : قولـه تعالـى: " ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة..."سورة البقرة الآية221، **ووجه الدلالة** : أن الكتابية مشركة لقول اليهـود "عزيـر بـن اللـه "،ولقـول النصارى " المسيح بن الله " وأبوة الإله تقتضي ألوهية الإبن وكل ذلك شرك(7)، كما قالـــوا بأن هذه

1- جابربن عبد الله بن عمربن حرام الأنصاري له ولأبيه صحبة كان ممن شهد العقبة وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسعة عشرة غزوة مات بعد التسعين للهجرة . الإستيعاب (106/3) الإصابة (482/2) .

2- الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (261/2) وذكره الطبري في تفسيره (378/2).

3- نائلة بنت القرافصة بن الأحوص الكلبيـة كانت خطيبة شاعرة شجاعة حملت الى عثمان من البادية فتزوجها فأقامت معه في المدينة وحين داهم قتلة عثمان داره وضع أحدهم ذباب سيفه في بطن عثمان أمسكت نائلة السيف فحز أصابعها ، وقتل عثمان فخرجت تستغيث وخطبك في الناس وأرسلت الى معاوية بالشام قميص عثمان مضرجا بالدم وبعض أصابعها المقطوعة مع النعمان بن بشير. الأعلام (343/7) .

4- حذيفة بن اليمان أبو عبد الله العبسي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أميرا على المدائن وصاحب سر رسول الله صلى اللـه عليه وسلم (ت 36 هـ) الطبقات (317/7) الإستيعاب (277/1) الاصابة (317/1) تهذيب التهذيب (219/2)

5- المدائن: اسم أطلق في العصور الوسطى على مجمعة مدن تقع جنوب بغداد على جانبي دجلة فتحت بعد معركة القادسية ، نقل المنصور صخورها لبناء بغداد. المنجد في الأعلام ص 480.

6- الجصاص : أحكام القرآن (333/1) ، وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (68/3) .

سعد بن أبي وقاص هوسعد بن مالك بن أهيب بن عبد المناف أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخرهم موتا وهو أحد الستة من أهل الشورى ولي الكوفة ومصر وفاتح القادسية (ت 56هـ) الاصابة (33/2) الاستيعاب (18/2)

7- ابن عاشور : التحرير والتنوير (360/2).

الآية نسخـــت آية المائدة التي استدل بها المجيزون.

وقول تعالى : " ولاتمسكوا بعصم الكوافر" سورة الممتحنة الآية 10 **ووجه الاستدلال** : أن الله حرم على المؤمنين تمسكهم بالزوجات الكافرات،وحرم عليهم أن يجعلوهن في عصمتهم بنهيه الوارد في الآية،فكان ذلك دليلا على تحريم ابتداء نكاحهن لأنه طريق النهي المحرم ، وما يؤدي إلى محرم فهو محرم (1) .

ب- دليل الأثار: عن نافع عن ابن عمر إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرّم الله المشركات على المؤمنين،ولا أعلم شيئا من الاشراك أعظم من أن تقول :(ربها عيسى وهو عبد من عباد الله) (2) .

وكذلك ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه فرق بين طلحة(3) وحذيفة وامرأتيهما الكتابيتين(4).

الفرع الثالث: رأي الإمام الطبري

تعرض الإمام الطبري للحديث عن المسألة في موضعين الأول : قوله تعالى : " ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن..."، والثاني: قوله تعالى :" اليوم أحل لكم الطيبات ..."، وقد بين بأن أهل الكتاب غير داخلات في الآية الأولى،وإنما المراد بهم مشركات العرب وغيرهن من عبدة الأوثان اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه (5) ، ونفى أن تكون آية المائدة ناسخة لآية البقرة كما زعم بعضهم ذلك، ورأى أن القول بالنسخ دعوى لابرهان عليه، (ذلك أن كل آيتين أوخبرين كان أحدهما

---

1 ابن قدامة: المغني (501/7) ، وانظر بدران ابو العينين: العلاقات الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة واليهودية والقانون ص 44 ، ط: دار النهضة العربية بيروت .

2- الجصاص : أحكام القرآن (332/1).

3- طلحة : هو طلحة بن عبيد الله القرشي ويعرف بطلحة الخير أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك في المدينة شهد أحدًا ومابعدها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى قتل يوم الجمل سنه 36 هـ . الإستعاب (219/2)، الإصابة (229/2)

4 - الطبري : جامع البيان (378/2) .

5- الطبري : المصدر نفسه (377/2).

لما فيا حكم الأخر في فطرة العقل ، فغير جائز أن يقضي على أحدهما بأنه نسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه ، وذلك غير موجود)(1).

والواضح أن الإمام الطبري يوافق الجمهور في ذهابهم إلى إباحة نكاح الكتابيات ، غير أن الإمام لم يقف في بحثه للمسالة عند ذلك فقط،بل أخذ يفصل فيها أكثر وذلك بالبحث في المقصود بالمحصنات في الآية الكريمة أهن الحرائر أم العفيفات ، فأورد أقوال السلف في ذلك،ثم خلص في الأخير إلى ما اختاره منها ، فقد رأى بأن المراد بالمحصنات في الآية : الحرائر وليست العفيفات ودليله في ذلك من القرآن نفسه فقال:(لأن الله جلّ ثناؤه لم يأذن بنكاح الإماء الأحرار في الحال التي أباحهن لهم إلاّ أن يكن مؤمنات فقال تعالى: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات"سورة النساء الآية 25 فلم يبح منهم إلاّ المؤمنات ، فلو كان مرادًا بقوله:" المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم" العفائف لدخل العفائف من إمائهم في الإباحة وخرج منها غير العفـــائف من حرائرهم، وحرائر أهل الإيمان) (2).

فقد توصل الإمام إلى أن معنى المحصنات في آية المائدة هن الحرائر من خلال ما أشارت إليه الآية الكريمة" ومن لم يستطع منكم طولا ... ، وتقييد الإماء بكونهن مؤمنات مخرجُ لإماء أهل الكتاب ، ولو فسرنا الإحصان بالعفة لكان هذا الوصف (العفة) شاملا للإماء والحرائر،ونكاح الإماء الكتابيات غير جائز بنص الآية،فيبقى معنى المحصنات الحرائر دون العفيفات ، وبناءً على هذا حكم الإمام الطبري بجواز نكاح الحرائر أهل الكتاب سواء كن عفيفات أوغير عفيفات وذلك بالقياس على جواز حرائر المؤمنات حتى وإن أتين بفاحشة إذا ثبتت توبتهن وأقلعن عن ذلك .

1- الطبري: جامع البيان (377/2).

2- الطبري : المصدر نفسه (107/6-108).

الفرع الرابع: المناقشة والترجيح:

وقد انتقد الجمهور أدلة المانعين وبينوا وجه خطئها ، فأجابوا عن الدليل الأول :(ولاتنكحوا المشركات حتى يومن) أن إدخال أهل الكتاب في معنى المشركين بعيد عن الاصطلاح الشرعي(1) ثم إن القرآن أشار إلى اختلافهما في قوله تعالى: " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين " سورة البينة الآية 1 (ففرق بينهم في اللفظ،وظاهره يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه إلا أن تقوم الدلالة) (2).

ولقد نزلت الآية " والمحصنات من الذين أتو الكتاب ..." وهو (أي قول اليهود عزير بن الله وقول النصارى المسيح ابن الله) معلوم فاش(3) في عصر النبوة .

وردوا على دعوى النسخ بأن آية البقرة متقدمة على آية المائدة فهي (آية المائدة) من آخر مانزل،والمتأخر هو الناسخ للمتقدم.

ونقدوا الدليل الثاني وهو قوله تعلى:" ولاتمسكوا بعصم الكوافر " (بأن اللام " **الكوافر**" عهدية والكوافر المعهودات كن مشركات عبدة أوثان ، فهي وردت في مشركات الحديبية ولاتتناول أهل الكتاب) (4).

أما ماجاء عن ابن عمر فهو مردود بإجماع الصحابة على خلافه ، قال القرطبي : قال النحاس (5): وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذي تقوم به الحجة (6)،ثم إن قول ابن عمر يحمل

1- ابن عاشور: التحرير والتنوير (360/2).

2- الجصاص : أحكام القرآن (333/1).

3- ابن عاشور: المصدر السابق (360/2).

4- الماوردي: الحاوي (305/11).

5- النحاس: هو أبو جعفر النحاس مفسر نحوي أديب رحل إلى بغداد كان واسع العلم غزير الرواية له " تفسير القرآن " و " ناسخ القرآن ومنسوخه " (ت 338 هـ). معجم المفسرين (60/1).

6- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (68/3).

على الكراهة (فقد روى أن سائلا سأله فقال : إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم قال: قلت : إني أقرأ ماتقرأ ، أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم ؟ فأعاد علي قراءة آية التحليل وآية التحريم) (1).

قال أبو بكر الجصاص:(عُدُو لَهُ بالجواب بالإجابة أو الحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفا في الحكم غيرقاطع فيه بشئ،وماذكر عنه يدل علىأنه ليس على وجه التحريم) (2) .

وردوا ماروي عن عمر رضى الله عنه حيث أنه فرق بين طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين فاعتبروه (قولا لامعنى له لخلافه مع كون الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم) (3) ، وحملوا فعل عمر هذا على أنه كره لهما تزوجهما حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمر بتخليتهما (4) .

وخلاصة القول في المسألة :بقاء الحكم الأصلي للزواج بالكتابية وهو الإباحة والثابت بالنص الكريم: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتب من قبلكم "،لكنه لابد من مرعاة الظروف والملابسات والنتائج المترتبة عن هذا الزواج)فيكون لها تأثيرها في تحديد الحكم الشرعي له ، فالظاهر أن الشريعة إنما أباحت للمسلمين الزواج بالكتابيات في زمن كان المسلمون هم الأقوى وكان بقية الناس لهم تبعا،وهم الذين يؤثرون ولايتأثرون ، ومن جهة أخرى أن إباحة الزواج بالكتابيات في زمن السلف حين كانت الكتابية على قدر ولو قليل من الاحتشام والتدين يحجزها عن تلطيخ شرفها ، والغيرة على الشرف أمر تشترك فيه الإنسانية وتؤكد عليه الأديان، فلم يكن لهذا الزواج أدنى ضررعلى المجتمع الإسلامي من أي جانب .

1- الجصاص : أحكام القرآن (333/1).

2- الجصاص : المصدر نفسه (333/1) .

3-الطبري : جامع البيان (378/2).

4- الطبري: المصدر نفسه (378/2) .

أما إذا ترتب عنه ذلك فإنه يمنع،وهذا مايوخذ من موقف عمر رضي الله عنه حين طالب الصحابة الذين تزوجوا بالكتابيات بأن يفارقوهن،وعلل ذلك بقوله : (حذرا من أن يقتدي بهم الناس فيزهدوا في المسلمات)(1) ، كذلك فإننا في هذا الزمان الذي انكسرت فيه شوكة المسامين وفقدوا شخصيتهم وهيبتهم أمام الأمم وأصبحوا سريعي الذوبان في عادات وتقاليد الغير، وهذا مايظهر جليا لكل ناظر لأغلب من يعيش بين اليهود أو النصارى،فالخوف على التقليد الأعمى وتشوه عقيدة و أخلاق الذرية،وكساد بنات المسلمين متحقق ، ولعل الإمام الطبري قد أشار إلى هذا المعنى حين قال :(إذا كانت في موضع لايخاف على ولده من الكفر) (2).

يقول الشيخ يوسف القرضاوي : (وإذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد كجالية من الجاليات مثلا،فالراجح هنا يحرم على رجالها زواجهم بغير المسلمات لأن زواجهم بغيرهن بهذا الحال مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين او على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم وهو ضرر يمكن أن يزال بتقيد هذا المباح وتعليقه إلى حين (3).

1- الطبري : جامع البيان (378/2) .

– عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي ابو حفص أسلم في السنة السادسة للبعثة ،شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ،كان عالما زاهدا في الدنيا تولى الخلافة بعد أبي بكر فسار بالناس سيرة حسنة وفتح الله على يديه الأمصار الكثيرة ، توفي 23 هـ شهيدا ، الاصابة (511/2) ، الاستيعاب (450/2) ، اسد الغابة (52/4) .

2 الطبري : المصدر نفسه (108/6)

3 - يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام ص154 ، ط :دار البعث قسنطينة .

- الدكتور يوسف القرضاوي من مواليد 1924 بمصر،درس بالأزهر لينال بها درجة الدكتوراه سنة 1974 حول بحث مقارن في الزكاة زار الجزائر مرات عديدة وهو الآن عميد كلية الشريعة بجامعة قطر له مؤلفات كثيرة .

المطلب الثاني: حكم نكاح إماء أهل الكتاب

هذه المسألة لها صلة بالمسألة التي سبقتها فكلاهما يدور الحديث فيهما حول الزواج من أهل الكتاب، وإذا كنا قد خلصنا فيما سبق إلى أن الأصل في نكاح حرائر أهل الكتاب الإباحة ، فما هو حكم نكاح إماء أهل الكتاب ؟ وقد جاء الحديث عن هذه المسألة إنطلاقا من قوله تعالى:" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" ، فهل ذكر وصف الإيمان للفتيات جاء على سبيل الشرط فيفهم منه عدم جواز نكاح الإماء غير المؤمنات ومنهن الكتابيات ، أم هو على سبيل الإرشاد والندب فقط فيجوز بالتالي نكاح إماء أهل الكتاب؟

الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول: لايجوز نكاح الأمة الكتابية،وبه قال الشافعية (1)،والمشهور عند المالكية(2) والحنابلة في ظاهر المذهب (3)،وهو قول الجمهور(4)، وأدلتهم في ذلك كمايلي:

أ- دليل القرآن: قوله تعالى: "ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن...." ، **ووجه الاستدلال:** من الآية أن الله حرم الزواج بالمشركات ، والكتابية مشركة، ثم استثنى تعالى الكتابية المحصنة بالآية "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" فبقيت الأمة على أصل المنع فلا يجوز الزواج

1- الشافعي: الأم (157/5).

2- الباجي: المنتقى (319/3).

3- المرداوي : الإنصاف (138/8) أنظر ابن قدامة: المغني (507/7).

4- ابن عاشور: التحرير والتنوير (14/5).

بها كالوثنيـــــــة (1).

وقوله تعالى: " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على أن جواز الزواج بالأمة المؤمنة عند فقد طول الحرة،ودلت بمفهومها المخالف على تحريم الزواج بالأمة الكتابية ، وذلك لأن الحل قد قيد بوصف الإيمان فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف (2).

ب- دليل المعقول : وهو أن الأمة الكتابية بالإضافة إلى كونها كافرة فإنها رقيقة،وبالتالي يحرم نكاحها كالحرة المجوسية فإنها حرمت لاجتماع نقصي الكفر وعدم الكتاب (3).

القول الثاني: يجوز نكاح الأمة الكتابية،وبه قال أبو حنيفة (4)واحمد في رواية (5) والظاهرية(6)،وقد استدلوا بمايلي:

أ- دليل القرآن : قوله تعالى:" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " سورة النساء الآية 3، **ووجه الدلالة** :على المسألة من الآية أنها عامة في النساء،فأفادت حل نكاح النساء مطلقاً من غير تقييد بأي وصف، ثم إنها أفادت حل نكاح ملك اليمين،وهو بإطلاقه يشمل الكتابيات وغير الكتابيات،ولايحل بملك اليمين إلاّ ماكان حلالاً بملك النكاح(7)، وقوله جل ثناؤه:" وأحل لكم ما وراء ذلكم " النساء 24 بعد ذكر المحرمات من النساء ، والأمة الكتابية تندرج ضمن عموم هذه الآية فيشملها الحل(8) .

2/1-ابن العربي: أحكام القرآن (392/1)، وانظر الأم (6/5) ، وانظر الطبري: جامع البيان (107/6) .

3- الرازي:تفسير الفخر الرازي (150/11) .

4 -المرغيناني: الهداية (228/3)، ط: دار الكتب العلمية بيروت (1410-1990)، وانظر الجصاص أحكام القرآن:(163/2).

5- المرداوي: الإنصاف (138/8) وانظر ابن مفلح : المبدع شرح المقنع (73/7) ، ط: المكتب الإسلامي دمشق (1394-1974).

6- ابن حزم: المحلى (445/9).

8/7- ابن قدامة : المغني(270/2)، وانظر ابن الهمام : شرح فتح القدير (234/3)ط : دار الفكر.

كما استدلوا أيضا بقوله تعالى:" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..." فهي عامة في الحرائر والإماء (1) وفسروا الإحصان في الآية بأنه العفة وليس الحرية ، وبذلك يعم الحرائر والإمـــــــاء .

ب- **القياس**: قياس الأمة الكتابية على الأمة المسلمة بجامع جواز وطء كل منهما بملك اليمين،فحيث جاز نكاح الأمة المسلمة إتفاقا يجوز كذلك نكاح الأمة الكتابية (2).

الفرع الثاني :رأي الإمام الطبري

تناول الإمام الطبري المسألة في موضعين : الأول في قوله تعالى:" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " ، والثاني في قوله تعالى:"اليوم أحل لكم الطيبات ...والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..." .

وقد اختار الإمام قول الجمهور والمتمثل في منع الزواج بإماء أهل الكتاب،مستندا في ذلك على مايلي:

1- أن المراد بلفظ الإحصان هو الحرية لا العفة ، وإذا كان كذلك فالنص إنما يتناول حرائر إماء أهل الكتاب ويبقى الإماء منهن على أصل المنع (3)

2- أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط،فمالم تجتمع هذه الشروط التي سماها فيهن فغير جائز للمسلم نكاحهن (4).

1- الجصاص: أحكام القرآن (163/2).

2- الجصاص : المصدر نفسه (164/2) .

3- الطبري : جامع البيان (107/6) .

4- الطبري: المصدر نفسه (18/5).

الفرع الثالث :المناقشة والترجيح

لم تسلم أدلة الفريقين من النقد والاعتراض فكل فريق يحاول إيجاد مايرد به دليل الآخر :

1- الاعتراضات الواردة على القول الأول (المنع): إن استدلالهم بالآية " ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن" واعتبارهم الكتابية مشركة قول مردود وقد سبق بيانه بأن الكتابيات غيرداخلات في الآية، وأصحاب هذا القول أنفسهم يقولون بذلك (1) .

كما أنهم فسروا الإحصان في الآية بأن المراد به الحرية، لا العفة ، وهذا الذي تمسك به الإمام الطبري وبنى عليه قوله ، وإذا كان كذلك فالحل إنما يتناول الحرائر الكتابيات ويبقى الإماء منهن على أصل المنع ، قيل:بأن الإحصان عام له معاني متعددة،فيراد به أحيانا الإسلام،وأحيانا الحرية ، كما يطلق أحيانا أخرى ويراد به العفة (وتخصيصه بالحرية لا دليل عليه) (2) ، و ما يحدد معنى الإحصان هو السياق العام للآية ، وبالنظر إلى قوله تعالى:" والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" وإلى قوله تعالى:" ومن لم يستطع منكم طولاً..." نجدهما تناولتا موضوع الزواج،فيكون معنى العفة هو الراجح لأهميته في موضوع الزواج دون الحرية أو الرق،فالذي يهم في المرأة هو عفتها وصيانتها لشرفها بغض النظر عن كونها حرة أو أمة .

وقد ثبت تفسير الإحصان بالعفة عن جماعة من السلف (3)،وحيث كانت العفة هي المرادة وهي صادقة على الحرائر وجب اعتبار عموم العفة فيما تتناولها ومنه الإماء ، فوجب المصير إلى القول بحل الأمة الكتابية لأنها من أفراد الإماء (4).

1- ارجع إلى الصفحة : 67

2- ابن حزم: المحلى (445/9).

3- الطبري: جامع البيان (106/6-107).

4- الجصاص: أحكام القرآن (164/2).

وردوا على استدلالهم بالآية " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" بأن غاية ما أفادته الآية وجود الحكم عن وجود الشرط ، أما إفادتها نفي الحكم عند نفي الشرط فلم تتعرض له فلا يفيد الدليل التحريم ، فالآية على ذلك أفادت حل الإماء المؤمنات عند توفر الشروط لا حرمة الكتابيات(1).

كما أن استدلالهم بمفهوم المخالفة من الآية غير جائز لأنه مفهوم في مقابلة منطوق عام هو أقوى فلا يصح الاحتجاج به ، لأن من شرط الاحتجاج به عند من يحتج ألاَ يعارضه ماهو أقوى منه(2) .

وقد بينوا ضعف دليلهم العقلي بقولهم:فإن هناك فرقا كبيراً بين المجوسية والكتابية ، ذلك أن المجوسية لاتنتمي أصلاً إلى نبي مرسل أو كاتب منزل ولذلك فإنها شبيهة بالمشركة،والأمة الكتابية ليست كذلك فلا ينطبق عليها حكم المجوسية.

2- الاعتراضات الواردة على القول الثاني (الجواز) : فقد ردّ استدلالهم بعموم الآيات المذكورة إنما هو عموم الحرائر دون الإماء ، وأجيب عنه:بأنه ليس هناك ما يدل على ذلك ، بل العام يشمل جميع أفراده إلاّ إذا ورد ما يخصصه ، وكل هذه الآيات خالية من المخصص للحرائر دون الإماء كلفظ النساء أو ملك اليمين ، فهي ألفاظ تشمل الحرائر والإماء.

بناء على ماسبق من الأدلة والاعتراضات ، فإن الرأي المختار هو:جواز نكاح الإماء الكتابيات خلافاً لرأي الإمام الطبري الذي رأى منع ذلك،وهذا لقوة أدلة المجيزين وضعف الاعتراضات الواردة عليها.

1- الجصاص: أحكام القرآن (164/2).

2- الشوكاني: ارشاد الفحول ص 157 ، ط: دار المعرفة بيروت .-

وقد اعتمد الإمام الطبري إلى ما ذهب إليه على أن وصف الإيمان شرط لجواز نكاح الإماء حيث قال :(أولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب فإنهن لايحللن إلابملك اليمين وذلك لأن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط فما لم تجتمع الشروط التي سماها فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن) (1) ، وقد رأينا من قبل قوة توجيه المجيزين للآية الكريمة،فلا يعني وصف الإيمان أنه شرط لصحة النكاح ، ومما يؤكد ذلك أنه إذا اعتُبر الإيمان شرطاً في نكاح الإماء لدلالة الآية عليه،فلابد أيضا أن يُعتبرفي المحصنات لأنه اشترطه فيهن في الآية نفسها " المحصنٰت المؤمنٰت" ، وقد عُلم من خلال المسألة السابقة أن الله عزوجل أحل محصنات أهل الكتاب،فدل ذلك على أن ذكر الإيمان إنما هو للإرشاد والتنبيه لاغير، وبالتالي رجحان القول بجواز نكاح إماء أهل الكتاب، مع ملاحظة أن إباحة هذا الزواج يراعي فيه الشروط المذكورة في مسألة نكاح الكتابيات السابقة فالأولى أن يلجأ المسلم إلى الزواج بالإماء المؤمنات .

1- الطبري : جامع البيان (18/5)

المطلب الثالث: مدة الرضاع المحرم

من الشروط التي لابد أن تتوفر في الزوجين حتى يكون زواجهما صحيحاً:أن يكونا خاليين من الموانع الشرعية ، والتي منها الرضاع،وقد تكلم الفقهاء عن موضوع الرضاع من جوانب عدة ومنها المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم :

الفرع الأول : تعريف الرضاع:

لغة : بفتح الراء وكسرها : رضع رضعا ورضاعا ورضاعة (1) ، وهو مص الرضيع من ثدي الآدمي في مدة الرضاع (2) .

شرعا : وصول لبن امرأة أو ماحصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين (3) .

فقوله : وصول لبن امرأة : أي أن يصل اللبن من أي منفذ يمر من خلاله إلى معدة الرضيع .

وقوله : أو ماحصل منه الغذاء : يعني أن اللبن ينشر الحرمة متى حصل منه الغذاء ولو أخلط بغيره وكان اللبن غالبا،أو أعطي للرضيع بعد تغيره .

الفرع الثاني : آراء العلماء في المسألة : اختلف العلماء في المسألة على خمسة أقوال(4) :

القول الاول: أن الرضاع المحرم هو ماكان في الحولين : وهو قول الشافعية (5)،والحنابلة (6)

1- الفيروز أبادي: القاموس المحيط (3/29-30).

2- الجرجاني: كتاب التعريفات (116) ، ط: مكتة لبنان بيروت 1985

3- أبو بكر بن حسن الكشناوي : أسهل المدارك شرح ارشاد السالك (2/210) ، ط: دار الفكر .

4- هناك أقوال أخرى في المسألة لم اوردها لضعفها .

5- الشافعي: الأم (5/28).

6- ابن قدامة: المغني (7/201).

ورواية ابن وهب عن مالك (1)والصاحبان من الحنفية(2)،وهو قول الجمهور (3) ، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة:

أ- **دليل القرآن**: قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" سورة البقرة الآية 233 ، **ووجه الدلالة :** (أن الله جعل تمام الرضاعة حولين فدل ذلك على أن لاحكم لها بعدهما) (4) .

وقوله تعالى: " وفصاله في عامين " سورة لقمان الآية 14 والفصال في الآية يعني الفطام وقد جعله الله تعالى في عامين،فيكون هذا دليلا على أن مدة الرضاع المحرم عامان.

ب- **دليل السنة**: مارواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**(لارضاع إلاماكان في الحولين)**(5).

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم،فقالت:(يارسول الله إنه أخي من الرضاعة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)**(6) ، **ووجه الدلالة** :(أن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ماكان في الصغر، والرضيع طفلا يقوته اللبن ويسد جوعته بخلاف مابعد ذلك من

1- ابن عبد البر : التمهيد (262/8).
ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري ، ابو محمد فقيه محدث من أصحاب الإمام مالك صحبه عشرين سنة قال عنه مالك: عبد الله بن وهب إمام له " الجامع" و"الموطأ الكبير " و " الموطأ الصغير" (ت 196هـ). طبقات الشيرازي 150 ، الديباج 132 ، الأعلام (289/4) وفيات الأعيان (241/2) .

2- الجصاص: أحكام القرآن (412/1).

3- ابن كثير :تفسير القرآن العظيم (303/1).

4- الرازي: تفسير الفخر الرازي (127/6). وانظر المنتقى (152/4).

5- الحديث رواه مالك في الموطا موقوفا عن ابن عباس ص 414 ، وأخرجه الدار قطني في السنن باب الرضاع رقم 10 (174/4) ، قال النسائي:والصحيح وقفه عن بن عباس .

6- الحديث رواه البخاري كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب و الرضاع (223/3) ، (12/7) ، ورواه مسلم كتاب الرضاعة (170/4) وأخرجه أحمد في مسنده عن عائشة (94/6) ، والنسائي كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (102/6) و الدارمي في السنن كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير (158/2).

الحال التي لايشبعه فيها إلا الخبز واللحم) (1).

وعن أم سلمة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لايحرم من الرضاع إلاَ مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام** "(2)، **ووجه الاستدلال:** أن الرضاع بعد الفطام لايحرم.

القول الثاني: أن الرضاع المحرم ماكان في ثلاثين شهراً وهو قول أبي حنيفة (3)،واستدل على ذلك من القرآن : قال تعالى:" وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " سورة النساء الآية 23 ، **ووجه الدلالة** : (أن تعالى أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الارضاع) (4).

وبقوله تعالى: " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " سورة الأحقاف الآية 15 أي أن المدة المذكورة في الآية لكل من الحمل والفصال،لأنه ذكر في الآية شيئين وذكر لها مدة فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الشيئين (5).

وقوله تعالى:" فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور " ، **ووجه الاستدلال** : من الآية أن الفاء للتعقيب،فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين (6)،ثم إنه علق الفصال بإرادتهما وما كان مقصورا على وقت محدود لايعلق بالارادة والتراضي والتشاور(7).

كما دلت الآية على أن للوالدين أن يختارا بين فطام الولد بعد الحولين أو مواصلة إرضاعه مدة يستطيع بعدها التحول من الغذاء باللبن إلى غيره ، وأقل مدة تصلح لذلك هي ستة أشهر(8) .

1- أبو زرعة العراقي : طرح التثريب شرح التقريب (131/7)، ط: أم القرى للنشر والتوزيع القاهرة، وانظر الفتح (146/9).

2- الحديث: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير رقم 2812 المجلد الثاني ص 372 ، ورواه الترمذي أبواب الرضاع رقم 1162 المجلد الثاني ص311 وقال حديث حسن صحيح .

3/4- الكاساني: بدائع الصنائع (6/4)، الجصاص : أحكام القرآن (411/1).

5- الجصاص : المصدر نفسه (412/1).

6- الكاساني: المصدر السابق (6/4).

7- الجصاص : المصدر السابق (409/1).

8- الجصاص : المصدر السابق (412/1).

وقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "، فالمدة المذكورة في الآيـــة إنمـــا لبيان المدة التي يجوز للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجر الرضاع كما أن إطلاق لفظ الإتمام غير مانع مـــن الزيادة عليه (1) .

القول الثالث: الرضاع المحرم ماكان في الحولين وزيادة كشهرين : وهو روايـــة ابـــن عبـــد الحكم(2) وابن القاسم (3)عن الإمام مالك (4).

وقد استدلوا على الزيادة على الحولين بالمعقول : فالولد يحتاج إلى تدرج حتى يتعود على تـــرك الرضاع فكان ما قارب الحولين من الزيادة اليسيرة في حكم الحولين (5)

وكذلك أن اختلاف الشهور بالزيادة والنقصان قد يؤثر في الحولين بالنقص منها، والله تعالـــى يقول: "حولين كاملين " فكانت الزيادة اليسيرة احتياطا (6).

القول الرابع: أنه لاحدّ له فيوجـــب التحريـــم ولـــو فـــي الكـــبر: وهـــو قـــول أم المؤمنيـــن عائشـــــــــــــــــــة

1- الجصاص : أحكام القرآن (413/1).

2 ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد فقيه مصري كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قول متحققا لمذهبه ، أفضت إليه الرياسة بعد أشهب سمع مالكا والليث (ت 214هـــ). طبقات الشيرازي (ص 151) ، ترتيب المدارك (523/1) ، وفيات الأعيان (248/1).

3- ابن القاسم: هو عبد الرحمان بن القاسم تتلمذ عن الإمام مالك كما روى عن الليث وابن الماجشون روى عنه ابن اصبغ وسحنون وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي روى المدونة عن مالك (ت 191 هـــ)، ترتيب المدارك (244/3) ، وفيات الأعيان (312-311/2) ، العلام (97/4).

4- ابن عبد البر : التمهيد (262/8).

5- أبو زرعة العراقي: طرح التثريب (131/7)، وانظر الباجي : المنتقى (152/4).

6- ابن ناجي: شرح الرسالة (84/2)، ط: دار الفكر (1402 -1982) .

رضـــى الله عنها والليث وعطاء (1)، وهو مذهب أهل الظاهر (2) ، واستدلوا بما يلي :

أ- دليل القرآن: قال تعالـــــى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " ، **ووجه الدلالة:** أن الله أمر الوالدات إرضاع أولادهن عامين وليس فيـــها مـــا يـــدل علـــى تحريمه بعد ذلك ، والمدة إنما هي للإجارة على الرضاع(3).

وقوله تعالـــى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " سورة النساء الآية 23 فالآية عامة أطلقت الرضـــاع ولم تحدده بزمن ولا يجوز تقييده إلا بنص قاطع (4).

ب- دليل السنة: وهو ما روته عائشة رضى الله عنها : قالت: جاءت سهلة بنت سهيل(5) إلـــى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة (6) من دخول سالم(7)وهـو حليفه فقال رسول الله:" أرضعيه" فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير : فبتسم رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وقال: " **قد علمت أنه رجل كبير** " وفي رواية قال لها :" **أرضعيه تحرمـــي عليـــه ويذهـــب الذي في نفس أبي حذيفة** " (8).

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (304/1).-
الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان أبو الحارث اصله من أصفهان إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها كان على مذهب مالك ثم اختار لنفسه مذهبا له (كتاب التاريخ)و(مسائل الفقه)ت 175 هـ . الفهرست ص 281،الأعلام (15/6)، وفيات الأعيان(280/3)

2- ابن حزم: المحلى (17/10).

3- ابن حزم: المصدر نفسه (22/10).

4-ابن حزم: المصدر السابق (10/).22

5-سهلة بنت سهيل: وهي زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعه بن عبد شمس : أسد الغابة (66/5)، طرح التثريب (132/1) .

6- أبو حذيفة: هو عتبة بن ربيعه القرشي العبسي أبو حذيفة من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين وصلى القبلتين شهد المشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا . الاستيعاب (93/4) ، الإصابة (43/4)، أسد الغابة (170/5).

7- سالم: هو سالم بن معقل مولى أبى حذيفة شهد بدرا ويعد من المهاجرين ومن القراء وكان عمر يفرط في الثناء عليه حتى قال بعد طعنه : لو كان سالما حيا ما جعلتها شورى أنكحه ابو حذيفة ابنة أخيه قتل مع مولاه أبى حذيفة في اليمامة سنة 12هـــ: أسـد الغابـة (245/2)، الإصابة (6/1) ، حلية الأولياء (176/1-370).

8- الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير المجلد الثاني ص 168 ورواه مالك في الموطأ باب ما جـاء فـي الرضاعة بعد الكبر 416 ، أخرجه النسائي في السنن كتاب النكاح باب رضاع الكبير ص 105،والإمـام أحمـد فـي مسنده (201/6).

القول الخامس: أن الرضاع يعتبر فيه الصغر (الحولين) إلا ما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لايستغني عن دخوله : وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية،وأيده تلميذه ابن القيم،وهو الذي رجحه الإمام الشوكاني(1)، **ودليلهم**: أن الضرورة تستدعي إرضاع الكبير الذي لايستغني عن دخوله البيت،فيندفع بذلك الحرج عن الناس (2).

الفرع الثالث: رأي الإمام الطبري

بعد استعراض الإمام أقوال بعض أهل العلم في المسألة – ولم يذكر كل الأقوال – إنتهى إلى ترجيح الرأي الأول والمتمثل في أن الرضاع المحرم هو ماكان في الحولين.

وقد استدل على ذلك من خلال الآية نفسها،فرأى بأن تحديد الله عزوجل لمدة الرضاع بالحولين دليل على أن حكم ماقبلها يختلف عن حكم مابعدها ، فلما كان مادون الحولين من الرضاع محرماً كان ماوراءه غير محرّم (3) ، وهذا استدلال حسن حيث إن ذكر الشارع للحولين لايخلو من فائدة وهي أن حكم الرضاع بعد الحولين غير حكمه قبلهما ، وتوجيه الإمام للآية هو مايقابل عند الاصوليين مفهوم المخالفة وهو حجة معتمدة في اثبات الأحكام الشرعية.

كما أنه ردّ على الحنفية الذين اعتبروا قوله تعالى : " فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور" ماكان بعد الحولين ، فرأى بأن التشاور في أمر الفصال هو ماكان في الحولين وذلك (لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولاتشاور بعد انقضائه وإنما التشاور والتراضي قبل

1- الشوكاني: نيل الأوطار (315/6).

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية سمع من ابن الصيرفي وابن عبد الدائم برع في الحديث والفقه (ت 722هـ) تذكرة الحفاظ (127/4).

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء ولد بدمشق و تولى بها سنة 751 هـ ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه له كتب كثيرة : إعلام الموقعين، الطرق الحكمية ، زاد المعاد. الأعلام (280/6)

2- ابن القيم: زاد المعاد (587/5).

3- الطبري: جامع البيان (494/2).

انقضاء نهايته) (1) ، وهذا التوجيه نفسه معتمد من قبل الجمهور، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك :" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم" والاسترضاع لايكون إلا أثناء الحولين وهي فترة إلزامية الرضاع واحتياج الصغير له،أما إذا جاوز الحولين فلا حاجة لأن يؤجر الأب مرضعة لولده لقدرته على الاستغناء عن الرضاع بعد الحولين .

وقد أشار الحافظ ابن حجر(2) في الفتح بأن الإمام الطبري ذكر في كتابه " تهذيب الآثار " في مسند الإمام علي،حيث ساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة.وهو مما يخصص عموم قول أم سلمة: (أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن بتلك الرضاعة أحداً) (3)،وهذه رواية تفرد بها الإمام الطبري،فهو يرى أن حفصة رضي الله عنها تشارك عائشة في القول بحرمة رضاعة الكبير،ويعترض على ذلك بمايلي: أن الآثار تجمع على أن هذا القول لعائشة دون سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلـــــــــــــم.

كما أنه لو ثبتت موافقة حفصة لعائشة فإن ذلك يعتبر أمراً اجتهاديا لهما،ويقوى عليه معارضة بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما سنرى بعد قليل .

الفرع الرابع :المناقشة والترجيح

والذي يتضح بعد كل هذا أن الراجح من الأقوال هو قول الجمهور وهو الذي مال إليه الإمام الطبري،وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوها .

1- الطبري: جامع البيان (507/2).

2-ابن حجر: هو أحمد بن على بن محمد أبو الكمال شهاب الدين بن حجر حافظ الإسلام في عصره مؤرخ أديب شاعر من فقهاء الشافعية أصله من عسقلان بفلسطين ولد بالقاهرة ودرس الفقه والأدب والنحو واللغة ثم أقبل على الحديث وسافر في طلبه الى الشام والحجاز واليمن بلغت مؤلفاته 150 ت 852 هـ ، معجم المفسرين (51/1).

3- ابن حجر: فتح الباري (149/9)، وقد اجتهدت في البحث في كتاب تهذيب الآثار(مسند على) المتوفر في المكتبة الجامعية فلم أعثر على ذلك ولعل سبب ذلك يعود اما الى أن الإمام الطبري ذكر ذلك في مسند أخر غير مسند علي أو أن مسند الإمام على المتوفر لدينا ناقص

وقد اجاب الجمهور على أدلة أصحاب بقية الأقوال مما يجعلها ضعيفة ، فاستدلال أبي حنيفة بقول الله تعالى : "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" بانها مطلق عن الزمن ، (فقد قام الدليل على أن الزمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه) (1) ، بالإضافة إلى أنه مقيد أيضا بقوله تعالى :"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" ولابد من حمل المطلق على المقيد .

أما استدلاله بقوله تعالى:" وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " فإنه مؤول على توزيع الأجل على الأقل والأكثر(2) ، وقوله بأن الآية تفيد أن مدة الحمل يجوز أن تصل إلى عامين (3) تأويل غريب للآية،وهي لاتدل إلاّ على أقصى مدة الرضاعة وهي حَوْلَانِ وأدنى مدة الحمل وهي ستة أشهر(4) .

ورد استدلاله بقوله تعالى:" فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور " أن ذلك يكون قبل الحولين ،ويكون ما تفيده الآية أن أقصى مدة الرضاع عامان،ومن أراد الفطام قبل ذلك فله ذلك بعد التشاور والتراضي(5) ويؤكد ذلك قوله:" لمن أراد ان يتم الرضاعة " فيمكن التوقف عن الرضاعة قبل هذه المدة وهي التي يكون فيها التشاور والتراضي.

أما ما اعتمده المالكية في ثبوت التحريم بعد الحولين بمدة يسيرة كشهر ونحوه فلا دليل عليه بل هو محض اجتهاد،ولو جُوِّزَ ذلك لكان الأمر مثل ما قال به الحنفية بثبوت التحريم بعد الحولين بستة أشهر ، ولانضباط المدة لابد من الأخذ بقول الجمهور وهو الحولين .

1- الكاساني: البدائع (6/4).

2- الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (3/209-210) ، ط: دار الفكر (1399-1979) .

3- الجصاص : أحكام القرآن (1/412).

4- ابن حجر : المصدر السابق (9/164).

5- ابن عابدين : حاشية رد المحتار (3/210) ، ط: دار الفكر (1399-1979).

أما مسألة التدريج في انتقال الولد من الرضاعة إلى الغذاء من غير اللبن فلا يتوقف الأمر فيها ما زاد على الحولين بل يمكن تدريب الولد على التعود على غير اللبن قبل الحولين حتى إذا أكمل الحولين سهل عليه حينها الانتقال إلى غذاء آخر .

وأجاب الجمهور على دليل الظاهرية بأن (قصة سالم رخصة خاصة به لا يتعدى حكمها إلى غيره بدليل أن أمهات المؤمنين لم يروا ما كانت تفعله عائشة إلا رخصة خاصة لها) (1) .

ورد في الموطأ:(فأخذت عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أم كلثوم(2) بنت أبي بكر الصديق(3) وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن أحدا عليهن بهذه الرضاعة وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده) (4).

1- الشوكاني: نيل الأوطار (118/7).

2- أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق تزوجها طلحة بن عبيد الله الذي توفي في وقعة الجمل ليتزوجها عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي ربيعة ، الطبقات الكبرى (462/8)

3 - أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، صاحب رسول الله في الغار وفي الهجرة وخليفته من بعده ، أول من اسلم من الرجال وأول من صلى مع رسول الله ، لم يتخلف عن رسول الله في مشهد من المشاهد ، كان من اعلم الصحابة ، توفي سنة 13 هـ ، الإصابة (333/2) ، الاستيعاب (234/2) ، أسد الغابة (205/3) .

4- الأمام مالك: الموطأ (532).

المطلب الرابع: حكم لحقاح أم المرأة التي لم يدخل بها

حدد القرآن الكريم الأسماء اللاتي يحرم الزواج بهن في قوله تعالى :" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ ... والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " سورة النساء الآية 24/23 ، فكل هؤلاء النسوة يحرم الزواج بهن ، ومن بين المحرمات المذكورات في الآية "وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" فقد تضمن هذا المقطع من الآية شرط حلية الزواج بالربيبة وهو عدم الدخول بأمها ، وقد ترتب على هذا تساؤل فيما إذا كان هذا الشرط قاصراً على الربيبة أم يشمل أم المرأة فتصبح جائزة إذا عقد على ابنتها ولم يدخل بها لفراق أو وفاة .

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة : اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القـــول الأول : يحرم الزواج بأم المرأة بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أم لم يدخل،وبه قال مالك (1) والشافعي(2) وأحمد(3) وأهل الظاهر(4) وأصحاب الرأي(5) ، وهو قول جمهور العلماء (6) وقد استدلوا على ذلك بمايلي:

أ- دليل القرآن : قوله تعالى :"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ....وأمهات نسائكم" فهي حُرِّمتْ بالمصاهرة بقول مبهم (خال عن الشرط) فحرمت بنفس العقد كحلية الابن والأب (7).

1- ابن عبد البر: : الإستذكار (180/16).

2- الشافعي: الأم (24/5).

3- ابن قدامة : المغني (472/7).

4- ابن حزم: المحلى (528/9).

5- الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (4/3).

6- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (33/2).

7- ابن قدامة: المصدر السابق (472/7-473) وانظر الجصاص: أحكام القرآن (128/2).

وقالوا بأن الشرط في الآية يعود على الربيبة لاعلى أم المرأة ، فقوله عز وجل :" وربائبكم" معطوف على ما حرم ، هذا ما لاشك فيه ، وقوله عز وجل " اللتي في حجوركم" نعت للربائب لايمكن غير ذلك البته ، وقوله تعالى: " من نسائكم التي دخلتم بهن" من صلة الربائب لايجوز غير ذلك البتة ، إذ لوكان راجعا إلى قوله تعالى :" وأمهات نسائكم" لكان موضعه " أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" وهذا محال في الكلام،فصح أن الشرط في الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعا لأمهات النساء (1) .

ب–دليل السنة : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الإبنة** " (2)، **ووجه الدلالة** : أنه صريح في تحريم الأم بالعقد على البنت سواء تم الدخول أو لم يتم.

القول الثاني: جواز نكاح أم المرأة إذا لم يدخل بابنتها: وهو قول بعض الصحابة والتابعين(3) وذهب إليه بعض الشافعية (4) ورواية للحنابلة ذكرها الزركشي(5) .

1- ابن حزم :المحلى (529/9) .

2- الحديث: ذكره في الدر المنثور (135/2) وابن كثير في تفسيره (148/2)

3- هو قول للإمام علي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير و سعيد بن زبير ومجاهد ، انظر ابن كثير (147/2–148).

4- ابن كثير :لتفسير القرآن العظيم (147/2).

5- المرداوي : الإنصاف (114/8).

الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الشافعي أخذ من الأسنوي كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا من تصانيفه البحر في الأصول ، شرح جمع الجوامع للسبكي ، تكملة شرح المنهاج للأسنوي (ت 794 هـ). شذرات الذهب (335/6)، الأعلام(60/6)

ودليلهم في ذلك: أن الشرط المذكور في الآية الكريمة يصدق على الربيبة وأم المرأة وقوله تعالى:" وأمهات نسائكم وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم اللتي دخلتم بهن " أراد بهما الدخول جميعا (1).

الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري

اختار الإمام الطبري الرأي الأول (الجمهور) ولم يأبه لقول المخالفين لضعفه مع ذكره له فقال :" جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم من المبهمات (أي الأمهات) وحرام على من تزوج امرأة أمها دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها "(2)،وقد احتج الإمام الطبري لهذا الرأي وأقام عليه الأدلة من خلال الآية نفسها : وذلك بالمقارنة بالاستثناء الوارد في قوله تعالى :" والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " فلا يمكن أن يعود على جميع المحرمات بقوله :"حرمت عليكم..." الآية ، بل الإجماع منعقد على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله :" والمحصنات"، فكذلك الشرط في قوله" من نسائكم اللتي دخلتم بهن" فهو يعود على الربائب دون الأمهات.

قال الإمام في ذلك :(ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله :" وربائبكم اللتي في حجوركم من نسائكم اللتي دخلتم بهن " فوضع موصولا به قوله :" وأمهات نسائكم " جاز أن يكون الاستثناء في قوله: " والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " من جميع المحرمات بقوله : "حرمت عليكم.." الآية ، قال: وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه

1- ابن كثير :تفسير القرآن العظيم (147/2).

2- الطبري: جامع البيان (322/4).

من " والمحصنات" أبين الدلالة على أن الشرط في قوله:"من نسائكم اللتي دخلتم بهن " دون أمهات نسائنا " (1)، فهو يرى أنه إذا كان الحديث عن الربائب في الآية معطوفا على أمهات النساء فذلك لايعني أن الشرط يعم الصنفين،بل هو خاص بالربائب فقط ، فكل صنف ذكرته الآية له أحكامه المتعلقة به ولايمكن أن يشمل الأصناف الأخرى ، وحجة الإمام الطبري قوية ذلك أننا إذا اعتبرنا أن الاستثناء في الربائب يعود على أمهات النساء لقلنا أيضا أن الإستثناء الوارد في قوله تعالى: " والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم" يعود على من قبله،ولايمكن أن يقول بهذا أحد.

كما استدل من السنة: بحديث عمرو بن شعيب المتقدم وقد اعتمده الإمام ليقوّى به الرأي الذي اختاره،مع إ قراره بضعفه.

وقد أشار الإمام الطبري إلى أن الإجماع منعقد على المسألة وذلك في موضعين، فقال : (والقول الأول أولى بالصواب أعني من قول من قال : الأم من المبهمات،لأن الله لم يشترط معهن الدخول ببناتهن كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضا إجماع من الحجة التي لايجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه) (2)،وقال في موضع آخر تعليقا على الحديث السابق:(وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره) (3) .

ولعل مادفع الإمام إلى القول بالاجماع هو رجوع بعض الصحابة ممن قال بالرأي الثاني إلى الرأي الأول،وكذا ضعف الروايات المنسوبة إلى بعضهم كعلي وابن عباس ، قال في البداية:

1- الطبري: جامع البيان (322/4).

2- الطبري: المصدر نفسه (322/4).

3- الطبري: المصدر نفسه (322/4).

(وهو مروي القول الثاني- عن علي وابن عباس رضي الله عنهما من طرق ضعيفة) (1).

ومع ذلك فإن الاجماع لم ينعقدعلى ذلك لثبوت مخالفة بعض الصحابة وذهابهم إلى الراي الثاني كما هو الشأن بالنسبة (لمجاهد وعبد الله بن الزبير) (2) ،على أن عدم الاجماع لايعني التأثير على رجحان الرأي الأول.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- ابن رشد: بداية المجتهد (33/2).

2 - ابن عبد البر: الإستذكار (182/16).

- عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو اول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة بويع بالخلافة سنة 65 هـ بعد موت معاوية بن يزيد واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وقتل سنة 73 هـ على يد الحجاج ، الاستعاب (300/2) ، الاصابة (309/2) ، اسد الغابة (161/3) .

الفصل الثاني

فقهه في الحقوق الزوجية

المبـــحث الأول

حـــــق الاستمتاع

المبـحث الثانـي

حـــــق التأديب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــــــد

اعتبر الإسلام الأسرة هي قاعدة الحياة البشرية التي بدأت بأنثى وذكر، وهما من نفس واحدة وطبيعة واحدة " خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها " سورة الزمر الآية 6 ، ومن هذه الأسرة تشكل المجتمع الكبير، فهي المحضن الطبيعي له ،"وبث منهما رجالا كثير ونساء " سورة النساء الآية 1، ولقد أقام الإسلام نظام الأسرة على أساس ثابت دقيق ، وعنى بصيانتها من كل دخل وشبهة ، وإحاطتها بكل أسباب السلامة والاستقامة والقوة ليقيم عليها بناء المجتمع المتماسك السليم.

إنه يمكننا أن نشبه الأسرة بإدارة أو حكومة متعددة الوظائف كل فرد فيها له مهام معينة وتربطه بغيره علاقات تنتهي كلها إلى خدمة مصلحة تلك الإدارة ، وإذا قصر واحد من أولئك في الواجبات المنوطة به والمهام الملقاة على عاتقه،أصبحت تلك الادارة عرضة للانزلاقات والأخطار ويمكن أن ينتهي بها الأمر إلى الزوال،فكذلك الأسرة لكل واحد من الزوجين مهمته ووظيفته ، وأولى وظائفه أن يعلم حقوقه على غيره وواجباته نحوه ويعمل على تجسيدها على أرض الواقع،حتى يتمكن من تشييد صرح الأسرة على أساس متين ، ومن أجل هذا جاء حديث التشريع عن الحقوق الزوجية.

ولقد نوَّع الإسلام الحقوق ، فمنها ما جعله مشتركا،ومنها ما هو خاص بالزوج،ومنها ما هو خاص بالزوجة ، على أننا نقتصر في هذا الفصل على الحقوق الزوجية التي تعرض لها الإمام الطبري بشئ من التفصيل،والتي هي:حقي الاستمتاع و التأديب ، وجعلتُ مبحث حق الاستمتاع مكوّنا من مطلبين هما : مايحل للزوج من زوجته وهي حائض ، ومعنى الطهر في الآية " فإذا تطهرن " .

أما مبحث حق التأديب:فهو أيضا مشكل من المطالب التالية : معنى الهجر في المضجع ، ولما كان التأديب والتحكيم متعلقان ببعضهما أشرت في مطلبين إلى مسألة التحكيم بين الزوجين التي تناولها الإمام الطبري .

المبحث الأول : حق الاستمتاع

المطلب الأول : مايباح للزوج من زوجته وهي حائض

قرر الإسلام بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستمتاع بالأخر إلى حد اعتباره عبادة وقربة إلى الله تعالى،حيث جاء في الحديث الصحيح (**وفي بضع أحدكم صدقة** ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **نعم: أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر كذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر، أتحتسبون الشر ولاتحتسبون الخير**)(1).

وقد تحدث القرآن عن العلاقة الجنسية بين الزوجين في مواضع كثيرة منها : قوله تعالى: " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" سورة البقرة الآية 223 ، وقال تعالى : "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" سورة البقرة الآية 187 ،غير أن هناك ظروفا تمر بها الزوجة تمنع الزوج إتيانها كما هو الشأن بالنسبة للحيض قال تعالى :" يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين" سورة البقرة الآية 222 ، فالآية أفادت حرمة مجامعة الزوج زوجته وهي حائض، وهو أمر مجمع عليه من العلماء،كما أنهم أجمعوا على جواز الاستمتاع بها حال الحيض،ولكنهم اختلفوا في موضع الاستمتاع .

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة : اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لايجوز الاستمتاع بها ولا الاقتراب منها،فيعتزل جميع بدنها ولايباشر بدنه شيئا من بدنها،وهو قول : عبيدة السلماني،ورواية عن ابن عباس (2)وأدلتهم هي :

1- الحديث: أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (82/3) ، وذكره أحمد في مسنده (154/5).

2- الطبري: جامع البيان (382/2) .

دليل القرآن : قوله تعالى :"فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" ، **ووجه الدلالة** :(أن الله أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخصص منهن شيئا دون شئ ،وذلك عام في جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن) (1).

القول الثاني : له أن يستمتع بجميع بدنها ويجتنب موضع الدم : وهو مروى عن بعض الصحابة (2)وهو قول سفيان الثوري(3) ومحمد بن الحسن من الحنفية(4) وبعض الشافعية(5) والظاهرية(6) والحنابلة (7) ، وقد استدلوا على ذلك بمايلي :

أ- **دليل القرآن** : قوله تعالى :" فاعتزلوا النساء في المحيض" ، **ووجه الدلالة** : أن المحيض يطلق على موضع الحيض دون غيره،وعلى هذا فالواجب هو اعتزال موضع الدم فقط (8).

ب- **دليل السنة** : حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **أصنعوا كل شئ إلا النكاح**" وفي رواية :" **ما خلا الجماع** "(9)، **ووجه الدلالة**: أنه يفهم منه الاستمتاع بسائر جسد

1- الطبري: جامع البيان (382/2) .

2- منهم عائشة وابن عباس والحسن وعكرمة ، ابن كثير (277/1-278).

3- ابن عبد البر: الإستذكار(184/1).

سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة كوفي زاهد عابد ثبت في الحديث فقيه صاحب سنة وكان من أقوى الناس بكلمة شديدة عند السلطان(ت161هـ) تذكرة الحفاظ (203/1)، تهذيب التهذيب (311/1) ، وفيات الأعيان (286/2) ، تاريخ بغداد (162/9).

4- الجصاص : أحكام القرآن (337/1).

محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان: جالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأى فغلب عليه وعرف به ولاه هارون الرشيد قضاء الرقة ثم عزله مات بالري (189 هـ) . الطبقات (336/7) ، ميزان الإعتدال (513/3) ، وفيات الأعيان (324/3).

5- النووي: المجموع شرح المهذب (361/2).

6- ابن حزم: المحلى (76/10/-77).-

7- المرداوي: الإنصاف (350/1) .

8-الرازي: تفسير الفخر الرازي (68/6). وانظر المغني (350/1).

9- الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (169/1)، وأحمد في مسنده (132/3) ، والنسائي كتاب الطهارة باب تأويل قوله تعالى:"ويسألونك عن المحيض"(152/1)،والبيهقي في سننه (313/1)،وابن ماجه رقم 644 (211/1).

الزوجة إلا موضع الجماع ، ثم إنه وطء حرم للأذى فاختص به كالوطء في الدبر(1).

وحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ناوليني الخمرة من المسجد**" قلت: اني حائض قال:" **إن حيضتك ليست بيدك**" (2)، **ووجه الدلالة** :أن الحيض لاحكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله، وكل عضو منها ليست فيه الحيضة،فهو في الطهارة بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه قبل الحيضة (3).

القول الثالث: له أن يستمتع بما فوق الإزار،والواجب اعتزاله مابين السرة إلى الركبة،وهو قول المالكية (4)، والشافعية(5)والحنفية(6)وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم(7)واستدلوا على ذلك بمايلي:

أ- **دليل القرآن** : قوله تعالى:" فاعتزلوا النساء في المحيض "، **ووجه الدلالة** من الآية : فاعتزلوا النساء في زمن الحيض(8).

ب- **دليل السنة**: ظواهر الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها(9).

1- النووي :المجموع شرح المهذب (361/2).

2- الحديث: أخرجه أحمد في مسنده (70/2) ، والترمذي في سننه باب ماجاء في الحائض تتناول الشئ من المسجد رقم 134 (89/1-90)، وابن ماجة رقم 632 (207/1).

3- ابن عبد البر : الاستذكار (185/1)

4- القرطبي: احكام القرآن (87/3) ، وانظر ابن العربي (163/1).

5- الشربيني: مغني المحتاج (110/1).

6- ابن الهمام: شرح فتح القدير (166/1) .

7- النووي: المجموع (366/1).

البغوي: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، أورد الذهبي طعن ابن عدي فيه وغيره ولكنه دافع عنه وقال في آخر ترجمته الرجل ثقة مطلقا (ت 317هـ). ميزان الأعتدال(492/2)، الأعلام(263/4)، تاريخ بغداد(111/10).

8- الرازي: تفسير الفخر الرازي (49/6).

9- الحديث: أخرجه الترمذي في سننه باب ماجاء في مباشرة الحائض رقم 132 (89/1)، وابن ماجة باب ماللرجل من امرأته وهي حائض رقم 636 (208/1) ، البيهقي: باب الرجل مصيب من الحائض مادون الجماع (132/3) .

وحديث السائل : مايحل لي من امرأتي وهي حائض؟فقال: " **لتشتد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها** "(1).

الفرع الثاني: رأي الإمام الطبري

أشار الإمام الطبري إلى اختلاف أهل العلم في المسألة فأورد الأقوال الثلاثة ونسبها إلى أصحابها،دون ذكر أهل المذاهب بل اقتصر على الصحابة والتابعين، ثم ذكر مستند كل فريق وعلته وكان ميله واختياره في الأخير على الرأي الثالث والمتمثل في اعتزال مابين السرة والركبة ، ومما اعتمده الإمام الطبري في ترجيحه لهذا القول أنه رأى بأن الآية عامة لم تحدد موضع الاعتزال، إلاّ أن كثرة الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستمتاع بما فوق الإزار ، وقد ساق بعضها خاصة ماورد منها عن أمهات المؤمنين " عائشة وميمونة"(2) جعلته يرجح هذا الرأي.

ومع إقراره بصحة الأحاديث التي أوردها أصحاب القول الثاني في الآية،إلا أنه راعى الاحتياط في ذلك وإن لم يصرح به فاختار الرأي الثالث.

الفرع الثالث :المناقشة والترجيح

والمختار هو القول الذي اعتمده الإمام الطبري وذلك لمايلي:

أ- عدم سلامة أقوال المخالفين من النقد: فما حكى عن عبيدة السلماني وابن عباس من أن لايباشر شيئ من بدنه شيئا من بدنها (فهو شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه) (3).

1- الحديث: ذكره مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب مايحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم 122 ص 49 ، والبيهقي : كتاب النكاح باب اتيان الحائض (191/7) ، وانظر جامع الأصول (214/8).

2- ميمونة بنت الحارث العمرية الهلالية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 7 للهجرة قبل كان اسمها برة اسماهارسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة (ت 51 هـ) وصلى عليها ابن عباس رضى الله عنهم جميعا .تهذيب التهذيب (453/12) ، تقريب التهذيب (614/2) ، أسد الغابة (550/5) ، الطبقات (132/8).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (86/3-87).

مع الإشارة إلى أن هناك من شكك في نسبة هذا القول إلى عبيدة(1)،كما أنه ثبت أن ميمونة وقفت على ابن عباس(وهي خالته)وقالت له: راغب أنت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(2).

أما ماقاله أصحاب الرأي الثاني بأن المحيض في الآية يطلق على موضع الحيض فغير مسلم به بل هو لفظ مشترك بين الحيض وموضعه ، وهناك مايجعل إطلاقه على الحيض قوياً حيث قال: " هو أذى أي المحيض" أذى،ولوكان المراد من الحيض الموضع لما صح هذا الوصف(3) .

أما استدلالهم بحديث " إصنعوا كل شئ إلاّ النكاح" فأجيب عنه (بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرنا لا بما تحت الإزار) (4) ، ثم أن قوله " شأنك بأعلاها " بيان لموضع الاستمتاع(5).

ب – لابد أن نشير هنا إلى أن بعض الآثار المعتمدة في القول الثاني صحيحة وثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الذي يؤكد رجحان القول الثالث بالإضافة إلى قوة أدلته ، أن الأخذ به أحوط وقطعا للذريعة، (قال العلماء: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولأنه لوأباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطا) (6).

ثم إن تلك الأحاديث يمكن حملها على الخصوصية ، ولهذا قالت عائشة بعد أن أوردت الحديث: " وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه " (7).

1- النووي: المجموع (364/2).
2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (87/3).
3- الرازي: تفسير الفخر الرازي (68/6).
4- النووي: المصدر السابق (364/2).
5- ابن العربي : أحكام القرآن (164/1).
6- القرطبي : المصدر السابق (87/3).
7- ابن العربي: المصدر السابق (163/1).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: المراد بالطهر في قوله تعالى: "فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله"

نواصل البحث في الأحكام التي تضمنتها الآية الكريمة "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " فقد كان المطلب السابق يتعلق بما يجب اعتزاله من المرأة في حال الحيض، وفي هذا المطلب سنفصل القول في المراد من الطهر الوارد في الآية "ولاتقربوهن حتى يطهرن..." .

الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة : اختلف العلماء في معنى الطهر على أربعة أقوال:

القول الأول : – إن المراد بالطهر هو الغسل فإذا انقطع عنها الدم لايجوز وطوها حتى تغتسل وهو قول : المالكية(1) والشافعية (2)والإمام أحمد (3)، وهو قول الجمهور(4) واستدلوا بمايلي:

دليل القرآن: قوله تعالى :" فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " ، **ووجه الاستدلال:** من هذه الآية على وجوه :

(أن الله علق الحكم فيها على شرطين:أحدهما انقطاع الدم وهو قوله تعالى "حتى يطهرن " والثاني الاغتسال بالماء وهو قوله تعالى :"فإذا تطهرن " أي يفعلن الغسل بالماء) (5).

إن كلمة " يطهرن" قُرئت بالتشديد " يَطَّهَّرْنَ " والتخفيف" يَطْهُرْنَ" والقراءتان في السبع فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل،وقراءة التخفيف لها معنى الغسل أيضا(فهو شائع في اللغة فيصار اليـــــــــــه) (6) .

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (88/3).
2- الشافعي: الأم (172/5).
3- الماوردي: الإنصاف (349/1).
4- النووي: المجموع (370/1).
5- القرطبي: المصدر السابق (89/3).
6- النووي: المصدر السابق (370/1).

ثم إننا سلمنا بقراءة التخفيف والتشديد معا لكلمة " يطهرن " (لأنه يمكن الجمع بينهما وعلى هذا يجب أيضا الجمع بين الأمرين)(1) انقطاع الدم، والاغتسال .

وأيضا:فإن الله تعالى قال في آخر الآية :"إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " فمدح المتطهرين وأثنى عليهم،وذلك يقتضي أن يكون التطهير فِعلُهم،وقدعلمنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولاتمدح عليه (2).

القول الثاني : المراد بالطهر هو غسل موضع الأذى،فإذا غسلت الزوجة فرجها حل الوطء وهو قول الظاهرية (3) ، ودليلهم : قوله تعالى :"ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله " ، **ووجه الدلالة** : (أن لفظي الطهر في الآية " يطهرن وتطهرن " لهما معنى واحد وهو انقطاع الحيض وظهور الطهر،وهو عام لايجوز تخصيصه ولا الاختصار على بعض ما يقع عليه اللفظ،فصح أن كل ما يقع عليه اسم الطهر بعد أن يطهرن فقد حللنا به الوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج تطهر بلاخلاف كذلك وكذلك غسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل إتيانها)(4)،ثم إنه علق الاعتزال على الأذى في قوله "هو أذى " فإذا زال الأذى جاز الوطء .

القول الثالث : وقال أبو حنيفة والصاحبان(5): إذا انقطع الدم عنها حل وطؤها،وفرّقوا بين ما إذا انقطع دمها بعد مضيّ عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل،وإن كان انقطاعه قبل العشرة أيام

1- الرازي: تفسير الفخر الرازي (73/6).

2- الباجي: المنتقى (118/1).

3- ابن حزم: المحلى (81/10).

4- ابن حزم:المصدر نفسه (82/10).

5- الجصاص : أحكام القرآن (338/1) .

لم يجز حتى تغتسل ويدخل عليها وقت الصلاة (1) ودليلهم في ذلك :

من القرآن : قال تعالى: " ولاتقربوهن حتى يطهرن ..." **ووجه الدلالة:** أن لفظ الطهر في الآية له معنى واحدا وهو إنقطاع الدم، والله جعل الطهر غاية للحرمة ومابعد الغاية يخالف ما قبلها(2) ووجه تفريقهم بين مضى العشرة أيام وقبل مضيها : أن الحيض لامزيد له على العشرة أيام أما قبلها فلأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع 3).

القول الرابع : وقال مجاهد وعكرمة وطاووس أن الطهر المراد في الآية هو أن تتوضا للصلاة ، ودليلهم عموم الطهر في الآية(4) .

الفرع الثاني : رأي الامام الطبـــري

لم يورد الإمام الطبري في حديثه عن المسألة قول الحنفية واكتفى بإيراد الأقوال الثلاثة الباقية ونسبتها إلى أصحابها دون أن يذكر أدلتهم ، واختار في الأخير القول الأول المتمثل في أن الطهر في الآية الاغتسال .

وترجيح الإمام الطبري للقول الأول مبني على اختياره لقراءة التشديد للفظ " حتى يطهرن " مشيرا إلى أنها (تنفي اللبس عن فهم السامع بخلاف قراءة التخفيف فإن سامعها يخطئ في تأويلها فيرى بأن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها قبل اغتسالها وتطهرها)(5) .

1-الجصاص : أحكام القرآن (339/1) .

2- الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (58/1) ، ط: دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

3- ابن الهمام: شرح فتح القدير (170/1-171).

4- ابن العربي : أحكام القرآن (165/1).

5- الطبري: الجامع (386/2).

كما اعتمد في اختياره على أن الطهر الوارد في الآية يحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي وإذا كان الأمر كذلك فإن الطهر الشرعي هو ما تحل به الصلاة ، ليستنتج بعدها بأن الإجماع منعقد على أن الصلاة لاتحل إلاّ بالاغتسال ، وفي هذا أوضح الدلالة على ما قلنا من أن غيشانها حرام إلا بعد الاغتسال،وإن معنى قوله "فإذا تطهرن " فإذا اغتسلن فصرن طواهر :الطهر الذي يجزيهن به الصلاة .

على أن استدلالات الإمام لا تعتمد لترجيح القول الأول وذلك لمايلي :

إن ترجيح قراءة على قراءة لايصح فكيف يكون ذلك وكلا القراءتين (تخفيفا وتشديدا) من القراءات السبعة المتواترة المشهورة .

كما أن قصره للطهر الوارد في الآية على الطهر الشرعي المبيح للصلاة (الغسل) لادليل عليه ، (إذ من معاني الطهر الشرعي هو غسل محل الأذى بالماء فهو يطلق على إزالة النجاسة وعلى رفع الحدث والحائض ا تصفت بالأمرين)(1) .

وعلى هذا فإن (استدلال الإمام الطبري مردود إذ لاحاجة إلى الاستدلال بدليل الإجماع ولا إلى ترجيح القراءة به،لأن اللفظ كاف في إفادة المنع من قربان الرجل امرأته حتى تطهر بدليل مفهوم الشرط في قوله تعالى " فإذا تطهرن") (2) .

الفرع الثالث:المناقشة والترجيح

لم تسلم أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة من الاعتراضات مما عاد عليها بالضعف وعلى القول الأول بالصحة والرجحان.

1- ابن عاشور: التحرير والتنوير (386/2).

2- ابن عاشور : المصدر نفسه (386/2).

فما ذهب إليه الظاهرية والحنفية من أن الطهر في الآية " حتى يطهرن فإذا تطهرن" له منعى واحداً ، يُرد عليه (بأن معنى اللفظ الثاني" تَطَهّرن" غير معنى اللفظ الأول " يَطْهُرن" لأنه أُعيد بلفظ آخر،ومن ثم اختلافهما في المعنى)(1).

وأما قول الظاهرية بأنه إذا زال الدم جاز الوطء :(فيرد عليه من وجهين: أحدهما: أنه لوكان الاعتبار بزوال الأذى ماوجب غسل الفرج عندك لأن الأذى قد زال بالجفوف،فدل على أن الاعتبار بحكم الحيض لابوجوده، والثاني: أنه علل بكونه " أذى" ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الأذى وهو بيّن) (2) .

أما تفريق الحنفية بين مضى العشرة وقبل مضيها (فحكم لا وجه له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع الدم بحكم الحائض في العدة ، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل،وعلى قياسهم هذا لايجب أن توطأ حتى تغتسل) (3).

ويجاب على استدلالهم بأن الله نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن،وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لايبقى هذا النهي ، عند انقطاع الحيض ، يجاب عنه :(بأنه لواقتصر على قوله" حتى يطهرن" لكان ماذكرتم لازماً ، أما لما ضم إليه قوله" فإذا تطهرن" صار المجموع هو الغاية) (4) ، ولاخلاف في أن معنى " فإذا تطهرن" أي اغتسلن.

أما احتجاجهم بقراءة التخفيف بأنها تفيد معنى انقطاع الدم،فالجواب أن قراءة التشديد ، كذلك صحيحة وهي تفيد الاغتسال :(وذلك أن تطهرن بالتشديد هو تفعلن،والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف

1- النووي: المجموع (370/2).

2- ابن العربي : أحكام القرآن (171/1).

3- ابن عبد البر : الإستذكار (189/1).

4- الرازي:تفسير الفخر الرازي (73/6).

إليه هذا مقتضاه في كلام العرب،وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لأن ذلك ليس من فعل النساء) (1) .

ويُرَدُّ قول طاووس ومجاهد (لأنه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ، ولذلك حملنا قوله تعالى" فأطّهروا" على الاغتسال في الجملة) (2) ، ثم ما الهدف من الوضوء قبل الاغتسال؟فإنه لايرفع عنها الجنابة وبالتالي فإتيانه وعدم إتيانه سواء ولامعنى له إذا كان كذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الباجي: المنتقى (170/1).

2- ابن العربي: أحكام القرآن (170/1)

طاووس بن كيسان ثقة فقيه فاضل شيخ أهل اليمن ومفتيهم كان كثير الحج فاتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة 106 للهجرة . لتذكرة الحفاظ (90/1) ، الطبقات (537/5) ، وفيات الأعيان (194/2) ، تهذيب التهذيب (8/5) ، تقريب التهذيب (377/1) .

المبحث الثاني: حق التأديب

المطلب الأول :معنى الهجر

الحياة الأسرية ليست حياة ملائكية معصوم أهلها من الخطأ ، بل هي حياة بشرية عادية تتقلب بين الخطأ والصواب ، وبحكم الخلطة الدائمة والعشرة المستمرة بين الزوجين فإنه عادة ما تقع أشياء تثير النزاع بينهما ، والإسلام يعترف بهذا ولا ينكره ، ولذلك أوجد له من الوسائل الوقائية والعلاجية ما يقضي عليه في مهده ولا يرضى أن تتصدع أسرة ويتفرق شملها لمحرد خطإ ما.

ومن هذه الوسائل التي شرعها الإسلام وسيلة التأديب وهي وسيلة يستعملها الزوج تجاه زوجته إذا أخطأت معه أو قصرت في حقوقه وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله : "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً" سورة النساء الآية 34 ، فقد تضمنت هذه الآية وسائل علاج نشوز الزوجة ونحن لا نتكلم عن هذه الوسائل كلها وإنما اخترنا واحدة منها وهي" الهجر في المضجع" وهذا لتميز حديث الإمام الطبري عنها.

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة : اختلف العلماء في معنى الهجرة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجمعها وإياه فراش ولاوطء حتى ترجع إلى الذي يريد ، فيترك الدخول عنها و الإقامة عندها وهو قول مجاهد النخعي والشعبي و قتادة والحسن البصرى ورواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك(1).

القول الثاني: يجامعها ولا يكلمها : وهو قول عكرمة(2).

القول الثالث: يضاجعها ويوليها ظهره: وإلى هذا القول ذهب ابن عباس(3).

---

1).القرطبي:الجامع لأحكام القرآن(171/5)

3/2- ابن العربي : أحكام القرآن(418/1). وانظر قحطان الدوري: صفوة الأحكام ص 305

القول الرابع: الإغلاظ في القول،وبه قال سفيان(1).

ومستند هذه الأقوال كلّها هو عموم قوله: " واهجروهُنّ في المضاجع " فهي محتملة لجميع معاني الهجر السابقة.

الفرع الثاني :رأي الإمام الطبري

خالف الإمام الطبري جميع الأقوال السابقة،وجاء بقول لم يقله أحد من قبله ولامن بعده، فرأى بأن معنى الهجرفي المضجع " الربط في المضجع " فقال :(وإن أَبَيْنَ الأَوْبَةَ من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن)(2).

ونلاحظ أن الإمام عدد معاني الهجر وحصرها في ثلاث وهي: هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وذلك رفضه وتركه، منه هجر فلان أهله يهجر هجراً وهجراناً،والثاني: الإكثار من الكلام بترديده كهيئة الهاذي ، يقال منه: هجر فلان في كلامه يهجر هجراً إذهذى، والثالث : هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار وهو حبل يربط في حقويها ورسغها،ليختار بعدها المعنى الأخير.

وقد اعتمد هذا المعنى لمايلي : استشهد له بلغة العرب فهي تَستَعمل الهجر بمعنى الربط.

كما أنه ساق أحاديث وآثار تتحدث عن الهجر في المبيت،ليؤكد ماذهب كحديث السائل : (ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال:" **يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولايهجر إلا في المبيت**"(3).

ثم ذكر أن بعض العلماء قال بمثل قوله : وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال عدة من أهل التأويل : حدثني المثنى قال: ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا .... عن الحسن قال:" إذا نشزت المرأة على زوجها فليعضها بلسانه ، فإن قبلت فذاك وإلا ضربها ضربا غير مبرح فإن رجعت فذاك وإلا

1-ابن العربي : أحكام القرآن (418/1).

2- الطبري: جامع البيان (66/5).

3-الحديث: أخرجه البيهقي في سننه باب لايضرب الوجه ولايقبح ولايهجر الا في البت (305/7).

فقد حل له أن يأخذ منها ويخليها)،ثم ذكر روايات أخرى مثلها (1).

ولايمكن أن تعتمد هذه الاستدلالات للاحتجاج لمايلي:

إذا صح استشهاده على معنى الهجر بلغة العرب وبأن من معانيه الرّبط ، فلا يصلح أن يكون معناه كذلك في التعامل مع نشوز الزوجة،ففرق بين الزوجة والبعير.

أما الحديث والآثار التي استدل بها فليس فيها مايشير إلى المعنى الذي رجحه، هذا وقد استند الإمام الطبري في إبطال معنى الهجر في الكلام والمضجع على مايلي:

1- أن في ترك كلاهما ومضاجعتها مخالفة لأمر الله ورسوله حيث يقول صلى الله عليه وسلم: " **لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** "(2).

2- ولأنه إذا هجرها في الكلام والمضجع فهي تريد ذلك ، فمن سرورها ألاّ يكلمها ولايراها ولاتراه فهي عنه منصرفة وعليه ناشزا،فلابد إذن أن يكلمها ويجاذبها(3).

ويمكن الرد على الإمام في هذا بمايلي:

إن هذه المقاطعة شرعية،والغرض منها التأديب وليس شيئا آخر ، وإذا كانت المقاطعة لغرض شرعي جازت ، ثم من يدري لعلها تعود إلى رشدها قبل الثلاثة أيام، كما يمكن للزوج أن يكلمها خلال الثلاث ليجتنب المحظور مع استمراره في الترفع عنها .

أما بالنسبة للتعليل الثاني: فإن الزوج كان يكلمها في المرحلة التي سبقت الهجر،وهي الوعظ بالكلام اللين الذي من شأنه أن يصحح ما وقع من أخطاء ، ولايعقل أن تتقلب الآية ويظل الزوج

1- الطبري: جامع البيان (66/5).

2- الحديث : أخرجه البخاري في الأدب رقم 6077 ومسلم في البر والصلة رقم 2560 و الترمذي 1932 والبيهقي (63/10) وأحمد (422/5).

3- الطبري : المصدر السابق (66/5).

يترجى ويلح في الحديث معها ، بل المعقول أنه حين لم يؤثر فيها حديثه ووعظه وترغيبه ينتقل إلى وسائل الترهيب والعقاب ليتدرج من العقوبة المعنوية " الهجر" إلى العقوبة المادية " الضرب".

وقد حمل ابن العربي في أحكام القرآن على الإمام الطبري فقال:" يالها هفوة من عالم بالقرآن والسنة وإني لأعجبكم من ذلك أن الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بأنه أخذه منه هو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر(1) امرأة الزبير بن العوام(2) كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالأخرى وضربهما ضرباً شديداً وكانت الضرة أحسن اتقاء وكانت أسماء لاتتقي فكان الضرب بها أكثر وأثر ، فشكت إلى أبيها أبي بكر فقال لها: (يا بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة) فرأي الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير، فأقدم على هذا التفسير لذلك.

وعجبا له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول وحاد عن سداد النظر فلم يكن بد والحالة هذه من أخذ المسألة من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها إلى السداد فنظرنا في موارد (هـ ج ر) في لسان العرب .... ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور حول حرف واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر قد بعد عن الأصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة... وإذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية أبعد وهن في المضاجع ولا يحتاج إلى هذا التكلف الذي ذكره العالم"(3) أي الطبري، فابن العربي يرى أن الإمام الطبري استند على حديث أسماء بنت أبي بكر

1- أسماء: بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية ذات النطاقين هاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن زبير فوضعته بقباء عاشت وطال عمرها وفقدت بصرها (ت 73 هـ) . الاستيعاب (228/4)، أسد الغابة (392/5)، الإصابة (224/4).

2- الزبير: هو الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وهو أحد الستة الذين رشحهم عمر لتولي الخلافة توفى يوم الجمل سنه 36هـ. الإصابة (526/1) ، الاستيعاب (560/1)، أسد الغابة (196/2).

3- ابن العربي: أحكام القرآن (419/1).

والمتأمل في كلام الإمام الطبري لايجد فيه مايدل على ذلك ، ثم إن الحديث الدي ساقه ليس فيه مـــايدل على الربط في المضجع الذي قال به الإمام الطبري .

الفرع الثالث :المناقشة والترجيح

الملاحظ أن الأقوال الأربعة السابقة كلها قريبة من معنى الهجرإلا أن في بعضها نظر، فمثلا: (الذي قال يجامعها ولايكلمها ضعيف لأن ترك الكلام حينها سخافة ولا معنى للهجر)(1).

وأرجح الأقوال هوا لقول الأول: بـــأن يـــترك مضاجعتـــها والدخـــول عليـــها ، ويعضـــده " اهجروهن" من الهجران وهو البعد ، يقال هجره أي : تباعد ونأى عنه ولايمكـــن بعدهـــا إلا بـــترك مضاجعتها.(2)

قال القرطبي : (وهذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبـــة للـــزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيتبين أن النشوز من قبلها) (3).

1- ابن العربي : أحكام القران (419/1).

2/ 3- القرطبي: الجامع لأحكام القران (171/5).

المطلب الثاني : من المأمور ببعث الحكمين ؟

رأينا في المسألة السابقة أن الإسلام أرشد الزوج إلى علاج نشوز زوجته باتباع خطوات بينتها الآية الكريمة: " فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن " سورة النساء الآية 34 ، كل ذلك من أجل رأب الصدع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه من مودة ورحمة ولتستأنف الأسرة حياتها من جديد.

إلاّ أنه قد تصر المرأة على موقفها وتتمادى في عصيان زوجها مع استعماله لكل الطرائق السابقة ، فهنا يأتي الحل الإسلامي الآخر الذي بينته الآية الكريمة :" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً "سورة النساء الآية 35 ،فالآية أمرت ببعث حكمين من أهلهما لأجل الإصلاح بينهما .

فمن هو المأمور ببعث الحكمين؟ .

الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في المأمور ببعث الحكمين على أربعة أقوال:

القول الأول: المأمور ببعث الحكمين هوالسلطان : وبه قال: المالكية(1) والحنفية(2) والحنابلة(3) والشافعية(4) والظاهرية(5) وهو قول الجمهور(6)،ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه (7)،واستدلوا على ذلك بمايلي:

1- ابن العربي: أحكام القرآن (423/1).

2-الجصاص أحكام القرآن (190/2).

3- ابن قدامة: المغني (166/8).

4- الشافعي: الأم (194/5) ، وانظر الحاوي (246/12).

5- ابن حزم : المحلى (87/10).

6- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (175/5) ، وانظر المنتقى (113/4).

7- ابن عبد البر : الإستذكار (110/16-111) ، ط: دار قتيبة بيروت ودمشق + دار الوعي القاهر حلب .

أ – **دليل القرآن** : قال تعالى: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" ، **ووجه الدلالة** : (أن الخطاب موجه للحاكم ذلك أنه في الآية السابقة كان الخطاب للأزواج "واللتي تخافون نشوزهن..." ثم تغيرت صيغة الخطاب إلى غير الزوج بدليل قوله" بينهما" أي بين الزوجين،فالخطاب موجه لغيرهما ولايكون إلا للحاكم) (1) .

ب – واستدلوا أيضا بالآثار الواردة عن بعض السلف كسعيد بن جبير وغيره (2) .

ج – **دليل المعقول** : أن تنفيذ الأحكام الشرعية موكل إلى السلطان(3)،خاصة إذا ورد الخطاب مطلقا فيما طريقه الأحكام كان منصرفا إلى الأئمة والقضاة،كالآيات الآمرة بقطع السارق وجلد الزاني (فاقطعوا ، فاجلدوا) (4).

كذلك أن هذا نظير العنين والمجبوب والإيلاء في باب أن الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله (5).

القول الثاني: أن المأمور ببعث الحكمين هو: الزوجان : وهو المشهور عن الإمام علي(6) وبعض الشافعية(7)، وهو قول للمالكية (8) .

ودليلهم في ذلك : أن يكون من جهة الزوجين،لأن الحق في ذلك لايخرج عنهما ولا يجوز للسلطان ولا لولي اليتيمين،لأن في ذلك اسقاطا لحق الزوجين (9) .

1- الجصاص: أحكام القرآن (190/2).

2- الطبري: جامع البيان (71/5).

3- الرازي:تفسير الفخر الرازي (95/10).

4- قحطان الدوري: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ص 393 نقلا عن كتاب الخلاف ، ط: مطبعة الخلود بغداد.

5- الجصاص: المصدر السابق (190/2).

6- الطبري: المصدر السابق (72/5-73).

7- البيضاوي:انوار التنزيل واسرار التاويل ص (110-111) ، ط: دار الفكر

8- مالك: المدونة (254/2-255).

9- الباجي : المنتقى (114/4) .

القول الثالث : المأمور هو أهل الزوجين ، وهو قول بعض الشافعية (1) ، وبعض المالكية(2).

وحجتهم في ذلك : أن الخطاب في الآية يجوز أن يكون للزوجين أولأوليائهما، أو للحاكم ، وظاهرها لا ينافي ذلك ، وعليه فيجوز البعث من كل هولاء ويجب إذا توقف الإصلاح عليه (3).

القول الرابع: المأمور ببعث الحكمين كل واحد من صالحي الأمة،وهذا قول ذهب إليه الرازي(4) والشيخ محمد عبده (5)، واستدلوا على ذلك بمايلي :

أن قوله تعالى " خفتم" خطاباً للجمع وليس حمله على بعض اولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل ، وعلى هذا يجب أن يكون قوله " فإن خفتم" خطاباً لجميع المومنين ، ثم قال: " فابعثوا " فوجب أن يكون هذا أمراً لآحاد الأمة بهذا المعنى ، فثبت أنه سواء وجد الإمام أولم يوجد فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح(6) .

كما أن هذا يجرى مجرى دفع الضرر ولكل واحد أن يقوم به(7)، وفيه أيضا تكليف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض ويعينه على ماتحسن به حاله (8).

الفرع الثاني: رأي الإمام الطبري

تناول الإمام الطبري المسألة بعرضه للقولين الأول والثاني (الزوجان والسلطان) دون غيرهما من بقية الأقوال ، وبعد أن عزى كل قول إلى أصحابه رأي أن كليهما (الزوجان والسلطان)

1- الشربيني: مغني المحتاج (280/3).

2- الباجي: المنتقى (113/4).

3- ابن العربي: احكام القرآن (423/1).

4- الرازي: تفسير الفخر الرازي (95/10).

5- رشيد رضا : تفسير المنار (78/5-79) ، ط: دار المعرفة بيروت لبنان .

- هو محمد بن عبده خير الله ، ولد سنة 1894 في دلتا النيل بأسرة ريفية متوسطة ، إلتحق بالأزهر والتقى بعدها بالأفغاني لينخرط في الصراع العباسي ، أنشأ مجلة العروى الوثقى وغيرها ، توفى سنة 1906 ، محمد عبده: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية ص 8-9 ، ط: أنيس.

6- الرازي: المصدر السابق (95/10).

7- الرازي: المصدر السابق (96/10).

8- رشيد رضا : المصدر السابق (79/5).

يتناولهما الخطاب في الآية فقال :(وأولى الأقوال بالصواب في قوله "فابعثوا.." أن الله خاطب المسلمين بذلك وأمرهم ببعث الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما،ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض) (1) .

واستند في ذلك على مايلي: الإجماع على أنه ليس لغير الزوجين أو السلطان الإشراف على عملية الحكمين،فقال:(وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه ، واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك : الزوجان أو السلطان ؟، ولادلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة ، وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يكون مخصوصا من الآية ما أجمع الجميع على أنه مخصوص منهما وإذا كان ذلك كذلك فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية) (2) .

غيرأن الإجماع لم ينعقد على القولين الأولين بل إننا وجدنا الفقهاء اختلفوا على أقوال أخرى كما رأينا قبل.

يقول الدكتور قحطان الدوري : (وعذر الإمام في ذلك : أنه نقل ما انعقد عليه الإجماع في زمانه،وهو أن المأمور ببعثة الحكمين " الزوجان والسلطان " ، وجعل هذا الإجماع هوالمخصوص من الآية ، وعليه فالزوجان مشمولان بحكم الآية) (3).

1- الطبري: جامع البيان (5/75-76).

2- الطبري: المصدر نفسه (5/75-76).

3- قحطان الدوري: عقد التحكيم ص 402 .

- الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري : استاذ بكلية الشريعة جامعة بغداد ، درّس بالجامعة الإسلامية بقسنطينة وهوالآن استاذ باحدى جامعات الأردن ، له: الإحتكار بين الفقه والقانون ، الشورى بين النظرية والتطبيق ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي وغيرها

الفرع الثالث :المناقشة والترجيح

مما سبق يترجح : أن الأمر ببعث الحكمين يشمل كل من يقدر على دفع الشقاق بين الزوجين ويعيد الحياة الأسرية إلى طبيعتها،سواء كان في ذلك الحاكم أو من يقوم مقامه أو أهالي الزوجين أورجل صالح عدل وذلك:

لأن الخطاب في الآية عام ولم يرد مايخصص بعضا دون بعض

أن الأمر " فابعثوا" (محمول على الوجوب وبعث الحكمين لايكون فرض عين قطعا فلا بد أن يكون فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين ، وهذا البعض قد يكون الإمام أو الزوجين أو أي فرد يمكنه القيام بإصلاح الطرفين ،لتحقيق الهدف من إرسال الحكمين وهو الإصلاح ودفع الضرر) (1).

النصوص الشرعية الكثيرة التي تلزم المسلمين بأن يراعي بعضهم حقوق البعض وأن يهتموا بشؤون بعضهم،قال تعالى " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم" سورة الحجرات الآية 10.وغيرها فإذا وقع الشقاق بين الزوجين فلا يقف المجتمع موقف المتفرج على أسرة يكاد يتفرق شملها،بل لابد من تدخل القادرين على الإصلاح دون تعيين.

1- فحطان الدوري: عقد التحكيم ص 402 .

المطلب الثالث : وظيفة الحكمين

تناولنا في المبحث السابق أول حكم تضمنته آية الشقاق،والمتمثل في تحديد وتعيين المأمور ببعث الحكمين اللذين يتصلان بالزوجين لأجل الإصلاح بينهما والعمل على إزالة الخلاف وأسبابه،فإذا اتصل الحكمان بالزوجين فما هو دورهما ؟، هل يكونا مجرد شاهدين على مايقع بينهما،أم لهما حرية اتخاذ أي قرار يتعلق بمصير الزوجين ؟

الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة :اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحكمين يملكان حق التفريق بين الزوجين دون توكيل منهما،وسواء رضي الزوجان أولم يرضيا .

وهذا القول للمالكية (1) والقديم من مذهب الشافعي (2) وقول للحنابلة(3) وهو قول الجمهور(4) واستدلوا بمايلي:

أ-دليل القرآن : قوله تعالى: " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها " فقد سماهما حكمين،ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه،وهذا ظاهر الآية (5).

كما أن الحكم من له ولاية الحكم والإلزام (6) فينفذ قوله على الغير شاء أم أبى .

وقال تعالى في آخر الآية " إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " يفيد أن الحكمين يمضيان أمرهما ، وأنهما إن قصدا الحق وفقهما الله للصواب من الحكم، وهذا لايقال للوكيلين،لأنه لايجوز لأي واحدٍ منهما أن يتعدى ما أمربه (7).

1- الباجي: المنتقى (114/4).

2- الشربيني: مغني المحتاج (281/3).

3- ابن قدامة: المغني (167/8) ، وانظر زاد المعاد (191/5).

4- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (174/2) ، وانظر المنتقي (114/4).

5- ابن كثير : المصدر نفسه (174/2) .

6- ابن القيم : زاد المعاد (190/5).

7- ابن العربي : أحكام القرآن (426/1).

ب- دليل السنة: فالقول بأنهما حكمان يتفق مع المأثور من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،إذ قال عليه الصلاة والسلام " **لا ضرر ولاضرار**" (1) ويتفق مع روح القرآن الكريم ونصوصه لأنه الله تعالى يقول : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " سورة البقرة الآية229وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان (2).

والآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة والتابعين :من ذلك قول ابن عباس"لأفرقن بينكما" (3) و ماروى محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في هذه الآية " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها " قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه مع كل واحدٍ فئام من الناس،فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها،وقال للحكمين: هل تدريان ماعليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال: علي رضى الله عنه: كذبت والله لاتبرح حتى تقر بمثل ما الذي أقرت به " (4)

ووجه الدلالة : (أن الأمر إلى الحكمين اللذين بُعِثَا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي ، فقالت المرأة بعدما مضيا من علي رضيت بما في كتاب الله لي وعلي فرد عليه علي تركه الرضا بما في كتاب الله ، وأمر أن يرجع إليه كما يجب على كل مسلم أن ينفذ مافيه بما يجب

1- الحديث: أخرجه البيهقي في سننه باب لاضرر ولاضرار (69/6) ، وابن ماجة باب من بنى في حقه مايضر بجاره رقم (2340) (784/2)، والدار قطني عن ابي سعيد الخدري رقم 288 (77/3)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (1 /313).

2- محمد ابو زهرة: الأحوال الشخصية ص 363 ق ط: دار الفكر العربي .

3- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (174/2).

4- ابن كثير : المصدر نفسه (174/2).

محمد بن سيرين: أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر مولى أنس بن مالك (ت 110هـ) ، تذكرة الحفاظ (77/1) ، تقريب التهذيب (169/2) ، مشاهير علماء الأمصار (77).

من الأدب ، فلو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتريدان ماعليكما؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما،ويسأل الزوجين ماقالا لهما) (1).

ج-**دليل المعقول**: للحكمين التفريق،لأنهما مكلفين من الحاكم فهما نائبين عنه،والحاكم له حق التفريق بين الزوجين للعيوب ، كما هو مقرر شرعاً فكذلك لهما أن يفرقا نيابة عنه .

القول الثاني: الحكمان وكيلان لايملكان التفريق إلاّ برضى الزوجين: وهوقول الحنفية(2) وقول للحنابلة (3) والشافعي في الجديد (4) ، واستدلوا بمايلي:

أ- **دليل القرآن**: قوله تعالى: " فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها "، **ووجه الدلالة** : أنه يدل على أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها ، كأنه قال:(فابعثوا رجلاً من قِبله ورجلاً من قِبَلها)(5).

وقوله تعالى :" إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما " ، **ووجه الدلالة** : أن الله عزوجل ذكر أنهما إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينها ولم يذكر تفريقا (6).

ب - الأخبار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين،التي تدل على أن الحكمين وكيلين : كخبر علي السابق ، **ووجه الدلالة منه**: (أنه لوكان الحكم إلى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة لبعث هو حكمين ولم يقل:إبعثوا حكمين) (7).

1- ابن العربي : أحكام القرآن (423/1-424).
2- الجصاص : أحكام القرآن (190/2-191).
3- ابن قدامة: المغني (168/8).
4- الشافعي: الأم (194/5).
5- الجصاص : المصدر السابق (190/2).
6- الشافعي: المصدر السابق (194/5).
7-الشافعي : المصدر السابق (195/5).

ج- **دليل المعقول** : أن البضع حقه والمال حقها،وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلاّ بوكالة منهما أو ولاية عليهما (1) .

القول الثالث: أن الحكمين يرسلهما الحاكم ليعرفا الظالم من المظلوم،فيرفعا إلى الحاكم أمرهما ويشهدا بما ظهر لهما وليس لهما التفريق: وهذا القول مروى عن ابن عباس،والحسن البصري وقتادة (2)،وهو قول الظاهرية (3) ، ودليلهم في ذلك مايلي:

دليل القرآن: قوله تعالى:" فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها "، **ووجه الدلالة** : (أن ظاهر الآية ليس فيه مايدل على أن للحكمين أن يفرقا) (4) .

وقال تعالى :" إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما "،فنص الآية أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحا ، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين ، وقد رد الله عزوجل الصلح إلى اختيار الزوجين لاإلى غيرهما،ولا يعرف في اللغة ولافي الشريعة أصلحت بين الزوجين:أي طلقها عليه(5) .

وكذلك النصوص الدالةعلى تحمل الإنسان مسؤوليته بمفرده،كقوله تعالى:" ولا تزر وازرة وزر أخرى " سورة الإسراء الآية 15،فصح أنه لايجوز أن يطلّق أحد على أحدٍ ولا أن يفرق بين رجل وامرأة إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط،ولاحجة من قول أحد دون رسوا الله صلى الله عليه وسلم(6).

1- ابن قدامة: المغني:(167/8).

2- الطبري: جامع البيان (72/5) .

الحسن البصري: هو الحسن بن ابي الحسن البصري من موالى الأنصار كان ثقة فقيها فاضلا مشهورا كان يرسل كثيرا ويدلس في الحديث (ت 110 هـ) . تقريب التهذيب (165/1)، ميزان الإعتدال(527/1)، تذكرة الحفاظ (71/1-72) .

قتادة: هو قتادة بن دعامة السدوسي حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ورمى بالقدر ، قال يحى بن معين ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح(ت 118 هـ) ميزان الإعتدال (385/3) ، تهذيب التهذيب (351/8) ، تقريب التهذيب (123/2) ، تذكرة الحفاظ (122/1).

3/4/5/6- ابن حزم : المحلى (87/10-88).

الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري

ذكر الإمام الطبري في حديثه عن المسألة هذه الأقوال الثلاثة،ونسبها إلى أصحابها،وأورد الرويات الثابتة عن الصحابة في ذلك ، وفي ترجيحه جمع الإمام بين القولين الثاني والثالث ،والذي مفادهما أن الحكمين وكيلين أوشاهدين،فقال: (فالواجب من القول إذ كان صحيحا ماوصفنا أن يقال إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكماً من قبله لينظر في أمرهما ، وكان لكل واحدٍ منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك من كل جائز له وعليه،وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع كان مافعله الحاكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزاً على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بماله دون ماعليه ، أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بماله وعليه أوبماله أو بما عليه ، فليس للحكمين كليهما إلاما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما ، وإن لم يوكلهما واحد منهما بشئ ، وإنما بعثهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما وليشهد عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخذ ما لٍ ، وغير ذلك ولم يلزم الزوجين ولا واحدٍ منهما بشئ من ذلك) (1).

وقد استدل الإمام الطبري لاختياره هذا بمايلي:

أ- أن الحَكَم في الآية له معنيان:

(أولهما قال بعضهم: الحكم : يعني النظر العدل (أي الشاهد)، والثاني قال بعضهم: أنهما القاضيان يقضيان بينهما مافوض اليهما الزوجان (وكيلان)،ثم قال: وأي الأمرين كان فليس لهما ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولايأخذ مالا إلا برضا المحكوم عليه) (2) .

1- الطبري: جامع البيان (75/5).

2- الطبري : المصدر نفسه (75/5) .

ب- (أن لاولاية لأحد عليهما لا السلطان ولاغيره وليس لهما سلطة التفريق بينهما ، فإن كان هو الظالم للمرأة ، فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب عليه من حق،وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها الناشزة عليه،فقد أباح أخذ الفدية منها وجعل إليها طلاقها) (1) .

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح

غير أن استدلالات الإمام الطبري هذه لم تسلم من الاعتراضات : فالقول بأن معنى الحكم هو الشاهد أو الوكيل غير صحيح خاصة وأن من عادة الإمام الطبري الاستشهاد على المعنى بالشواهد اللغوية المختلفة ولم يفعل ذلك هنا، (فالوكيل لايسمى حكماً في لغة القرآن،ولا في لسان الشرع،ولا في العرف العام ولا الخاص) (2) .

ثم إن الآية نص من الله بأنهما حكمان قاضيان لا وكيلان ولاشاهدان (وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فإذا بين الله كل واحدٍ منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر) (3) .

أما قوله بأن لاولاية لأحد عليهما لامن السلطان ولاغيره فهذا قول حق في الأحوال العادية أما وأن الزوجين في حالة شقاق فالأمر مختلف (فأمر الولاية إلى الشارع فهو الذي جعل للحكمين ماجعل لهما من ولاية التطليق وبذل العوض في نظيره) (4) .

كما أن الزوجين بإصرارهما على الشقاق صارا كالممتنعين عن قبول الحق،فجاز الحكم عليهمـــــــــا (5).

1- الطبري: جامع البيان (5/75-76).

2- ابن القيم : زاد المعاد (5/190).

3- ابن العربي: أحكام القرآن (1/424).

4= قحطان الدوري: عقد التحكيم ص 494 نقلا عن كتاب فرق الزواج .

5- قحطان الدوري: المصدر نفسه ص 494 نقلا عن كتاب : فرق الزواج

وعليه فالصواب أن الحكمين لهما أن يجمعا،وأن يجتهدا ويبذلا كل ما في وسعهما لإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها ، ولكن إن رأيا بعد استطلاع أحوال الزوجين استطلاعا دقيقا ولم يؤثر سعيهما،فلهما أن يقولا كلمة الحق في ذلك ، فإن الشقاق ضرر له نتائج خطيرة عليهما وعلى ذريتهما وعلى المجتمع عامة ، فيحكما بالتفريق بينهما،ويؤكد الحاكم ذلك سواء رضي بذلك الزوجان أولم يرضيا ، وهذا هو القول الراجح من الأقوال السابقة لقوة الأدلة المعتمدة ولعدم سلامة الأقوال الأخرى من الاعتراضات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثالث

فقه الإمام الطبري في الطلاق

الفصل الأول

في أنواع الطلاق

الفصل الثاني

في آثار الطلاق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمـــــــــــــهيد

في هذا الباب أتناول آراء الإمام الطبري في بعض المسائل المتصلة بموضوع الطلاق ، وقد قسمته إلى فصلين :جعلت أحدهما خاص بآرائه فيما يتعلق بأنواع الطلاق،فالفرقة في التشريع الإسلامي تارة تكون بإرادة الزوج،وتارة بطلب من المرأة،وتارة بحكم الشرعي،وأخرى بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما ، ومن بين أنواع الفرقة بين الزوجين : الفرقة بالخلع والإيلاء والظهار، وهذه هي مباحث هذا الفصل وتحت كل مبحث مطالب .

أما الفصل الثاني،فأفردته لفقه الإمام الطبري فيما يترتب على الطلاق من آثار،كأحكام العدة والمتعة،وأحكام الطلاق الثلاث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

فقهه في أنواع الطلاق

المبحث الأول

الطـلاق بالخلـع

المبحث الثاني

الطـلاق بالإيـلاء

المبحث الثالث

الطـلاق بالظهار

جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الطلاق بالخلع

المطلب الأول: الحال التي يباح فيها الخلع

الفرع الأول : تعريف الخلع

الخلع لغة: خلع الشئ يخلعه خلعا واختلعة كنزعه (1)،نقول خلع الرجل ثوبه أي نزعه وأزاله وخلع أمرأته خُلعا: أي طلقها ببذل من مالها (2) فأزال زوجيتها ، ويطلق الخُلع – بالضم – على حل العقدة الزوجية ، ويطلق الخَلع – بالفتح – على غير ذلك.

وسمي هذا النوع من الفراق خلعا،لأن الله جعل كلا من الزوجين لباسا للأخر فقال: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" سورة البقرة الآية187 ، فإذا افترق الزوجان بالخلع فكأن كل واحد منهما نزع عنه لباس الأخر(3).

شرعا : عرفه المالكية بقولهم : هو بذل المرأة العوض على طلاقها (4).

أفاد التعريف مايلي:

قوله:"بذل المرأة " إذ أن الخلع قائم أساسا على أن الزوجة هي التي تقدم للزوج ما أمهرها به.

العوض : ويشمل كل ما يصلح أن يكون فدية سواء كان مالا أو متاعا أو عقارا .

على طلاقها : فالزوجة تبذل العوض مقابل طلاقها ، ولا يشترط المالكية أن يكون الفراق بلفظ الخلع فقد يتم بهذا اللفظ ، وقد يكون بصيغة صلح أو فدية أو المباراة أو بلفظ الطلاق ، وهذا هو الشائع عند الكثيرين الآن (5)، ولا فرق بين الخلع والطلاق على مال عند المالكية،فكلاهما يفيد معنى

1- ابن منظور: لسان العرب (1232/1).

2- سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي ص 120.

3- ابن منظور: المصدر السابق (1232/1).

4- ابن رشد : بداية المجتهد (66/2).

5- محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ص 329.

واحدا ، والفرق بين الألفاظ السابقة،أن اسم الخلع يختص ببذل المرأة جميع ما أعطاها،والصلح ببعضه والفدية بأكثره،والمبارأة بإسقاطه عنها على مازعم الفقهاء (1).

وفي تشريع الإسلام للخلع مايخرص أعداء الإسلام الذين أثاروا الشبهات لغرض تشويهه فرأوا بأنه ظلم المرأة إذ فضل الرجل عليها بتمكينه من الفراق بإستعماله حق الطلاق ، وهاهو الإسلام يذهب بعيدا في المساواة بين الزوجين،فالخلع يقابل الطلاق،وهو حق للزوجة في استعماله لتفارق زوجها ، ومن المسائل التي كانت محل بحث الفقهاء:مسألة الحال التي يباح فيها الخلع .

الفرع الثاني : آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح الخلع حين يكون البغض من قِبَلها : وهوقول الإمام الاوزاعي (2) والصحيح عند الحنابلة (3)، والهادوية (4) ،وعليه أهل الظاهر(5) ، ونقل ابن كثير أنه قول الجمهور(6). واستدلوا على ذلك بمايلي:

أ – دليل الكتاب: قال تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به" سورالبقرة الآية 229 ، **ووجه الدلالة:** أنه لم يشرع الخلع إلاّ في هذه الحالة (بغض الزوجة) فلا يجوز في غيرها الابدليل ، والاصل عدمه (7).

ب– دليل السنة :عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :(يارسول الله ثابت بن قيس،ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لاأطيقه ، فقال رسول الله

1– ابن رشد بداية المجتهد (66/2).

2 – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (293/1)، ط : دار الثقافة الجزائر (1410هـ ، 1990م).

3 – ابن قدامة : المغني : (177/8) دار الكتاب العربي (1983).

4 – الشوكاني: نيل الاوطار (36/8) .

5 – ابن حزم : المحلى :(511/9) ، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

6 – ابن كثير: المصدر السابق (293/1) .

7 – ابن كثير: المصدر السابق (293/1) .

صلى الله عليه وسلم: **أتردين عليه حديقته ؟** قالت : نعم) (1)، **ووجه الاستدلال:**(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها أم لا) (2) ، وقيل أنها كانت تبغضه أشد البغض وهو كان يحبها أشد الحب،ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بالخلع (3)

ج- **الآثار الكثيرة الواردةعن السلف:**في كون البغض من قبلها،كأن تقول لا أطيع لك أمـــــرا...(4)

القول الثاني : يباح الخلع حال بغض كل منهما لصاحبه: وبه قال بعض الشافعية (5) ، وبعض الحنفية (6) ، وهو قول طاوس،والقاسم بن محمد،وسعيد بن المسيب (7).

أ – دليل القرآن: قال تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت" **ووجه الدلالة:**(أنه سبحانه قيد حل الافتداء بمخافتهما ألاّ يقيما حدود الله ، وظاهر الآية أن الخلع لايجوز إلاّ بحصول المخافة منهما جميعا بأن يخاف الزوج أن لايمسكها بالمعروف وتخاف الزوجة الاّ تطيعه كما يجب عليها) (8).

1-الحديث: اخرجه البخاري: المجلد الثالث (170/6) كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق منه، و رواه النسائي في السنن المجلد الثالث (6 /128-129) كتاب الطلاق باب ما جاءفي الخلع ، ورواه ابن ماجه في سننه ج 1 ص 663 كتاب الطلاق باب المختلعة تاخذ ما اعطاها .

2- ابن حجر : فتح الباري (401/9) ، ط : دار المعرفة بيروت.

3- القرطبي : الجامع لاحكام القرآن (139/3) .

4- الطبري : جامع البيان (463/2) .

5- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (1/ 293) .

6- عبد الغني الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب (3 / 64) ، ط دار الحديث بيروت.

7-الطبري: جامع البيان (465/2) .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق سمع عمته عائشة وابن عباس ومعاوية وابن عمر وعنه سمع ابنه عبد الرحمان والزهري وربيعة الرأي توفي سنة 107 ، الأعلام (97/4) ، تذكرة الحفاظ (96/1) ، وفيات الأعيان (311/2-312) .

- سعيد بن المسيب بن حزم مدني تابعي ثقة كان رجل صالحا فقيها لايأخذ العطاء ، كما اتفقوا على أن مرسالاته اصح المراسيل توفي سنة 105 للهجرة ، طبقات ابن سعد (119/5) ، التقريب (306/1) ، تذكرة الحفاظ (54/1) .

8- الشوكاني : السيل الجرار (2 / 364) ، ط وزارة الاوقاف مصر (1403 هـ/ 1982 م)

ب- الآثار الواردة عن بعض السلف : كقول طاوس: يحل الله الفداء ماقال الله تعالى ذكره: "إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله" فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة (1).

القول الثالث : يباح الخلع إذا كانت الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الأخر، وهو الصحيح من قول الشافعية (2)، وبه قال مالك (3)،وأبو حنيفة (4)، وقال القرطبي هو قول الجمهور (5) وقد استدلوا بما يلي:

أ-دليل القرآن: قوله تعالى:" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" **ووجه الدلالة**:(أن الله عزوجل لم يقيد جواز الخلع على وجه الشرط وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخـــــــلع) (6).

وقوله تعالى :" فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " سورة النساء الآية 4 **ووجه الدلالة** : أن الآية تقيد إباحة إعطاء الزوجة زوجها شيئا من مالها ، فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئا بإزاء مابذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى (7).

ب- دليل السنة : حديث ثابت بن قيس السابق : **ووجه الدلالة** : أن زوجة ثابت لم تشتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه ضررا (8).

1- الطبري : جامع البيان (2/ 465) .

2- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (293/1) ، الشربيني : مغني المحتاج(262/3) .

3- الباجي: المنتقى61/4) ، الدردير: الشرح الكبير 347/2) ، ط : دار الفكر .

4- الألوسي: روح المعاني (2/ 140- 141) ، ط : مطبعة ادارة الطباعة المنيرية مصر .

5- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(3 / 140).

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي ، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن توفى سنة 671 ، الأعلام (217/6) ، نويهض :معجم المفسرين (479/2) .

6- القرطبي: المصدر نفسه (140/3) ، ابن العربي : احكام القرآن(194/1) ، النظر الفتح(379/9).

7- الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي (6 / 107-108) .

- ثابت بن قيس بن شماس بن زهير ، أبو محمد كان خطيب الأنصار وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدا وما بعدها استشهد بموقعة اليمامة ، أسد الغابة (229/1) ، الاصابة (197/1) ، الاستيعاب (193/1) .

8- القرطبي : المصدر السابق (140/3) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري

ذكر الإمام الطبري حين تعرضه للمسألة أربعة أقوال هي:

1- فقال بعضهم : ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، فإذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها.

2- وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن لا تبر له قسما ولاتطيع له أمرا ، وتقول: لاأغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا ، فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها.

3- وقال آخرون: بل الخوف من ذلك أن تبتذله بلسانها قولا أنها له كارهة .

4- وقال آخرون : بل الذي يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لايقيما حدود الله منهما جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر (1) .

وبعد أن نسب كل قول إلى أصحابه كما هي عادته ، رأى بأن القول الصواب في ذلك هو القول الرابع، ومستند الإمام الطبري في ذلك : مايفيده ظاهر الآية" ألا يقيما حدود الله" فنسب عدم إقامة حدود الله لهما معا فقال: (لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ألا يقيما حدود الله) (2).

ومما اعتمده الإمام الطبري في ترجيحه أنه إذا وقع البغض من طرف واحد كالزوجة مثلا فإن ذلك يفضي بالضرورة إلى وقوع البغض من الطرف الثاني"الزوج"ويبدو هذا من خلال الاعتراض الذي افترضه،فقال:(فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ماوصفت فالواجب أن يكـــن

1- الطبري: جامع البيان(465/2) .

2- الطبري : المصدر نفسه (465/2) .

حراما قبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها له) (1).

ثم أجاب عنه بقوله : قيل له إن الأمر في ذلك بخلاف ماظننت ، وذلك أن في نشوزها عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به (2).

وفي كل ما ذكره الإمام الطبري في المسالة نظر: فاعتباره لمن قال في المسألة هي ألا تبر له قسما ولا تطيع له أمرا ، ولاأغتسل لك من جنابة .. وعدّها أقوالا غير صحيح،ذلك(لأنها تعد أمثلة عن نشوز الزوجة ولا تعد أقوالا)(3)،بل هي تندرج ضمن القول ببغض الزوجة وكرهها بصفة عامة.

وفي قطعه بأن نشوز الزوجة داع إلى بغض الزوج غير مطرد بدليل ماوقع لثابت بن قيس بأن (زوجته كانت تبغضه بغضا شديدا و هو يحبها حبا شديدا) (4).

الفرع الرابع :المناقشة والترجيح

وعلى هذا فالراجح هوالقول الأول ، وذلك لقوة الأدلة المعتمدة ، فالآية نزلت في شأن ثابت بن قيس (5)،ومجموع الروايات يشير إلى أن البغض كان من طرفها فقط،ولم يشترط بغض زوجها .

فإن قيل:إن الله شرط في هذه الآية خوفهما معا(قلنا : سبب هذا الخوف وإن كان أوله من جهة الزوجة إلا أنه قد يترتب عليه الخوف الحاصل من قبل الزوج ، لأن الزوجة تخاف على نفسها من عصيان الله في أمر الزوج،وهو يخاف إن لم تطعه فإنه يضربها ويشتمها وربما زاد على قدر الواجب فكان الخوف حاصلامنهما جميعا) (6).

---

1 -الطبري: جامع البيان(465/2) .

2- الطبري : المصدر نفسه (465/2).

3- ابن حجر: فتح الباري (398/9)

4- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (139/3) .

5-الرازي: تفسير الفخر الرازي (107/6)، وانظر ابن كثير (293/1).

6-الرازي : المصدرنفسه (108/6).

وما استدل به أصحاب القول الثاني ومنهم الإمام الطبري من أن ظاهر الآية يفيد أن الخلع لايجوز ألاّ بحصول المخافة منهما جميعا،يعترض عليه : (أنه لما ثبت حديث ابن عباس عند البخاري وغيره (حديث ثابت بن قيس)،دل على أن المخافة لعدم إقامة حدود الله من طريقها كافية في جواز الإختلاع) (1).

ومن جهة أخرى أن تشريع الخلع إنما هو في جانب الزوجة بدون النظر إلى بغض الزوج أوعدمه، فإذا اعتُبر بُغْضُ الزوج كان ذلك مدعاة للشك في أمره،فلعله أراد بذلك أن يدفعها لمخالعته وفي هذه الحالة لايجوز له أن ياخذ منها شيئا .

أما ماذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الخلع جائز مع استقامة الحال ، فيعترض عليه بمايـــــــــلي:

في استدلالهم بأن قوله تعالى :" فإن خفتم أن لايقيما حدود الله.." الآية ، أن الله تعالى لم يقيد جواز الخلع بالخوف على وجه الشرط وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع ،(استدلال باطل ومتمسك بلا طائل ، فإنكار كون الوارد في هذه الآية شرطا تعسف وصرف للكلام عن وجهه وقد دل بثلاثة منطوقات ومفهومين ، وذلك أن قوله تعالى:" ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " نَكِرةٌ في سياق النفي أي لايحل أخذ أقل شئ ، وقوله :" إلاّ أن يخافا " فيه منطوق ومفهوم ، وقوله: " فإن خفتم" فيه كذلك ، ثم إن المفهوم الذي يجئ مجئ الغالب هو مفهوم القيود والتوابع كالصفة والحال والغاية)(2).

1- الشوكاني : السيل الجرار (364/2) .

2- ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير (411/2)

واحتجاجهم بقوله تعالى:" فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" على مشروعية الخلع مع استقامة الحال لايقوى (لأن الآية وردت في عفو الزوجة عن بعض الصداق فضمير (منه) عائد إلى الصداق لأن أول الآية " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم ..." ارشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة) (1).

ثم إن هذا القول ترده النصوص الواردة في شأن التحذير من طلب الفراق دون عذر ومبرر مقبولين ، كقوله صلى الله عليه وسلم :(أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) (2).

كما أن الأخذ بهذا القول يجعل تفكيك الأسرة أمرا ميسورا،فيمكن الاستجابة لطلب الزوجين في الفراق حتى مع استقامة الحال ، وهذا أمر يمكّن أعداء الإسلام من اتخاذه وسيلة لتشويه الإسلام باستهانته بأمر الأسرة ، في حين نجد أن الإسلام يحرص كل الحرص ويشرع الكثير من الأحكام مايجمع شمل الأسرة حتى في حال اشتداد الشقاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير (411/2) .

2- الحديث رواه ابن ماجه : كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة ص 662 رقم الحديث 2055 .

- رواه الترمذي : كتاب الطلاق باب ماجاء في المختلعات مجلد 2 ص 329 رقم الحديث 1198.

المطلب الثاني : مقدار الفدية في الخلع

شرع الإسلام ركن الصداق في الزواج،ليكون دليلا على صدق الزوج في أنه يرغب فعلا في إقامة أسرة مع زوجته فيبذل في سبيل ذلك ماله الذي كد وجد من أجله ، فإذا لم يتحقق للزوج مايريده وكان المتسبب في ذلك هو الزوجة ، بأن طالبته بالفراق فإن من العدل أن تعاد إليه أمواله ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة :" فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "

ومن المسائل التي تضمنتها الآية الكريمة: ماهو مقدارا لفدية في الخلع ؟ هل تعيد لـه الزوجة كل المهر أم أقله أم أكثره؟.

الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة :اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لايصح أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها : وهو قول جماعة من السلف (1)،وبه قال الحنفية (2) ، وقد استدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول .

أ- دليل القرآن: قال تعالى:" ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" سورة البقرة الآية 229، **ووجه الدلالة:**(أن الله نهى عن أخذ شئ مما أعطاها من المهر واستثنى القدر الذي أعطاها من المهر عند خوفهما ترك إقامة حدود الله ، والنهي عن أخذ شئ من المهر نهي عن أخذ الزيادة على المهر بطريق الأولى) (3).

ب- دليل السنة: ماروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لامرأة

1- هو قول للشعبي والزهري والحسن البصري وعطاء وطاوس ، انظر الطبري : جامع البيان (469/2) .

2- الكاساني : بدائع الصنائع (3/ 150) .

3- الكاساني : المصدر نفسه (151/3).

ثابت ابن قيس (أتردين عليه حديقته ؟) فقالت : نعم وزيادة ، قال:(أما الزيادة فلا)(1) .

ورُد هذا الحديث (بأن هذه الرواية لم يثبت رفعها وأنه مرسل ، وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها والرأي وأنه لايلزمها،لا أنه خرج مخرج الإخبار على تحريمهاعلى الزوج)(2).

ج- **دليل المعقول:** أنه استباح بضعها،فلو أخذ منها أزيد مما دفع إليها لكان إجحافا بجانب المرأة وإلحاقا للضرر بها،وأنه غير جائز(3).

القول الثاني: يكره للزوج أن يأخذ أكثرمما أعطاها من الصداق، وبه قال أحمد (4) وإسحاق وأبو عبيد (5) ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أ- دليل القرآن :قوله تعالى:" فلاجناح عليهما فيما افتدت به " ، **ووجه الدلالة:** أنه يدل على الجواز، لأنه نفى الإثم عن أخذ ما تعطيه المرأة لزوجها نفيا عاما دون تقدير بقدر معين .

ب-دليل السنة : حديث ثابت بن قيس : **(قالت نعم ، فأمر أن يأخذ حديقتها ولا يزداد)** (6).

1- اخرجه الدار قطني في سننه (255/3) كتاب النكاح ، حديث (39) ، وانظر سبل السلام (1074/3) ، ونيل الاوطار (35/7).

2- الصنعاني : سبل السلام (1074/3).-

3- الرازي : تفسير الفخر الرازي (110/6).

4- ابن قدامة :المغني (8 / 175- 176- 177) .

5- ابن عبد البر: الاستذكار(178/17) .

- اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهوية المروزي ، ثقة حافظ تغير قبل موته بيسير توفى سنة 231 هـ ، التذكرة (433/1) ميزان الاعتدال (182/1) ، تقريب التهذيب (54/1) .

ابو عبيد القاسمي بن سلام الهروي البغدادي ، قال الذهبي كان حافظ للحديث وعلله عارفا بالفقه والاختلاف استاذا في اللغة إماما في القراءات له فيها مصنف وله غريب الحديث والاموال توفى سنة 224 هـ ، التذكرة (417/2) ، تهذيب التهذيب (315/8).

6- الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه (663/1) كتاب الطلاق (10) باب (28) ، المختلعة تاخذ ما اعطاها .

وروي عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم:(**كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها**)(1) فثبت النهي في الحديث الأول عن أخذ الزيادة، و هو محمول على الكراهة ، وبالجمع بين هذا الحيث والآية ، تكون الآية دالة على الجواز ، والخبر دالا على الكراهة (2).

القول الثالث : يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها،وبه قال المالكية (3)،والشافعية (4) والظاهرية (5)،وهو قول الجمهور (6) ، ودليلهم في ذلك القرآن والسنة والمعقول :

أ-دليل القرآن : قوله تعالى:" فلا جناح عليهما فيما افتدت به " ، **ووجه الاستدلال**: أن الآية بعمومها دلت على جواز أخذ الزائد والأكثر من المهر(7).

ب- دليل السنة : ماروي أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس،وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجدها عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ، قال :ماشأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فلما جاء زوجها ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**) فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله لثابت : **خذ منها** ، فأخذ

1- الحديث أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب النكاح حديث رقم 40 (255/3) .

- عطاء بن ابي رباح أبو محمد أحد تابعي مكة وزهادها من أجل الفقهاء سمع من عدد من الصحابة كعبد الله بن الزبير وابن عباس توفي سنة 115 هـ ، وفيات الأعيان (423/2) ، حلية الأولياء (310/3) .

2- ابن قدامة : المغني (8 / 175 – 176) .

3- ابن رشد: بداية المجتهد (67/2) .

4- الشافعي: الأم (197/5).

5- ابن حزم : المحلى (521/9).

6- الشوكاني: نيل الاوطار (36/8).

7- ابن العربي: أحكام القرآن (195/1) ، بن كثير: تفسير القرآن العظيم (294/1) .

منها وجلست في أهلها (1) ، **ووجه الاستدلال:** ففي هذا إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل ، لأنه مالها كما أن الصداق مالها فيجوز الخلع بالقليل والكثير(2).

على أن هذه الرواية ليس فيها مايدل على جواز أخذ الزيادة،بل غاية ماتدل عليه أنها أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنها تملك جميع ما أمهرها به في بداية الزواج،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أن يأخذ منها ما أعطاه .

ومما استدلوا به أيضا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :(كانت أختي تحت رجل من الأنصار، فارتفعا إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال لها :(**أتردين عليها حديقته ؟** قُلت: وأزيده فردت عليه حديقته)، وفي رواية قال لها:(**ردي عليه حديقته وزيديه**)) (3) فالحديث دل على جواز أخذ الزيادة على المهر.

ج- دليل المعقول : أن الخلع عقد معاوضة فوجب ألا يتقيد بمقدار معين (4) ، فكما أن للمرأة أن لاترضى عند النكاح إلا بالصداق الكثير، فكذلك للزوج أن لايرضى عند المخالعة إلا بالبذل الكثير لا سيما وقد أضرت بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته.

1- الحديث: اخرجه مالك في موطئه (384) كتاب الطلاق ماجاء في الخلع (1190) ، واخرجه ابو داود في سننه (2/ 269) كتاب الطلاق باب الخلع حديث (2227) واخرجه النسائي في سننه (169/6) كتاب الطلاق ماجاه في الخلع ، انظر جامع الاصول (502/4).

- حبيبة بنت سهل الأنصارية أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شماس ثم اختلع منها ، الاصابة (262/4) ، الاستيعاب (266/4) .

2- ابن عبد البر : التمهيد (367/23-368) .

3- الحديث اخرجه دار قطني في سننه (254/3) كتاب النكاح حديث (37) ، وانظر مالك بن انس : المدونة (234/2).

- ابو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري استصغر بأحد واجيز بعدها ، كان من افقه أحداث الصحابة توفي سنة 74 هـ الإصابة (35/2) ، الإستيعاب (47/2) ، التقريب (289/1) .

4- النووي: المجموع (17/ 18-19)

الفرع الثاني: رأي الإمام الطبري

أول مايلاحظ على الإمام الطبري حين تعرضه للأقوال الواردة في المسألة أنه لم يذكر القول الثاني وهو كراهة أخذ الزيادة الذي قال به الحنابلة ، وأكتفي بإيراد قول من قال بالجواز وعدمه واعتبر من رأي نسخ آية البقرة السابقة بقوله تعالى: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " سورة النساء الآية 20 قولا ثالثا ، ورد عليه:بأن الإجماع منعقد على إباحة أخذ الفدية من الزوجة ، بغض النظر عن القليل أو الكثير، وهو مادلت عليه آية البقرة ، وبهذا الاجماع يبطل القول بالنسخ (1).

وقد رجح الإمام الطبري رأي المجيزين لأخذ اكثرمن المهرحين الافتداء،وانتصرلهذا الرأي بـ :عموم الآية الكريمة " فيما افتدت به" (فإن الله تعالى لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لايُجاوَز ، بل أطلق ذلك في كل ما أفتدت به) (2)، غير أنه يشير بعد ذلك إلى أنه يحبذ التنازل الكلّي عن المهرأو الاكتفاء به دون الزيادة عليه،فقال :(غير أني أختار للرجل استحبابا لاتحتيما إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولاجعل ، فإن شحت نفسه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها) (3) ، وهو بهذا يتفق مع رأي المالكية حين قالوا أنه ليس من مكارم الأخلاق (4).

فالأصل عند الإمام جواز أخذ الفدية بأكثر من المهر وقوفا عند عموم النص، لكنه يرى الأفضلية أن يتنازل الزوج عن ذلك كله إذا علم أن فراق زوجته له قائم على أساس من طاعة الله

1- الطبري :جامع البيان (472/2) .

2- الطبري : المصدر نفسه (472/2) .

3- الطبري : المصدر نفسه (472/2) .

4- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (141/3) .

وخوف من معصيته ، وفي حالة إصرار الزوج على أخذ الفدية فله ذلك دون مجاوزة المهر الذي أعطاها .

والناظر لرأي الإمام يجد أنه يحاول الجمع بين الوقوف عند ظاهر النص وعدم الحكم بما يدل عليه خلاف هذا الظاهر، وكذا مراعاة الظروف والأحوال التي تستدعي الأخذ بغيره على وجه الندب والاستحباب .

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح

من خلال استعراض الأقوال السابقة وأدلتها يتضح رجحان قول الحنفية ، وهو اختيار الإمامين:الشوكاني (1)،ومحمد الطاهر بن عاشور(2) ، والذي مفاده منع أخذ أكـــــثر من المهر، وذلك لما يـــــلي:

أن الآية الكريمة التي هي أصل الموضوع افتتحت بالحديث عن المهر، وذلك بنهي الأزواج عن أخذ شئ منه إلا في حالة واحدة وهي الخلع،فيعود ختام الآية على أولها،وتكون الفدية في حدود المهر الذي أعطاه إياها دون الزيادة عليه.

إن الروايات التي دلت على النهي عن أخذ الزيادة كثيرة ومتعددة الطرق مما يرقى بها إلى الصحة ويجعلها مستندا ، وقد أشار صاحب الفتح إلى أن بعضها مرسل ومنها ماهو صحيح بحيث علّق على سندها بقوله (ورجال اسناده ثقات) (3)،والقول بأن ذلك يحمل على المشاورة غير مسلم به بل يعد تشريعا لجميع أحوال الخلع في كل زمان ومكان .

1- الإمام الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن له مؤلفات عدة مشهورة في التفسير والفقه والأصول توفى سنة 1250 هـ ، الأعلام (190/7) ، هدية العارفين (365/2) .

2- ابن عاشور : هو محمد الطاهر بن محمدالشاذي بن عاشور، نقيب أشراف تونس وعلمائها في عهد الباي محمد الصادق باشا ، ولي قضاءها سنة 1267 هـ ثم الفتيا عام 1277 هـ ، توفى بتونس سنة 1284 هـ ، الأعلام (43/7) .

3- ابن حجر : فتح الباري (402/9) .

وأما حديث أبي سعيد الخذري الذي أثبت الزيادة (فإن إسناد هذا الحديث ضعيف لاتقوم به الحجة مع كونها زادته من قبل نفسها فلا حجة في ذلك) (1) .

أن الإسلام يحرص على اقامة العدل في جميع الأمور ، وعلى هذا فلايمكن للـــــــــزوج أن يتجاوز مقدار خسارته في زواجه بهذه المرأة التي تطالب فراقه دون أن يحقق منفعته ، فمن حقه أن يأخذ ماخسره دون أن يتجاوزه،وبأي حق يأخذ أكثر من المهر؟.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الشوكاني: السيل الجرار (366/2) .

المبحث الثاني : الطلاق بالإيلاء

المطلب الأول: إشتراط الغضب والضرر في الإيلاء

الفرع الأول : تعريف الإيلاء

لغة :الإيلاء والألوة والإلوة والإلوة والألية والأليا كل هذا يعني به اليمين(1)،وفعله آلي يؤلي إيلاءً : أي حلف وأقسم(2) ، وجمعه ألايا : وهو الحلف على الإمتناع من الشئ مطلقا(3) ومنه قوله تعالى:" ولايأتل أولوا الفضل منكم " سورة النور الآية22 أي لايحلف .

شرعا: وهو حلف الرجل المسلم الحر على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر(4).

أفاد هذا التعريف مايلي:

ورد القَسَم في التعريف مطلقا،وذلك أن الإيلاء يقع بكل يمين (5) بالله أوبصفاته.لأنها أيمان تلزم بها الكفارة فتثبت بها حكم الإيلاء(6) .

شرط الإيلاء أن يمتنع عن وطء الزوجة مع اليمين،فإن امتنع عن الوطء بغير يمين فلا يلزمه حكم الإيلاء إلا إذا قصد الإضرار(7) .

مدة الإيلاء عند الإمام مالك أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف ألا يطأ زوجته أقل من هذه المدة فلا يكون موليا .

1- ابن منظور : لسان العرب (117/1).

2- ابن منظور :المصدر نفسه (117/1).

3- سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي ص 23.

4- أبو الحسن بن محمد بن خلف المصري : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (120/2- 121) ، ط: مطبعة محمد صبيح القاهرة

5- ابن رشد : بداية المجتهد (100/2).

6- الباجي: المنتقى (27/4).

7- ابن رشد: المصدر السابق (100/2).

القول الأول: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب وسواء قصد الضرر أولم يقصده :

وبه قال الشافعية ، (1) والحنفية (2) والإمام أحمد (3) والظاهرية (4) وهو قول الجمهور (5) ، وقد اعتمد أصحاب هذا القول على الأدلة التالية :

أ – دليل القرآن: قال تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم= وإن عزمو الطلق فإن الله سميع عليم=" سورة البقرة الآية 227/226 ، **ووجه الدلالة:** أن النص لم يفصل بين حال وحال (6) ، ولم يذكر غضبا ولا رضا ولوكان الإيلاء إنما يجب بالضرر وجب على هذا ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقا (7).

ب – دليل المعقول : أن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضا فكذ لك الإيلاء ولان حكم الكفارة وغيره سواء في الغضب والرضا فكذلك في الإيلاء (8).

القول الثاني: لا يصح الإيلاء إلا إذا حلف على زوجته في حال الغضب على وجه الإضرار بها : وهو مروي عن ابن عباس والإمام على وعطاء وطاووس والزهري(9) ، وقريب منه قول الإمام مالك فيكون الإيلاء عند قصد الإضرار ولو لم يحلف (10)، وحجتهم في ذلك مايلي:

1- الشافعي: الأم (268/5) .
2- الكاساني : البدائع (172/3).
3- ابن قدامه :المغني (524/8).
4- ابن حزم : المحلى (178/9).
5- ابن القيم: زاد المعاد (89/4).
6- الكاساني : المصدر السابق (172/3).
7- الشافعي: المصدر السابق (268/5) .
8- الجصاص : أحكام القرآن (356/1، وانظر المغني (524/8).
9- الطبري : جامع البيان (421/2)
10- ابن رشد : بدية المجتهد (101/2) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- **دليل القرآن** : قوله تعالى:" للذين يؤلون من نسائهم تربص ..." الآية ، **ووجه الدلالة:** أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء،والإيلاء لم يرد لعينه وإنما لمعناه وهو المضارة وترك الوطء (1) .

ب- **الآثار الواردة عن السلف** : كقول ابن عباس :(لا إيلاء إلا بغضب) (2) ، وقول الإمام علي: (إنما الإيلاء ماكان في غضب يقول الرجل : والله لا أقربك والله لا أمسك ، فأما ماكان في إصلاح من أمر الرضاع فأنه لايكون إيلاء ولا تبين منه) (3) .

ج-**دليل المعقول** : (أن الله إنما جعل الأجل الذي أجل فيه الإيلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل واضراره إياها فيما لها من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا ، لأنه لامعنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة فيجعل الأجل الذي جعل المولى لها مخرجا منه) (4) .

القول الثالث: يصح الإيلاء في كل حلف يسئ به الرجل إلى زوجته : وهو قول سالم والشعبي والقاسم،وسعيد بن المسيب (5)، وأدلتهم هي:

1- ابن العربي: أحكام القرآن (178/1).
2- الطبري : جامع البيان (419/2) .
3- الطبري : المصدر نفسه (419/2).
4- الطبري: المصدر نفسه (2/ 420) .
5- الطبري : المصدر نفسه (420/2).
- الشعبي : هو عامر بن شراحيل الهمداني كان إماما حافظا فقيها متقنا ثبتا إستقضاه عمر بن عبد العزيز وهو أكبر شيوخ أبي حنيفة ، توفى بالكوفة سنة 103 هـ ، الطبقات (246/6) ، التذكرة(79/1) ، سير أعلام النبلاء (301/4).

أ- **دليل القرآن** : قوله تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم . . ." الآية ،

ووجه الاستدلال: (أن الله تعالى جعل الأجل الذي حده للمولي مخرجا للمرأة من سوء عشرت بعلها إياها وإضراره بها وليست اليمين عليها بألا يجامعها ولا يقربها بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسونها أو يغيظها لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها) (1).

ورد هذا الاستدلال بأنه (لاخلاف أنه قد أضمر فيه اليمين على ترك الجماع لاتفاق الجميع على أن الحالف على ترك جماعها مول ، فترك الجماع مضمر في الآية عند الجميع فأثبتناه وما عد ذلك من ترك الكلام ونحوه لم تقم الدلالة على إضماره) (2).

الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري

تناول الإمام الطبري المسألة بعرضه الأقوال الثلاثة ونسبتها إلى قائلها وذكر مستند كل فريق فيما ذهب إليه ، فبين مستند أصحاب القول الأول بقوله : (وأما علة من قال :الإيلاء في الغضب والرضا سواء عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله : للذين يولون,,," بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها ,,,,(3) ، وقد أشرنا إلى مستند القولين الآخرين عند دراسة آراء العلماء في المسألة .

1- الطبري : جامع البيان (421/2) .
2- الجصاص : أحكام القران (356/1) .
3- الطبري : المصدر السابق (421/2) .

أما القول الذي رجحه الإمام فهو قول الجمهور، مستندا في ذلك على عموم الآية الكريمة وأنه تعالى لم يخصص من قوله :" للذين يؤلون من نسائهم ..." الآية ، بعضا دون بعض ، بل عم به كل مول ومقسم (1) ،سواء كانت مدة الإيلاء المدة المنصوص عليها (أربعة أشهر) أو أكثر من ذلك وتعليله هذا شبيه بما ذكره الإمام الشافعي في الأم،وقد أثبتناه من قبل .

الفرع الرابع : المناقشة والترجيح

وهذا هو القول الذي اختاره القرطبي،وابن العربي من المالكية ، لدلالة عموم القرآن عليه وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولايوخذ من وجه يلزم (2) .

ثم إن علة الإضرار بالزوجة بالإمتناع عن الجماع متحققة في جميع الأحوال سواء في الرضا أو الغضب .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الطبري : جامع البيان (421/2) .

2- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (106/3).

- ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي تولى القضاء بلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين له أحكام القرآن و عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي توفى بمراكش سنة 543 هـ ، الأعلام (106/7) ، نفح الطيب (340/1) .

المطلب الثاني : معنى الفيء في الإيلاء

الإيلاء ضرب من ضروب الأذى الذي لحق المرأة في الجاهلية ، فقد كان الرجل يؤلي من زوجته ليحرمها حرمة مؤبدة فتقضي عمرها كالمعلقة لاهي متزوجة ولا هي مطلقة ، ولما جاء الإسلام رفع عن المرأة هذا الظلم وجعل مدة الإيلاء لا تزيد عن أربعة أشهر وبمرورها يكون الزوج ملزما إما بالفيئ أو الطلاق ، فإن اختار الزوج الفيئ فبم يكون فيئُه ؟

الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة :اختلف العلما ء في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يكون الفيئ بالجماع إلا في حال العذر فإنه يفيئ بلسانه،وهو قول الحسن (1) وعكرمة (2) وبه قال الشافعية (3) والحنفية (4) والحنابلة (5) والمالكية (6)،ونقل ابن المنذر الإجماع عليه (7) ، واستدلوا بالقرآن والأثار والمعقول :

أ-دليل القرآن: قوله تعالى:" فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم" الآية ، **ووجه الاستدلال:** أن المعنى : (إن رجعوا والرجوع لايكون إلاّ عن مرجوع عنه ، وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد ، فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة ، لأنها تحلّها ، وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل ، لأن اعتقاده مستتر لايظهر إلاّ بما يكشف عنه من فعل يتبين به ، كحل اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع عنه) (8)

1- الطبري : جامع البيان (423/2) .

2- الطبري : المصدر نفسه (423/2).

- عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالما بالتفسير توفى سنة 107 هـ ، الطبقات (287/5) ، التذكرة (95/1) .

3- الشافعي: الام (271/5) .

4- الجصاص : أحكام القرآن (358/1) .

5- ابن قدامة : المغني (528/8) .

6- ابن عبد البر: الاستذكار ج (96/7) ، الا ان بعض المالكية راو بان يقال له كفر او اوقع ماحلفت عليه فان فعل والا طلقت عليه (ابن العربي 179/1).

7- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (109/3) .

- ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، قال الذهبي كان مجتهد لايقلد احدا وله كتاب الإجماع والمبسوط في الفقه توفى سنة 318 بـه بمكة ، لسان الميزان (37/5-38) .

8 - ابن العربي: أحكام القرآن (179/1) .

وقوله تعالى :" لايكلف الله نفسا إلا وسعها " سورة البقرة الآية 286، **ووجه الدلالة:** أنه (لما تعذر عليه الفعل كان في وسعه القول فقط وهو الذي يقدر عليه) (1).

ب- الآثار الواردة عن السلف : وردأن إبراهيم النخعي قال: (إذا آلى الرجل من أمرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر منه وأشهد على فيئه أجزأه ذلك) (2).

ج- دليل المعقول :أنه لما تعذر جماعها قام القول فيه مقام الوطء في المنع من البينونة (3)

القول الثاني: الفيئ يكون بالجماع فقط ولايكون فائيا ألاّ به ، سواء كان معذورا أو بدون عذر،وهو قول بعض السلف كسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب،والشعبي،وأبي ثور (4)

وأدلتهم من الآثار والمعقول :

أ- الآثارالواردة عن السلف:عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال:(الفيئ الجماع) (5)

وعن الشعبي عن على وابن مسعود قال:(الفيئ : الجماع) (6) ، وسئل سعيد بن المسيب عن رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض قال: (لاعذر له حتى يغشى) (7) .

ب- دليل المعقول :إن الضرر بترك الوطء لايزول بالفيئة باللسان (8)،ورُد بأن القصد بالفيئة ترك ماقصد إليه من الإضرار، وقد ترك القصد إلى الإضرار بما أتى به من الاعتذار، ولأن القول مع العذر يقوم مقام الفعل عند القدرة (9) .

1- الصنعاني: سبل السلام (1103/3)
2- الطبري: جامع البيان (424/2) .
3- ابن قدامة: المغني (537/8) .
4- الشوكاني: نيل الاوطار (44/8) .
5- الطبري : المصدر السابق (422/2) .
6- الطبري المصدر السابق (422/2)
7- الطبري المصدر السابق (422/2)
8- النووي : المجموع شرح المهذب (331/17) .
9- النووي : المجموع شرح المهذب (331/17).

القول الثالث: إن الفيئ يحصل باللسان على كل حال،وهو مروي عن إبراهيم النخعي والحسن(1) وبه قال الهادوية (2) ، واستدلوا بقوله تعالى:"فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم" **ووجه الاستدلال** : أن المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه (3).

الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري

أورد الإمام الطبري الأقوال الثلاثة السابقة ونسب كل قول إلى أصحابه وقبل أن يبين ماترجح لديه أشار إلى سبب الاختلاف في المسألة ، ورأى بأنه يعود أساسا إلىالاختلاف في تحديد معنى الإيلاء ، فقال :(وإنما اختلف المختلفون في تأويل الفيئ على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون إيلاء، فمن كان من قوله: أن الرجل لايكون موليا من امرأته الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها ألا يجامعهاجعل الفيئ الرجوع إلى فعل ماحلف عليه أن لا يفعله من جماعها ، وذلك الجماع في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه ، وأما قول من رأى أن الفيئ هو الجماع دون غيره فإنه لم يجعل العائق له عذرا ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع إلى ماحلف على تركه ، وأما من كان من قوله : إنه قد يكون موليا منها بالحلف على ترك كلامها أوعلى عن يسوءها أو يغيظها أوما أشبه ذلك من الأيمان ، فإن الفيئ عنده الرجوع إلى ترك ماحلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدى ذلك بلسانه على كل حال عزم فيها على الفيئ) (4) وهذا استنتاج يدل على عمق فهم الإمام الطبري لآراء المذاهب المختلفة ومعرفته لمنشأ الاختلاف بينها،وقد وافقه الكثير من العلماء في هذا الاستنتاج وأوردوه (5).

1- ابن العربي : أحكام القرآن (179/1)

2- الصنعاني: سبل السلام (1103/3)

3- الصنعاني : المصدر نفسه (1103/3)

4- الطبري : جامع البيان (425/2) .

5- انظر الشوكاني : نيل الاوطار (44/8) ، ابن حجر : فتح الباري (469/9)

ثم بين بعد ذلك القول الذي رجحه وهو قول الجمهور، والمتمثل في أن الفيئ هو الجماع في غير حال العذر، واستند في ذلك على أن حقيقة الإيلاء عنده: (هو الحلف على ترك الجماع)، وعلى هذا فالفيئ الذي يبطل حكم الإيلاء لايكون إلا بما يخالف ماكان الذي آلى عليه، وهو الجماع (1) .

واختيار الإمام الطبري لمعنى الإيلاء بأنه الحلف على ترك الجماع صحيح ، لأن قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم " (لاخلاف أنه قد أضمر فيه اليمين على ترك الجماع لاتفاق الجميع على أن الحالف على ترك جماعها مول، فترك الجماع مضمر في الآية عند الجميع) (2).

وقد أشار بعد ذلك إلى الفيئ في حال العذر ورأى بأن العذر معتبر ، إذ أن المرء لايكلف إلا بمايمكنه فعله (3)، غير أنه جمع في تحديده لكيفية الفيئ حال العذر بين القولين التاليين:

أ- أنه يجزئه أن يفيئ بإحداث العزم في نفسه على جماعها ، وهو قول ينسب إلى الإمام أحمد وأبي قلابة (4) ، وهو اختيار الإمام الشوكاني (5)، ورأوا بأنها توبة يكفي فيها العزم (6) .

ب- أن يبدي ذلك بلسانه ويشهد على نفسه ، وهو (أي الإمام الطبري) وإن اعتبر أن هذا القول الأخير أقوى وأحب لديه وأعجب إليه فإنه رأى أن الفيئ بالنية والعزم مجزئ كذلك (7) ، وقد اعتبر بعض العلماء أن الفيئ بالنية والعزم لايجزئ لأن (الإيلاء يتعلق بحق مخلوق وهو الزوجة فلابد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه) (8) ، وهذا حال قيام العذر

1- الطبري :جامع البيان (425/2) .
2- الجصاص : احكام القرآن (1/ 356).
3- الطبري : المصدر السابق (426/2) .
4- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (109/3) .
5- الشوكاني: السيل الجرار (427/2) .
6- الصنعاني: سبل السلام (1103/3).
7- الطبري : المصدر السابق (426/2) .
8- الصنعاني: المصدر السابق (1103/3) .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

والراجح من الأقوال هو قول الجمهور؛ لقوة الأدلة المعتمدة وضعف أدلة المخالفين ، فلايثبت الفيئ إلا بإتيانه ماحلف عليه ، وهو الجماع ، وإن تعذر عليه ذلك لمرض أوسفرأو حيض الزوجة أو أي عذر شرعي مانع من الجماع فيكتفي بإعلانه قولا عن رجوعه إلى زوجته .

والقول بأن الفيئ هو الجماع حتى مع قيام العذر أمر متعذر ، فالنصوص الشرعية في عمومها تؤكد عدم تكليف الإنسان بمالا طاقة له به .

كما أن القول بأن الفيئ هو الإعلام باللسان حتى مع القدرة على الجماع لا يقوى ، لأن الإعلان باللسان لايؤكد حقيقة فيئه إلى زوجته ، فالذي يؤكد الفيئ هو الفعل (الجماع) لا القول ، ثم إن القول به يجعل الزوج يتخذه ذريعة لاستمرار إيقاع الضرر بالزوجة،مادام الرجوع يكتفى فيه بالقول فقط ، ومن مقاصد الشريعة دفع الضرر والفساد عن العباد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : طلاق المولى عنها

رأينا في المسألة السابقة أن الشارع حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر دفعا للضرر عن الزوجة فقال تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر فإن فاؤو فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم " فإذا مرت المدة فهل مرورها كاف لإيقاع الطلاق دونما حاجة لإيقاعه من الزوج ؟ أم لابد أن يصدر الطلاق عن الزوج ؟.

الفرع الأول: أراء العلماء في المسألة : اتفق العلماء على أن المولي إذا فاء – رجع – عن الإيلاء قبل مضي المدة فلا يقع بإيلائه فراق ، أما إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع،فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق على قولين :

القول الاول: أن الطلاق لايقع بمجرد مضي المدة وإنما يقع بتطليق الزوج أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه، وهو قول المالكية (1) والشافعية (2) والحنابلة (3) وداود من الظاهرية (4) وهو قول الجمهور(5)، واستدلوا على ذلك بمايلي:

أ- دليل القرآن : قوله تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم..." الآية ، **ووجه الاستدلال:** (أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج ، وجعلها لهم ، ولم يجعلها عليهم) (6)، كما أن (الآية دلت على أمرين الإيلاء ، والتربص ، والفاء في قوله:" فإن فاءوا "

1- الباجي : المنتقى(4/ 33-34)، ابن عبد البر : الاستذكار(17 / 83-84).

2- الشافعي: الأم (5 /271) .

3- ابن قدامة: المغني (528/8) .

4 - ابن رشد: بداية المجتهد (1100/2) .

– داود بن على الأصبهاني ثم البغدادي الفقيه الظاهري من مشاهير الفقهاء ولن حصر نفسه بنفسه للقياس الصحيح فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه ، توفى سنة 270 هـ ، البداية والنهاية (47/11) ، تذكرة الحفاظ (572/2-573) .

5- ابن القيم : زاد المعاد (89/4) .

6- ابن القيم : المصدر نفسه (90/4).

جاءت عقب ذلك فلابد أن يكون الفيئ أو الطلاق بعد ذلك) (1) .

كذلك أن الله تعالى خيّر في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق فيكونا في وقت واحد وهو بعد مضي الأربعة أشهر، فلوكان الطلاق يقع بمضي الأربعة أشهر، والفيئة بعدها لم يكن تخييرا،لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر (2) .

وقوله تعالى : " وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" ،**ووجه الدلالة:** أن ظاهر الآية صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج (3) ، وفي قوله :(سميع) أن السماع يقتضي مسموعا بعد مضي المدة (4) ، ويكون تقدير الآية : فإن عزموا الطلاق وطلقوا فإن الله سميع لطلاقهم (5)

ب – من الاثار : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتي يطلق (6) .

روي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال:(أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولي) (7) .

وروى أن ابن عمر كان يقول :(ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الأربعة الأ شهر يوقف حتى يطلق أو يفيئ،ولايقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف (8) .

1- الرازي:تفسير الفخر الرازي (90/6).

2- الصنعاني: سبل السلام (1103/3) .

3- الرازي:المصدر السابق (6/ 90) .

4- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (111/3) .

5- الرازي : المصدر السابق (6/ 90).

6- الصنعاني: المصدر السابق (1104/3) ، وانظر الفتح (429/9) .

7- الصنعاني : المصدر السابق (1104/3).

- سليمان بن يسار : أبو أيوب الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم أم سلامة ثقة فاضل أحد الفهاء السبعة توفى سنة 107هـ وقيل غير ذ ، تهذيب التهذيب (229/4) ، تقريب التهذيب (393/1) .

8- الصنعاني : المصدر السابق (1104/3).

القول الثاني:أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة دون رفع ذلك إلى الحاكم ، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس والثوري (1)،وهومذهب الحنفية (2) ، واختاره القرطبي من المالكية (3) ، وقد استدلوا على ذلك من القرآن والآثار والقياس :

أ- دليل القرآن : قوله تعالى :" للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر ... " الآية

والاستدلال بهذه الآية من وجوه:

1- قراءة ابن مسعودوأبي بن كعب (فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم) فأضافة الفيئة إلىالمدة تدل على استحقاق الفيئ فيها وبوقوع الطلاق بعد مضيها (4)،ويكون معنى الآية : فإن فاؤوا في هذه الأشهر فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار بالزوجة ، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر، واستمروا في أيمانهم كان ذلك عزما منهم على الطلاق، ويتم الطلاق بحكم الشرع،فتكون النتيجة:إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة وقع الطلاق (5) .

ورُد بأنها قراءة شاذة وهي مردودة،لأن كل ماكان قرآنا وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت التواتر قطعنا أنه ليس بقرآن (6) ، ثم إن غاية ماتدل عليه الآية:جواز الفيئة في مدة التربص (7) .

1- الطبري : جامع البيان (429/2-430).

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ابن عم رسول الله صلى الله علية وسلم ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث دعى له رسول الله بالفقه في الدين ، وكان يسمى حبر الأمة ، توفى بالطائف 68 هـ ، الإصابة (330/2) ، الطبقات (365/2) .

2- الكاساني : البدائع (176/3) .

3- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (111/3).

4- الكاساني : المصدر السابق (3 / 176) .

- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن حبيب الهذلي أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من نجباء الصحابة شهد له الرسول بالجنة ، توفىسنة 32هـ ودفن بالبقيع ، أسد الغابة (256/3) ، الإستيعاب(308/2).

- أبي بن كعب : هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها كان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله ، توفى بالمدينة في عهد عثمان رضى الله عنه ، الأصابة (31/1) ، الإستيعاب (29/1).

5- هامش الاستذكار (81/17) .

6- الرازي : تفسير الفخر الرازي (91/6).

7- ابن القيم : زاد المعاد (90/4).

2- أن الله جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة اختيار الفيئ أو الطلاق،فلا تجوز الزيادة إلا بدليل (1).

ورُد بأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق،فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره ، وهذه كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة إنماتستحق عند انقضاء آجالها،ولايقال أن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكان أجل الإيلاء سواء (2) .

3- أن الله تعالى ذكر قوله:" سميع عليم" عقيب أمرين،أحدهما: يحتمل السماع وهو الإيلاء والآخر: لايحتمل وهو عزم الطلاق،فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته (3).

ورّد بأنه تأويل بعيد،لأن هذا التهديد لم يحصل على نفس الإيلاء ، بل إنما وقع على شئ حصل بعد الإيلاء وهو كلام غيره حتى يكون " فإن الله سميع عليم" تهديدا عليه (4)، ويكون المعنى الصحيح للآية : سميع لكلامهم إذا أوقعوا الطلاق عليم بما في قلوبهم .

ب- من الآثار : ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر)(5) قبل الفيئ إليها ، فسمى ترك الفيئ حتى تمضي المدة عزيمة الطلاق .

ورُد بأنه لايوجد في شئ من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيئ يكون فيئا ولا قائل به (6).

1- الكاساني: البدائع (176/3) .

2- ابن القيم: زاد المعاد (90/4).

3- الكاساني : المصدر السابق (176/3) .

4- الرازي : تفسير الفخر الرازي (90/6) .

5- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء (379/7).

6- ابن حجر : فتح الباري (429/9) .

ج- **القياس** : وذلك بالقياس على المعتدة فقوله:" تربص أربعة أشهر " كقوله:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء."سورة البقرة الآية 228 (فلما كانت البينونة واقعة بمضي المدة في تربص الاقراء وجب أن يكون كذلك حكم تربص الإيلاء ، والمعنى الجامع بينهما ذكر التربص في كل واحدة من المدتين) (1) .

وتعقب عليه بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة،بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها زوجها بعد انقضاء عصمتها لبراءة الرحم،فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل (2) .

الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري

لم يشر الإمام الطبري إلى ماقاله أصحاب المذاهب المشهورة ، و اقتصر على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في المسألة ، وهي موزعة على القولين السابقين.

وقد اختار الإمام الطبري القول الأول،وهو ماذهب إليه الجمهور،مستندا في ذلك على مايلي:

مادل عليه ظاهر القرآن من أن قوله :" فإن فاءو فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" إنما معناه : (فإن فاءوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم التي آلوا منهن فإن الله لهم غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فطلقوهن فإن الله سميع لطلاقهم إذا طلقوا عليم بما أتوا إليهن) (3) .

والحق أن ظاهر القرآن يفيد ذلك ، قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: (وأعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ، ومعناه ظاهر واضح

1- الجصاص: أحكام القرآن (1/ 361)

2- ابن حجر: الفتح (428/9) .

3- الطبري : جامع البيان (438/2) .

وهو أن الله جعل لمن يؤلي أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال مخبرا عباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة " فإن فاءو" أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح" فإن الله غفور رحيم" أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم " وإن عزموا الطلاق " أي وقع العزم منهم عليه والقصد له " فإن الله سميع " لذلك منهم " عليم" به ، فهذا معنى الآية الذي لاشك فيه ولاشبهة (1) .

من خلال ماختمت به الآية الكريمة " وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم" فقد رأى الإمام بأن (انقضاء الأربعة الأشهر أمر غير مسموع بل يقال عنه أمر معلوم ، بخلاف عزم الطلاق فهو أمر مسموع لامعلوم ، فلاتناسب بينهما، فلا يكون إذا عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، بل بعدها)(2).

فدل قوله سميع على أن الطلاق يقع بتعلق به السمع،ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله " عليم"(لما عرف من بلاغة القرآن،وأن فواصل الآيات تشير إلى مادلت عليه الجملة السابقة) (3)وهذا دليل اعتمده الجمهور كمارأينا من قبل ، غير أن الإمام الطبري أكد صحته أيضا بما ذُكر قبلها "فإن الله غفور رحيم" (فإنه تعالى لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيئ إلى طاعته في مراجعة المولي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر على أنه شديد العقاب إذ لم يكن موضع وعيد على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى بأنه غفور رحيم إذ كان موضع وعد المنيب عن إنابته إلى طاعته ، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام

1- الشوكاني: فتح القدير (/292).

2- الطبري : جامع البيان (438/2) .

3- الصنعاني : سبل السلام (3/ 1104-1105) .

سميع وبالفعل عليم ، فقال تعالى ذكره: وإن عزم المولون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم فإن الله سميع لطلاقهم إياهن إن طلقوهن ، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم)(1) .

الفرع الثالث: المناقشة والرتجيح

والراجح هو قول الجمهور لما يلي:

1- قوة الأدلة التي اعتمدها الجمهور،وعدم سلامة أدلة المخالفين من الاعترضات

2- أن الإيلاء في نفسه ليس بطلاق أصلا ، وإنما هو يمين من الزوج يمتنع به من الجماع مدة أربعة اشهر،وتحديد المدة بهذا القدر إنما كان لدفع الضرر عن الزوجة، فيخير الزوج بعدها بين الفيئ والرجوع إلى زوجته أوتخليصها من قيد الإيلاء بالطلاق .

3- (لوكان الطلاق يقع بمضي المدة لما تهيأ أن يخاطب الزوج بالفيئ ، وذلك دليل على أن الفيئ ممكن له بعد الأربعة أشهر) (2)،وعلى هذا فلما ثبت له الفيئ بعد المدة ثبت له إيقاع الطلاق أيضا إن عزم عليه .

4- أن الأخذ بقول الجمهور فيه تحقيق لمصلحة الأسرة التي يحرص الإسلام على المحافظة عليها فرفع الأمر إلى القضاء بمثابة فرصة للزوج ليعدل عن قرار الطلاق.

1- الطبري: جامع البيان (438/2) .

2- ابن عبد البر : الاستذكار (99/17) .

المطلب الرابع: صفة طلاق المولي

هذه المسألة لها علاقة بالمسألة السابقة،فإذا مرت مدة الإيلاء (أربعة أشهر) ، واختار الزوج أن يطلق زوجته المولي منها ، أو طلقها القاضي لعدم فصله بالفئ أو الطلاق،حتى لاتبقى الزوجة معلقة فتتضرر بذلك ، فماذا يعتبر هذا الطلاق ؟ هل هو رجعي يكون للزوج حق المراجعة،أم بائن فيُحرم الزوج من هذا الحق،وتنتهي العلاقة الزوجية بصدور الطلاق؟.

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة :اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول: إن صفة الطلاق الحاصل بعد الإيلاء هو طلاق رجعي،وهو قول جماعة من السلف (1)،وإليه ذهب الشافعية (2)،والمالكية (3)،وهو قول الجمهور (4) ، وفصل الإمام أحمد:فإن طلقها الزوج فهو رجعية وإذا طلقها الحاكم فيكون بائنا (5) ، واستدلوا بمايلي:

أ- الآثار الواردة على السلف :في اعتبار الطلاق رجعيا ، كقول سعيد ابن المسيب : (إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلق طلاقا يملك فيها الزوج الرجعة) (6) ، وقد ثبت أن الزهري كان يفتي بهذا (7) .

ب – دليل المعقول : أنه طلاق صادف مدخولابها من غير عوض ولا استيفاء عدد،فكان رجعيا

1-هو قول الأوزاعي وابن المسيب والزهري وربيعة ومكحول، انظر: ابن حجر: الفتح (428/9) ، نيل الاوطار (44/8).

2- الشافعي: الام (273/5) .

3- الباجي: المنتقى (33/4) .

4- الشوكاني : نيل الأوتار (44/8) ، وانظر الفتح (9/ 428) .

5- ابن قدامة : المغني (542/8) .

6- الطبري: جامع البيان (432/2).

7- الطبري : المصدر نفسه (432/2).

الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شيهاب الزهري ، ثقة الحافظيعد من رؤس الطبقة الرابعة ، توفى سنة 124 هـ ، الطبقات (388/2)، سير أعلام النبلاء (509/9) ، التذكرة (108/1).

كالطلاق في غير الإيلاء (1)،ثم إن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع فإنه يحمل على أنه رجعي،إلاّ أن يدل الدليل على أنه بائن (2) .

القول الثاني: أن صفة الطلاق الواقع بالإيلاء بائن،وهو قول بعض الصحابة والتابعين (3)،وبه قال أبو حنيفة (4) ، وأدلتهم هي :

أ- الآثار الواردة عن السلف: في اعتبار طلاق الإيلاء طلاقا بائنا، ويعتبر ذلك إجماعا منهـــــــم(5).

ب – دليل المعقول: أن الطلاق إنما يقع بعد مضي المدة دفعا للظلم فلايندفع الظلم عنها إلا بالبائن،لتتخلص منه فتتمكن من استيفاء حقها (6) .

وكذلك قياسا على المعتدة التي ورد ذكرها في قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " سورة البقرة الآية 228،ولما كانت البينونة واقعة بمضي المدة في تربص الأقراء ، وجب أن يكون كذلك حكم تربص الإيلاء (7) .

الفرع الثاني:رأي الإمام الطبري

لم يتعرض الإمام الطبري إلى مارجحه في المسألة خلال تفسيره للآية الكريمة التـي تضمنت أحكام الإيلاء ، بل ذكر أقوال العلماء فيهـــــا ، وعند تناوله للآية التي تلتـــــها وهي قوله تعالـــى:

1- النووي : المجموع شرح المهذب (333/17) .

2- ابن رشد : بداية المجتهد (102/2).

3- الشوكاني : نيل الاوطار (44/8)

4- الكاساني :البدائع (177/3)، فتح القدير (191/4)، اللباب(63/3).

5- الكاساني: المصدر نفسه (177/3).

6- الكاساني: المصدر نفسه (177/3).

7- الجصاص: أحكام القرآن (361/1).

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قرو. . . . وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " سورة البقرالآية 228 ، بين القول الذي اختاره وهو قول الجمهور، في اعتبار أن طلاق المولي طلاق رجعي ، والظاهر أن الإمام الطبري هو الذي انفرد بالاستدلال بهذه الآية على المسالة إلاّ ما ذكر عن ابن شبرمة ، من أنه كان يتأول هذه الآية (1) ، ويبدو أن وجه استدلال الإمام الطبري بهذه الآية كان كالتالي:

حصول الاجماع على أن الإيلاء ليس بطلاق،فلايمكن اعتبار الأربعة الأشهر عدة تبين الزوجة من زوجها بانقضائها، بل أن العدة تجب بالطلاق الذي يوقعه الزوج بعد انقضاء الأربعة الأشهر ولم يفئ إلى زوجته .

وقد رأينا قياس الحنفية تربص الإيلاء على تربص العدة واعتبار مدة الإيلاء عدة ورد العلماء لهذا القياس (2)

مايفيده ظاهر الآية: " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" فهي تدل على أن الزوج المولي هو الذي يملك حق مراجعة زوجته ، وعلى هذا فطلاق المولي يكون رجعيا (3) .

أن السياق العام للآيتين " **آية الإيلاء ، وآية الطلاق** " يفيد ذلك فآية الإيلاء وُجه الخطاب فيها إلى الأزواج الذين يؤلون من نسائهم وبينت الأحكام المتعلقة بذلك ، اما آية الطلاق فإن الخطاب فيها وُجه للنساء وبينت الأحكام الخاصة بهن من العدة وحق الرجعة للزوج ، فتكون آية الطلاق مكملة

1- الطبري: جامع البيان (2/ 453).

- ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة تفقه عن الشعبي ، قال حماد بن زيد ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة ، توفى سنة 144 هـ ، طبقات الشيرازي ص 84 ، شذرات الذهب (215/1) .

2- ارجع الى الصفحة :154 من البحث

3- الطبري المصدر السابق (453/2).

لآية الإيلاء ، وعلى هذا فمن أحكام الإيلاء:أن الطلاق الواقع بعده يكون طلاقا رجعيا لابائنا ، ويكون تاويل الآيتين " إن عزموا الطلاق فالمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قرو.... وبعولتهن أحق بردهن" (1)

واستدلال الإمام قوي : ذلك أن آية الإيلاء ختمت بقوله: " وإن عزموا الطلاق" ثم شرع في ذكر أحكام هذا الطلاق إن وقع،ومنها أن للزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة.

الفرع الثالث: الترجيح

والراجح هو رأي الجمهور ومنهم الإمام الطبري ، فبالإضافة إلى المرجحات المذكورة في المسألة السابقة،فإن طلاق المولي يعتبر رجعيا إبقاء اللعلاقة الزوجية،وإعطاء فرصة للزوج لمراجعة زوجته،تماشيا مع حرص الإسلام في المحافظة على بناء الأسرة،وعدم الجوء إلى الفراق إلاّ في حال تعسر الجمع ، ولايمكن أن تبين الزوجة بمجرد إيلاء زوجهامنها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الطبري : جامع البيان (453/2).

المبحث الثالث: الطلاق بالظهار

المطلب الأول : معنى العود في الظهار

الفرع الأول : تعريف الظهار

الظهارلغة: مصدر ظهّر وتظهّر(1) وظاهر(2).يقال:ظاهر فلان فلاناً إذا تقابلا بالظهر،وظاهر من زوجته بأن يقول أنت علي كظهر أمي ، وهذه عبارة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق ، وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب،وإلاّ فسائر أعضائها في التحريم كالظهر (3).

شرعا: تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريما مؤبدا بلسب أو صهر أو رضاع (4).

أفاد التعريف مايلي:

قوله : " تشبيه " يدل على أن حقيقة الظهار صيغة مشتملة على تشبيه الزوجة بمحرمة ،فإذا قال لها: أنت أمي أو أختي بلا تشبيه لايكون ظهارا ولو نوى به الظهار(5).

"وطء من تحل له من النساء" ذكرلفظ الوطء بدلاعن الظهر،لأن لفظ الظهركني به عن الوطء.

" بوطء من تحرم عليه منهى تحريما مؤبدا "، أن الظهار يشترط فيه أن يكون التشبيه بمن تحرم عليه حرمة أبدية كالأم أو الأخت أو العمة أو غيرها ، وخرج به المحرمات تحريما موقتا،كأن يقول:أنت علي حرام كعمتك مثلاً أو أختك،لأنها من المحرمات موقتا فيحل له الزواج بها إذا ماتت الزوجة أو طلقها .

1- الفيروز ابادي : القاموس المحيط (82/2).

2- سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي 238.

3- مجموعة من المؤلفين : معجم مقاييس اللغة (471/3).

4- ابن رشد : مقدمات ابن رشد (295/2)، مطبوع بهامش المدونة ، ط: دار الفكر بيروت.

5- بدران ابو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص 321 ، ط: مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

والظهار في حقيقته لون من ألوان الأذى الذي لحق المرأة في الجاهلية،فقد كان العرب يظاهرون من نسائهم ويقصدون بذلك تحريم المرأة تحريما مؤبدا،وما كانت المرأة تتخلص من زوجها لتباح لغيره ، بل كانت تصير بهذا الظهار كالمعلقة لاهي بذات زوج تستمتع بالحياة الزوجية ولاهي مطلقة تبحث عن زوج آخر (1) ، فلما جاء الإسلام رفع هذا الإصر والظلم عن المرأة،وعاقب الزوج الذي يتلفظ بالظهار ردعا له ،وشرع الكفارة وهي عقوبة تسلط على الزوج الذي يتلفظ بالظهار.

الفرع الثاني: آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في معنى العود على أربعة أقوال:

القول الاول : إن العود هو العزم على الإمساك والوطء ، وهو قول قتادة وسعيد ابن جبير (2) وبه قال الحنفية (3) وهو المشهور عند المالكية (4) وأحد قولي الإمام أحمد (5)وقداستدلوا بمايلي:

أ- **دليل القرآن** : قوله تعالى :"ثم يعودون لما قالوا" سورة المجادلة الآية 3 ، قال مالك : سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها (6).

فمعنى ثم يعودون (أي يريدون العودة فغاية مايلزم على هذا القول حذف الإرادة ، وهو واقع في القرآن كقوله تعالى :" إذا قمتم إلى الصلاة" سورة المائدة الآية 6 أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وقوله: " فإذا قرأت القرآن " سورة النحل الآية 98 أي إذا أردت قراءته) (7) .

1- مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام ص 620 - 621 ، ط: دار النهضة العربية بيروت (1375 - 1977).

2- الشوكاني: نيل الاوطار (40/8).

3- الكاساني : البدائع (336/3).

4- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (280/17).

5- ابن قدامة : المغني (575/8).

- الإمام أحمد : هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي ، صنف المسند وسيرته أوردها البيهقي في مجلد ، إلى مذهب المذهب الحنبلي ، توفي سنة 241 هـ ، طبقات الحنابلة (4/1) ، التذكرة (488/2) ، الأعلام (203/1).

6- القرطبي : المصدر السابق (280/17).

- الإمام مالك : هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة له (الموطأ في الفقه والحديث ، توفي سنة 179 هـ ، ترتيب المدارك (102/1)) ، الفهرست ص 289 ، طبقات الشيرازي ص 67 .

7- القرطبي : المصدر السابق (280/17)، ط: دار الكتب العلمية و الانتشار السعودية (1088/1-1409).

ثم إن معنى العود في اللغة : العود لنقض ماقالوا وفسخه فكان معناه ثم يرجعون عما قالوا وذلك بالعزم على الوطء،لأن ماقاله المظاهر هوتحريم الوطء ، فكان العود لنقضه وفسخه استباحة للوطء (1) ،كما أن" ثم" موضوعة في اللغة للمهلة والتراخي،فأوجبت أن يكون بين الظهار والعود زمان ليس بعود،فكان حمل العود على العزم الذي بينه وبين الظهار مهلة (2) .

ب- **دليل السنة** : حديث خولة حين شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوسا ظاهر منها وقد عزم على وطئها،فأوجب الكفارة عليه (3) ، فدل على أن العزم على الوطء هو العود.

ج- **دليل المعقول**: إن المقصد من الظهار هو تحريم الزوجة ، فالعزم على وطئها عود فيما قصده ، ولأن الظهار تحريم،فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا (4).

القول الثاني : إن العود هو الوطء نفسه ، وهو قول جماعة من السلف(5) وبه قال الحنابلة (6) وهو رواية ابن القاسم عن مالك (7) وضعفها بعض المالكية (8) وقد استدلوا بمايلي:

1- الكاساني: البدائع (368/3).

2- الجصاص : أحكام القرآن (419/3).

3- الحديث : اخرجه أبو داود في السنن كتاب الطلاق باب الظهار2213 (266/2) وابن ماجة في كتاب الطلاق باب الظهار 2063 (666/1)

- خولة : بنت مالك بن ثعلبة ابن أحرم بن فهر بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وفيها نزلت سورة المجادلة ، الإصابة (232/12) .

- أوس: بن الصامت بن قيس بن أحرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف الخزرجي الانصاري أخوه عبادة بن الصامت شهد بدرا والمشاهد ، توفى في أيام عثمانبن عفان وله خمس وثمانون سنة ، الإصابة (138/1) ، الإستيعاب (220/1) .

4- ابن قدامة: المغني (575/8).

5- هوقول طاؤس،والحسن البصري والزهري والثوري ، انظر نيل الاوطار (49/8) .

6- الانصاف (9 / 204-205) ، والنظر المغني (575/8) .

7- ابن عبد البر : الاستذكار (129/17) .

8- ابن رشد: بداية المجتهد (106/2).

أ- **دليل القرآن**: قوله تعالى:" ثم يعودون لما قالوا" ووجه الاستدلال بهذه الآية،أن العود فعل ضد قوله ، ومنه : "العائد في هبته" هو الراجع في الموهوب،والعائد فيما نهى عنه فاعل المنهي عنه فالمظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه فالعود فعله (1) .

ب- **دليل السنة** : حديث سلمة بن صخر وطئ بعد ظهاره **فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة** (2)،فاقتضى أن يكون ذكر السبب شرط في وجوب التكفير ، ثم إن الكفارة في الإيلاء تجب بالوطء فكذلك في الظهار، ولأنه بالظهار محرم لوطئها،فاقتضى أن يكون العود فيه مخالفته لوطئها (3) .

القول الثالث: العود هو:أن يمسكها بعد الظهار زمنا يتسع لإيقاع الطلاق ولايطلق ، وهذ قول الإمام الشافعي (4)،وبعض الظاهرية (5) ، وقد استدلوا بمايلي :

دليل القرآن: قوله تعالى :" ثم يعودون لما قالوا " قال الإمام الشافعي : (الذي عقلت مما سمعت في" يعودون لما قالوا " أن المظاهر حرم مس امرأته بالظهار،فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به ، فإذا أمسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ماحرم ولا أعلم له معنى أولى به من هذا)(6).فالمظاهر إن وصل ذلك بالطلاق فقد تمم ماشرع منه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه، فإذا سكت عن الطلاق فذلك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريم(7).

1- ابن قدامة : المغني (576/3).

2- الحديث : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الظهار باب لايقربها حتى يكفر (386/7)

- سلمة بن صخر: بن سلمان بن الحارث بن حبيب بن مالك الخزرجي ، قال الإمام البغوي لا أعلم له حديث مسند إلا حديث الظهار ، الإصابة (232/4) ، الإستيعاب (232/4) .

3- الماوردي : الحاوي (359/13).

4- الشافعي : الأم (279/5).

5- ابن حزم: المحلى (192/9) .

6- الشافعي : المصدر السابق (279/5).

7- الرازي: تفسير الفخر الرازي (257/29).

ولأن تشبيهها بالأم يقتضي ألاَ يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال (1) .

القول الرابع : العود هي إعادة لفظ الظهار، وهو قول الظاهرية (2)،وبكير ابن الأشج (3) وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له (4) ، واستدلوا بما يلي:

أ- **دليل القرآن**: قال تعالى:" ثم يعودون لما قالوا " ، **ووجه الدلالة** : أن العود في اللغة هو أن يعود لما قال ثانية ، ولايكون العود للقول إلا بتكريره (5) .

ومما يدل على هذا (ورود لفظ العود بهذا المعنى في كثير من الآيات كقوله تعالى:" ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه " سورة الانعام الاية 28 ، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدّ فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما اتوا به أولا، وقوله تعالى :" ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه" سورة المجادلة الآية 8 ، وهذا في سورة الظهار نفسها،وهو يبين المراد من العود فيه فإنه نظيره فعلا وإرادةو العهد قريب بذكره) (6) .

ب- دليل السنة: حديث عائشة أن أوس ابن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته،فأنزل الله فيه كفارة الظهار (7) ، **ووجه الدلالة** : أن هذا يقتضي التكرار ولايصح في الظهار

1- الرازي: تفسير الفخر الرازي (257/29).

2- ابن حزم : المحلى (193/9).

3-القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (280/17) .

- بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج من أعلم أهل عصره بالحديث ، ثقة ، ولد ونشأ بالمدينة ورحل إلى مصر فأقام بها إلى أن توفى ، الأعلام (72/2) ، تهذيب التهذيب (491/1) .

4- القرطبي: المصدر السابق (7/ 281).

- أبو العالية الرياحي ابن مهران ، ثقة ، كثير الإرسال توفى سنة 90هـ وقيل 93 هـ وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب (252/1) ، تهذيب التهذيب (284/3) .

5- ابن حزم : المصدر السابق (193/9).

6- ابن القيم : زاد المعاد (4/ 84).

7- الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق باب الظهار 2220 (267/2) ،

إلاّ هذا الخبر وحده (1) .

ج- **دليل المعقول** : أن ماعدا تكرار اللفظ إما إمساك وإما عزم وإما فعل،وليس واحد منهم بقول فلا يكون الإتيان به عودا (2) .

الفرع الثالث :رأي الإمام الطبري

لم يورد الإمام الطبري الأقوال الأربعة السابقة،فلم يذكر ماذهب اليه الظاهرية من أن العود هو تكرار القول مرة ثانية ، ولعل ذلك يعود إلى ضعف هذا القول عنده ، وما يلاحظ على كلام الإمام الطبري في المسالة أنه :

اعتبر أن ماذهب إليه الشافعية قريب من قول الجمهور(3) وهذا صحيح ، ذلك لأن عدم إيقاع الطلاق بعد الظهار يُعدُ عزما على العود إلى الزوجة المظاهر منها ، فالعزم على الإمساك أو الوطء أو عدم إيقاع الطلاق كلها تفيد معنى واحدا،وهو الرغبة في إبقاء العلاقة الزوجية .

إن ترجيحه في المسائلة معتمد أساسا على اللغة وماتفيده " اللام " في قوله :" ثم يعودون لما قالوا " ، فقد استعرض أقوال النحويين في ذلك ، فأشار إلى ماقاله بعض نحوي البصرة بأنه من المقدم الذي معناه التاخير،فيكون معنى الآية: فمن لم يجد فصيام ، فإطعام ستين مسكنيا ثم يعودون لما قالوا : أن لانفعله فيفعلونه يقول : هي علي كظهر أمي وما أشبه هذا من الكلام،فإذا أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينا عاد لما قد قال هو علي حرام يفعله (4) ،وهذا اختيار الأخفش (5) ، ثم ذكر قول

1- ابن حزم: المحلى (9/ 193).

2- ابن القيم : زاد المعاد (84/4).

3- الطبري : جامع البيان (8/28).

4- الطبري : المصدر نفسه (8/28).

5- ابن حجر: الفتح (435/9).

- الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي من كبار أئمة اللغة في البصرة اخذ عن سيبويه النحو من تصانيفه معاني القرآن توفى سنة 215 هـ ، وفيات الأعيان (380/2) ، شذرات الذهب (36/2) .

بعض نحويي الكوفة بأن اللام بمعنى " إلى ، في " ، ويكون المعنى ثم يعودون إلى تحليل ماحرموا كما أنها تفيد التكرار (1).

والملاحظ أن الإمام الطبري قد استوفى ماقاله أهل اللغة فيما تفيده اللام ، وقد اختار القول الثاني بأن تكون اللام بمعنى" إلى" أو"في" لأن معنى الآية يستقيم معه ، واختيار الإمام صحيح، ذلك أنه إذا كانت اللام في قوله :" لما قالوا " يجوز أن تفيد التكرار،فنقول:عاد لما فعل أي فعله مرة أخرى كما يجوز أن تفيد عاد لما فعل أي عاد لنقض مافعله فيحله بعد تحريمه ، وهذا أمر معلوم عند أهل اللغة ، أما تفسير العود شرعا فإنه يمكن ترجيح أحد المعنيين ، على أن المعنى الأول وهو التكرار وإن صح لغة فبعيد من أن يفسر العود به شرعا .

الفرع الرابع : المناقشة والترجيـــح

من خلال التأمل في الأقوال السابقة يتضح أن الخلاف بين الفقهاء في تفسير العود هو خلاف لفظي ، حيث أنه يصدق على المعاني التي ذكروها جميعا باستثناء الظاهرية لمايلي:

(إن العود له مبدأ ومنتهى فمبدوه العزم على الوطء ومنتهاه الوطء بالفعل فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء ، ومن وطئ بالفعل تحتم في حقه اللزوم وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكفير) (2) ، وعلى هذا فكل المعاني التي رأها الجمهور تفيد أمرا واحدا وهو العزم على إبقاء العلاقة الزوجية .

إن تفسير الظاهرية للعود بأنه تكرار القول مردود وما اعتمدوه حججا ضعيفة:

1- الطبري : جامع البيان(28/8-9).

2- الشنقطي: أضواء البيان (518/6) ، ط: عالم الكتب .

فالآيات التي تضمنت لفظ العود واستشهدوا بها على صحة مذهبهم تفيد أن (العود يعني الرجوع إلى الفعل بالاستمرار فيه لا إعادته بعينه ، فقوله تعالى:" ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه " يعني أنهم يستمرون في معاصيهم ومخالفتهم ، وقوله تعالى :" ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه" ، فإن عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه وهو النجوى ، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم إلى المنهي عنه) (1) .

أما ماستدلوا به من حديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر (فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهما بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين ولم يخبرا بذلك عن أنفسهما ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحد من الصحابة ، ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أومرتين ؟ ومثل هذا لوكان شرطا لما أهمل بيانه) (2) .

أما دليلهم العقلي فإن (المعنى ينقضه لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له إذا اعدت القول المحرم والسبب المحظور وجب عليك الكفارة ، وهذا لايعقل ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لاتشترط فيه الإعادة كالقتل ، والوطء في الصوم ونحوه) (3) .

إن رأي الجمهور هوالاقرب لمقاصد الشريعة ،لأن المظاهر قد حرم على نفسه امرأته بالظهار ويريد نقضه ويعيدها إلى نفسه،ولا مخرج له من هذا الذي أوقع فيه نفسه إلا التكفير فأحل ماحرم سواء بالعزم أو الوطء أو إمساكها مدة ولايوقع طلاقها، ولايعقل أن يقال له ظاهر مرة أخرى.

1- ابن القيم : زاد المعاد (84/4).

2- ابن القيم : المصدر نفسه (85/4)

3- ابن العربي : أحكام القرآن (1753/4) ، الفتح (435/9) .

المطلب الثاني : حكم من أفطر في صيام كفارة الظهار بعذر

تضمنت آية الظهار خصالا ثلاثة تترتب على المظاهر عقوبة له ، ومن هذه الخصال : صيام شهرين متتابعين ، وتعد هذه المدة الطويلة خاصة مع اشتراط التتابع ، ولعل قصدالشارع في ذلك هو جعل المظاهر يشعر بأنه قد إرتكب خطأ حينما جعل الحلال حراما فشبة زوجته بأمه ، فإذا وقع للمكفر عذر فأفطر خلال الشهرين،فهل يستأنف أم يعيد الصيام من البداية،وماهي طبيعة هذا العذر؟ .

الفرع الأول: آراء العلماء في المسألة : اتفق الفقهاء على وجوب التتابع في صيام كفارة الظهار، كما اتفقوا على أن المكفر إذا أفطر في صيامه لغير عذر انقطع التتابع وابتدأ صيام الشهرين من جديد، إلا أنهم اختلفوا في من أفطر لعذر على قولين :

القول الأول: إذا افطر المكفر لعذر كمرض أوغيره لم ينقطع التتابع،وله أن يبني على ماصام قبل حصول العذر، وهو قول بعض التابعين(1) ، وبه قال المالكية (2) ، و الحنابلة (3)،والشافعي في القديم (4)،والهادوية (5) ، واستدلوا بمايلي :

أ- الآثار الواردة عن السلف : كقول سعيد ابن المسيب في رجل صام من كفارة الظهار أو كفارة القتل ومرض فأفطر ، أو أفطر من عذر قال : (عليه أن يقضي يوما مكان يوم ولايستقبل صومه) (6).

وقول عطاء:(من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر، قال يقضي ما بقي عليه) (7).

1- الحسن وعطاء وسفيان :المغني (594/8) .

2- القرطبي : الجامع لاحكام القرآن (17/ 283-284).

3- ابن قدامة : المغني (8/ 595).

4- الشافعي: الأم (5/ 283).

5- الصنعاني : سبل السلام (3/ 1109).

6- الطبري : جامع البيان (9/28).

7- الطبري : المصدر نفسه (9/28).

ب- **دليل المعقول:** أن العذر لايمكن الاحتراز منه ، ولم يوجد باختياره،فلم يبطل التتابع كالاحتلام(1) .

القول الثاني: إذا أفطر المكفر لعذر انقطع التتابع واستانف الشهرين ، وهو قول إبراهيم النخعي (2) ، وابو حنيفة (3) والشافعي في الجديد (4) واستدلوا بمايلي :

أ-دليل القرآن : قوله تعالى:" فصيام شهرين متتابعين " سورة المجادلة الآية 4 **ووجه الدلالة :** أن الآية اشترطت وصف التتابع،ومن أفطر فيها يوما لمرض أولغيره فعليه استقبال الصيام لفوات صفة التتابع بفطره،والواجب المقيد بوصف شرعا لايتأدى بدونه (5).

ورد هذا الاستدلال بأنه وإن (كان ظاهر الآية أن من لم يتابع لم يفعل ما أمر الله سبحانه ولاصام الصوم الذي شرعه الله فيستانف ، إلا أنه إذا كان ترك التتابع لعذر مسوغ ، فذلك لتقييد ما أوجبه الشرع بالاستطاعة) (6)،و هذا لم يستطع فلا يجب عليه الاستئناف .

ب- **الآثار الواردة عن السلف:** كقول إبراهيم: إذا مرض فأفطر استانف ، يعني من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر (7) .

ج- **دليل المعقول:** يستأنف لاختياره التفريق (8)، وأُجيبَ بأن العذر صيّره كغير المختار (9) .

1- الباجي: المنتقى (44/4)، وانظر سبل السلام (1109/3).
2- الطبري: جامع البيان (10/28).
3- الغنيمي : اللباب (3/ 72) ، السرخسي: المبسوط (12/7).
4- الماوردي : الحاوي (420/13) .
5- السرخسي : المصدر السابق (7/ 12).
6- الشوكاني : السيل الجرار (2/ 421).
7- الطبري : المصدر السابق (10/28)
8 - الصنعاني : سبل السلام (3/ 1109).
9- الصنعاني : المصدر نفسه (1109/3).

الفرع الثاني:راي الامام الطبري

اختار الإمام الطبري القول الأول،حيث رأي أن المكفر إذا أفطر لعذر بنى على ما صام ولا يستأنف ، وقد استدل على ذلك بمايلي:

حصول الإجماع عل أن الصيام إذا قطعه الحيض اعتبر عذرا لاينقطع التتابع به بل تبني على ماصامت وتكمل مابقي ، ذلك لأن الحيض عذر من قبل الله (1) ولا قبل للمرأة به ، وعلى هذا فيقاس عليه كل عذر كان من قبل الله لادخل للمكلف فيه،فلا ينقطع به التتابع .

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح

وما ذهب إليه الإمام الطبري قوي ، ذلك أن القائلين بانقطاع التتابع حتى مع وجود العذر اتفقوا مع المخالفين في أمر الحيض ، فرأوا بأنه لايقطع التتابع لتعذر الخلو عنه (2) ، فهو أمر حصل عليه الإجماع كما أشار إلى ذلك الإمام الطبري .

ثم إننا نجد أن الإمام قد أعطى الوصف الدقيق للعذر الذي لايقطع التتابع بأنه كلما ماكان من قبل الله، أي لاقدرة للمكفر على الاحتراز منه ، وهذا الوصف لاينطبق إلا على أربعة أمور هي : الحيض ، المرض الشديد الذي يلزم صاحبه الفطر ، النسيان ،والخطأ ، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نعتبر أن كل مايمكن الاحتراز منه فإنه يقطع التتابع إذا أفطر المكفر لأجله،كما لو ابتدأ صيام الكفارة من شهر شعبان،لأن الشهر الذي يليه هو شهر رمضان ، ولا يجزئ صومه عن الكفارة ، وكذلك لوابتدأ الصوم في زمن يكون فيه يوم النحر أو الفطر أو أيام التشريق ، فإن التتابع ينقطع بذلك لأنه قادر على التحرز منه وذلك باختيار الزمن الذي لاتتخلله هذه المناسبات ، وكذلك الشأن بالنسبة للسفر

1- الطبري: جامع البيان (11/28).

2- الغنيمي: اللباب (3/ 72).

أو النفاس فإنهما يقطعان التتابع،لأنه يمكن للمكفر اختيار الوقت المناسب لهما خارج المدة التي يعزم على الصيام فيها .

ومما يدعم هذا القول الذي اختاره الإمام:عموم النصوص الشرعية التي تثبت عدم التكليف عند عدم القدرة،كقوله تعالى:" لايكلف الله نفسا إلا وسعها " سورة البقرة الآية 286 وقوله:" فاتقوا الله ما استطعتم " سورة التغابن الآية 16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

فقهه في آثار الطلاق

المبحث الأول

أحكام العدة

المبحث الثاني

أحكام الطلاق الثلاث

المبحث الثالث

أحكام المتعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: أحكام العدة

المطلب الأول : معنى القرء

رأينا في مبحث سابق أن الإسلام يحرص كل الحرص على المحافظة على الرابطة الزوجية مهما بلغت درجة الشقاق و النزاع بينهما ، فقد شرع وسائل للإصلاح يتولاها الزوجان دون أن يتسرب الأمر خارج حدود البيت الزوجية ، فإذا اشتد الشقاق أَوْكَلَ الإسلام أمر الإصلاح إلى غير الزوجين فيتولى المجتمع ذلك، فإذا فشلت محاولات الحكمين ووقع الطلاق،فإن الإسلام يرى أن احتمال عودة الرابطة الزوجية لايزال قائما ، فيشرع العدة والتي يعتبرها بمثابة فرصة ليراجع الزوج قرار الطلاق فيعدل عنه .

الفرع الأول: تعريف العدة

لغة : العدة من العد أي الاحصاء ، والإسم العَدَدُ (بالفتح)،وعدة المرأة أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج (1) .

شرعا : تربص المرأة زمانًا معلوما قدّره الشارع علامة على براءة الرحم غالبا لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه أو فقده (2) .

أفاد هذا العريف مايلي:

العدة هي مكث المرأة مدة حددها الشارع بحيث يحرم فيها زواجها أو خطبتها .

ومن مقاصد الشارع من تشريع العدة التأكد من براءة الرحم دفعا لاختلاط الأنساب .

وتختلف العدة على حسب نوع الفرقة الحاصلة بين الزوجين فقد تكون بالأقراء أو الأشهر

1- الفيروز أبادي: القاموس المحيط (313/1).

2- أبو بكر بن حسن الكشناوي : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (182/2).

الفرع الثاني: معنى القرء: اختلف العلماء في تحديد معنى القرء إلى قولين:

القول الاول: أنه الطهر وبه قال بعض الصحابة والتابعين (1)،والمالكية (2)،والشافعية (3) والظاهرية (4) وأحمد في رواية (5)،وهو قول الجمهور (6)،واحتجوا بمايلي:

أ-**دليل القرآن:** قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. "سورة البقرة الآية 228 **ووجه الإستدلال** : (أنه ذكّره" القرء " وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الطهر المذكر ، ولو أراد الحيضة المونثة لأسقط الهاء ، يقال " ثلاث قروء" ، فإن الهاء تثبت في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المونث) (7) .

وقوله تعالى:" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة " سورة الطلاق الآية 1 **ووجه الدلالة:** (أنه لا خلاف في أن الزوج مأمور بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون (أي الطهر) هو المعتبر في العدة) (8) ، ويكون معنى الآية : أي في حال يستقبلن فيها العدة،ولايتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم (9) .

ب- دليل السنة:حديث ابن عمر(10) " **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك**

1- هو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن المسيب... الطبري (443/2-444).

2- الإمام مالك : الموطأ (508/2-509).

3- الشافعي: الأم (209/5).

4- ابن حزم: المحلى (258/10 فمابعدها).

5- ابن قدامة: المغني (479/8).

6- ابن عاشور : التحرير والتنوير (391/1).

7- ابن العربي: أحكام القرآن (185/1).

8- الرازي:تفسير الفخر الرازي (95/6).

9- ابن العربي : عارضة الأحوذي (128/5)، ط: دار الكتب العلمية بيروت .

10- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمان الفقيه ، أحد الأعلام ، شهد الخندق ، أحد المكثرين من الصحابة ، كان من أشد الناس اتباعا للأثر توفي سنة 74هـ ، التذكرة (37/1) ، الإصابة (347/2) ، تقريب التهذيب (435/1) .

العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " (1) ، ووجه الدلالة : أن زمان الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي يطلق فيه النساء(2)، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عزوجل أن العدة الطهر دون الحيض فالزوجة تطلق طاهراً ، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض (3).

وماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : هل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء: الأطهار قال الشافعي : والنساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يبتلي به النساء (4).

ج- **دليل المعقول**: أن الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض(5)، وللتيسير على المطلقة تؤمر بالإعتداد بماهو أقل.

ثم إن القرء (يعني الجمع فنقول: قرأت الماء في الحوض أي جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر) (6) .

القول الثاني: أنه الحيض: وهو قول بعض الصحابة والتابعين(7)، و الحنفية (8) والرواية الأخرى عن الإمام أحمد (9) واختاره ابن القيم(10) وابن رشد (11) والشوكاني (12) وأدلتهم هي:

1- الحديث أخرجه البخاري كتاب الطلاق (123/6) ومسلم كتاب الطلاق (179/4) والترمذي باب ماجاء في طلاق السنة 1185 (321/2) ومالك في الموطأ باب ماجاء في الأقراء 394 وأبو داود باب في طلاق السنة (255/2) والدار قطني في السنن كتاب الطلاق (6-5/4) والدارمي كتاب الطلاق باب السنة في الطلاق (166/2) والبيهقي في السنن باب ماجاء في طلاق السنة (323/7)

2- الباجي: المنتقى (95/4).

3- الشافعي: الأم (209/5).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (116/3).

5 الرازي:تفسير الفخر الرازي (96/6).

6- الشربيني: مغني المحتاج (358/3).

7- هو قول الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابو موسى الأشعري والسدي وسعيد بن المسيب والنخعي ، أنظر الطبري (441/2-442).

8- المرغيناني: الهداية (307/2-308).

9- ابن قدامة : المغني (479/8).

10- ابن القيم: زاد المعاد (601/5 فما بعدها).

11- ابن رشد: بداية المجتهد (90/2).

12- الشوكاني: السيل الجرار (380/2 فما بعدها).

أ- **دليل القرآن**: قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، **ووجه الإستدلال**:

(أن الله أمر بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده والثلاثة إسم لعدد مخصوص والإسم الموضوع لعدد لايقع على مادونه ، فيكون ترك العمل بالكتاب ، ولو حملناه على الحيض يكون الإعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن مابقي من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملا بالكتاب) (1).

قوله تعالى:" والئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر"سورة الطلاق الآية 4

ووجه الإستدلال : أن الله جعل الشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض،والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه ، فدل على أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية (2).

ب- دليل السنة: أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وردت بالحيض دون الطهر، فعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**"(3) ، **ووجه الدلالة**: أن الحديث نص على الحيضتين في عدة الأمة (4) ، فقد صرح بأن العدة تكون بالحيض .

وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لاتوطأ حامل حتى تستبرئ بحيضة** "(5) ، **ووجه الدلالة** : أنه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم استبراء الأمـــة بالحيضة دون

1- الكاساني: البدائع (193/4)، وانظر الجصاص: أحكام القرآن (367/1).

2- الكاساني: المصدر نفسه (194/4).

3- الحديث:أخرجه الترمذي باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان 1193 (227/2) وأبو داود كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد (257/2) وابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها 2079 – 2080 (672/2) والدار قطني كتاب الطلاق 104(38/4) .

- عائشة بنت أبي بكر الصديق إحدي زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بها في شوال السنة التابعة للهجرة ولم ينكح بكرا غيرها تكنى بأم عبد الله توفيت سنة 57 هـ ، الإستيعاب (352/4) ، الإصابة (359/4) ، التذكرة (27/1) .

4- الجصاص : المصدر السابق (366/1).

5- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب وط ء السبايا (247/2) والحاكم في المستدرك كتاب النكاح (195/2) .

الطهر وجب أن تكون العدة الحيض لا الطهر(1).

ج- **دليل المعقول:** أن هذه العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم،والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لابالطهر،فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر(2).

الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري

في البداية ذكر الإمام الطبري المعنى اللغوي لكلامة القرء واستعمالاتها عند العرب ، فهي تُستعمل بمعنى مجئ وقت الشئ وإدباره، وتُستعمل تارة أخرى لوقت مجئ الحيض ، كما تُطلق أيضا على وقت مجيئ الطهر ، ثم أشار إلى أن اختلاف الفقهاء في تحديد معنى القرء مرجعه إلى هذا الإختلاف اللغوي ، وذكر قولي الفقهاء ليختار الطهر(3) ، غير أن الإمام سلك في اختياره لمعنىالطهر مسلكا مخالفا لغيره ممن رجح الطهر، فهو يرى أن القرء إنما هو الانتقال من الطهر إلى الحيض (زمن الطهر) أما الانتقال من الحيض إلى الطهر (زمن الحيض) فلا يعد قرءا ولايحتسب،فبعد أن ذكر أن المطلقة تتربص عقيب طلاق زوجها إياها ثلاثة قروء بين طهري كل قرء منهن قرء قال: (فإن ظن ذو غباوة إذ كنا نسمي وقت مجيئ الطهر قرءا ووقت مجيئ الحيض قرءا أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني ، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه والحيض الذي بعده والطهر الذي يتلوها أقراء كلها فقد ظن جهلا) (4) ليبين بعدها اختياره بوضوح فيقول:(فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق)(5) فالإمام يعتبر أن الإنتقال من الطهر إلى الحيض قرءا ، ومريد الطلاق يجب أن يوقع طلاقه في طهر

1- الجصاص: أحكام القرآن (367/1).

2- المرغيناني: الهداية (307/2-308) ، وانظر البدائع (194/4).

3- الطبري: جامع البيان (244/2).

4- الطبري: المصدر نفسه (245/244/2).

5- الطبري : المصدر نفسه (245/244/2) .

ويكون الطهر الثالث هو نهاية عدة المطلقة ، ويمكننا تجسيد رأي الإمام بالرسم التالي:

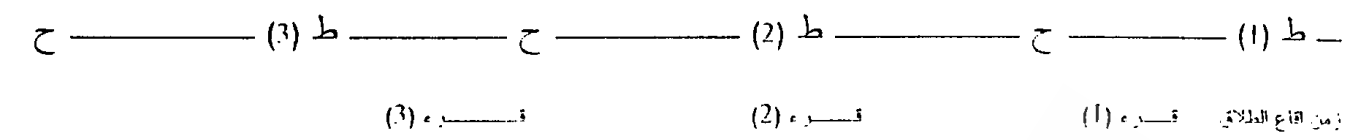

ط : الطهر

ح: الحيض

وقد اعتمد الإمام الطبري في اختياره هذا مايلي:

1- أن مريد الطلاق لابد أن يوقع طلاقه في طهر لم يجامعها فيه و يحرم عليه أن يوقعه في حال الحيض ، وعلى هذا فالإنتقال من الطهر إلى الحيض هو قرء ، فيكون القرء الثالث هو الطهر الثالث الذي تنتهي به عدة المطلقة .

2- أن المعنى اللغوي و المتمثل في تسمية وقت مجيئ الطهر قرءا ، ووقت مجيئ الحيض قرءا لا يحتمله ظاهر التنزيل فإذا اعتمدنا المعنى السابق كانت الأقراء أكثر من ثلاثة ، وحتى تكون موافقة للعدد الذي ذكرته الآية لابد من اعتبار زمن الطهر قرءا دون زمن الحيض(1) .

ورأيُ الإمام الطبري يشبه تماما قولا للإمام الشافعي في المسألة ، قال القرطبي : (وعلى هذا قال الشافعي في قول : القرء : الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولايرى الخروج من الحيض إلى طهر قرءا ، وكان يلزم بحكم الإشتقاق أن يكون قرءا ، ويكون معنى قوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء " أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ، والمطلقة متصفة بحالتين فقط ، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض ، وتارة من الحيض إلىالطهر فيستقيم معنى الكلام ، ودلالته على الطهر والحيض جميعا ، فيصير الإسم مشتركا ، ويقال: إذا ثبت أن القرء هو الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض

1- الطبري: جامع البيان (2/244/245).

غير مراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مأمورا به ، وهوالطلاق للعدة فإن الطلاق للعدة ما كان في طهر وذلك يدل على كون القرء مأخوذ من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير الكلام: فعدتهن ثلاثة انتقالات ، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الإنتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءا ، لأن اللغة لاتدل عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر ، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مرادا بقي الآخر وهو الإنتقال من الطهر إلى الحيض مرادا ، فعلى هذا عدتها ثلاثة انتقالات ، أولها الطهر وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر ، ولايكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما،قال إلكيا الطبري: وهذا نظر دقيق في غاية الإتجاه لمذهب الشافعي ، ويمكن أن نذكر في ذلك سرا لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءا لدلالته على براءة الرحم فإن الحامل لاتحيض في الغالب ، فبحيضها علم براءة رحمها ، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها ، وإذا تمادى أمد الحمل وقوى الولد انقطع دمها ، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر) (1).

الفرع الرابع:المناقشة والترجيح

يبدو أن الخلاف بين الطبري وغيره ممن قال بالطهر خلاف لفظي ، فكلاهما ينتهي إلى القول بالطهر، كما أن الاتفاق حاصل بينهما في الاستدلال على ذلك بالآية "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " ، وعليه فالراجح هو أن المراد بالقرء : الطهر لمايلي:

1- إذا كانت تعليلات الفريقين العقلية والنصوص القرآنية متساوية في الدلالة على ماذهب

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (114/3).

إلكيا الطبري: هو علي بن علي الطبري نسبة إلى طبرستان قرب الري الملقب بالكيا الطبري وبالكيا الهراسي ، فقيه المذهب أصولي مفسر تفقه على إمام الحرمين له كتاب أحكام القرآن (المخطوط) توفي سنة 504 هـ ببغداد ، نوبهض:معجم المفسرين (376/2) .

إليه كل فريق فإن ما استدل به الحنفية ومن وافقهم من نصوص السنة لم تسلم من الضعف (1) بخلاف دليل السنة الذي اعتمده الجمهور القائلين بالطهر (فلا يوجد في كتاب الله ولاسنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيئ يقاوم هذا الدليل لا من جهة الصحة ولا من جهة الصراحة في محل النزاع ،لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان آية من كتاب الله تعالى)(2).

2- حسبنا أن الكتاب الكريم يفسر بعضه بعضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مبين لما فيه ، فآية الطلاق أمرت بالاعتداد وإحصاء العدة،وآية البقرة حددت مقدار هذه العدة " ثلاثة قروء " ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسرآية الطلاق بحديث ابن عمر" فتلك العدة التي أمر الله يطلق لها النساء "والكل مجمع علىأن إيقاع الطلاق لا يكون إلا في حال الطهر وبه (أي الطهر) يشرع في إحصاء العدة فالأطهار هي الأوقات التي تعتد بها المطلقة والله أعلم .

1- ابن حزم : المحلى (10/257-258).

2- الشنقيطي: أضواء البيان (1/149)

المطلب الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اتفق العلماء على أن عدة كل مطلقة حامل يملك الزوج رجعتها أو لايملك تنتهي عدتها بوضع الحمل، واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول : عدة الحامل المتوفى عدتها زوجها تنقضي بوضع الحمل،وبه قال الشافعية (1) والمالكية (2)،والحنفية (3)،والحنابلة (4)،والظاهرية (5)،وهو قول الجمهور (6) .

واستدلوا على ماذهبوا إليه بالكتاب والسنة .

أ- دليل القرآن : قوله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " سورة الطلاق الآية 4

ووجه الدلالة : أن الله عزوجل عم بقوله بذلك ولم يخصص بذلك الخبر مطلقة دون متوفى عنها زوجها،بل عم الخبر به جميع أولات الأحمال (7) .

ورأى الجمهور: بأن آية البقرة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر عشرا " سورة البقرة الآية 234 لايستدل بها في هذه المسألة لمايلي :

1- أن عمومها مخصوص بآية الطلاق السابقة ، ذلك أن آية البقرة ذكرت حكم المطلقات من النساء وحكم المتوفى عنهن أزواجهن على التفريق في آيتين هما " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

1- الشربيني : مغني المحتاج (388/3) ، الشافعي : الأم (5/ 221-224).

2- الباجي : المنتقى (4/ 132-133) ، ابن العربي : أحكام القرآن (1/ 208).

3- الكساني: البدائع (3/ 196).

4- ابن قدامة : المغني (9/ 110).

5- ابن حزم : المحلى (10/ 40).

6- الشوكاني: نيل الاوطار (7/ 86).

7- ابن قدامة : المصدر السابق (9/ 110-111) ، انظر الطبري: جامع البيان (144/24).

قروء) و (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " فأفادت الآيتان أن عدة المعتدات الحوامل وغير الحوامل إما ثلاثة قروء ، وإما أربعة أشهر وعشرا.

ثم وردت آية الطلاق متأخرة في النزول عن آية البقرة،فأفادت أن عدة الحامل وضع الحمل فكانت مخصصة لعموم آيتي البقرة مطلقا (1) .

2- أنها منسوخة بآية الطلاق : ذلك لأن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، كما ذكر ابن مسعود رضى الله عنه :(من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء القصرى" الطلاق" ، نزلت بعد التي في سورة البقرة) (2) ، فكانت آية الطلاق ناسخة لآية البقرة .

ب- دليل السنة : بما روى عن أم سلمة أن سبيعة الاسلمية كانت تحت زوجها،فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله مايصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشرليال، ثم نفست فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: " **أنكحي**" (3) ، فهذا الحديث نص على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل تخصيصا لعموم الكتاب،وهوماذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله (4) .

1- المنايس : تفسير آيات الاحكام (4/ 168-169) ، مطبعة محمد على صبيح مصر (1373 1953) ، الالوسي : روح المعاني (28/ 138).

2- المنايس: المصدر نفسه (4/ 167-168) .

3- الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب " وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن" (182/6) ومسلم : كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (200/4) ، والترمذي : في سننه باب الطلاق ماجاء في الحامل المتوفي عنها زوجها 1206 (322/2) وابو داود : كتاب الطلاق باب في عدا الحامل (293/2) وابن ماجة كتاب الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (653/1) وأخرجه مالك في موطئه كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ص 404 وأخرجه النسائي كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها (190/6) .

- سبيعة الأسلمية : هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة توفى عنها بمكة وهي حامل في حجة الوداع ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليالي فاستأذنت الرسول صلى الله علية وسلم في النكاح فأذن لها ، روى عنها فقهاء أهل المدينة وأهل الكوفة من التابعين حديثا في انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، الإصابة (317/4) ، الاستيعاب (323/4)، أسد الغابة (472/5) .

- أبو السنابل : هو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج ابن الحارث أسلم في الفتح كان فقيها له قصه مع سبيعة الأسلمية في عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، الاصابة (96/4) ، أسد الغابة (220/5) ، الاستعاب (97/4) .

4- الشافعي: الأم (5/ 224).

القول الثاني :عدة الحامل المتوفي عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين إما وضع الحمل أو الأربعة الأشهر وعشرا،وهو قول الإمام علي وابن عباس رضي الله عنهما(1) ،وسحنون من المالكية(2) والهادوية (3) ، والإباضية (4)، وقد استدلوا بما يلي:

أ-دليل القرآن : قوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ، وقوله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " ، **ووجه الدلالة** : أن آية البقرة عامة في كل متوفى عنها زوجها فتنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملا أوغير حامل، وكذا آية الطلاق عامة في كل حامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها فتنقضي عدتها بوضع الحمل ، وبهذا تكون آية البقرة قاضية بعمومها: ان المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرا ولو وضعت الحمل قبل هذا الأجل ، وتكون آية الطلاق قاضية بعمومها أن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها ولوكان قبل الأربعة الأشهر والعشر فحصل التعارض بين الآيتين .

ولدفع هذا التعارض عمدوا إلى الجمع بين آيتي البقرة والطلاق ، فأوجبوا على الحامل المتوفى عنها زوجها الاعتداد بأقصى الأجلين بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا وإن وضعت الحمل قبل هذا الأجل، وأن تتربص حتى تضع الحمل ولو مضت الأربعة الأشهر وعشرا (5).

وعللوا ماذهبوا إليه بمايلي:

1- الطبري: جامع البيان (174/3) .

- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله وختنه شهد بدرا وأحد وسائر المشاهد إلا تبوك يكنى بأبي الحسن رابع الخلفاء الراشدين الفقيه الجليل ذو المناقب الكبرى استشهد سنة 40 هـ تاريخ الخلفاء 185 ، الاصابة (507/2) ، الاستيعاب (26/3) .

2- القرطبي:الجامع لأحكام القرآن (3/ 174).

3- الصنعاني : سبل السلام (1125/3).

4- اطفيش : شرح النيل (422/7).

5-ابن عاشور : التحرير والتنوير (28/ 321).

إن هذا الجمع فيه عمل بالآيتين ودفع للتعارض بينهما ، وذلك أنها إذا قعدت أبعد الأجلين فقد عملت بمقتضي الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة،فيترتب عنه إلغاء لأحد النصين،والجمع أولى من الترجيح (1) .

إن الاعتداد بأبعد الأجلين فيه احتياط للمعتدة فلا تخرج من عدتها إلا بيقين وهو آخر الأجلين(2).

ورُد هذا القول بأنه قد ثبت نسخ آية البقرة بآية الطلاق كما ذكر ذلك ابن مسعود ، ثم إن ما ذهبو إليه لا يعد جمعا بين النصين بل هو جمع بين المدتين ، وذلك إننا إذا أوجبنا على الحامل المتوفى عنها زوجها التي وضعت حملها التربص إلى غاية إنتهاء الأربعة الأشهر والعشر ، نكون قد الغينا العمل بقوله تعالى:" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، فإنه يقضي بأن لا عدة عليها بعد وضع الحمل وأنها قد حلت للزواج دون انتظار ، وإذا أوجبنا على الحامل المتوفى عنها زوجها التي مضت عليها أربعة أشهر وعشرا ولم تضع حملها بأن تتربص إلى غاية وضع الحمل)نكون قد ألغينا العمل بقوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..." ، فإنه يقضي بأن لا عدة عليها بعد مضي أربعة أشهر وعشر .

وبهذا لايكون ما ذهبو إليه جمعا بين النصين بل هو جمع بين المدتين وإلغاء لأحد النصين لا محالة (3) .

أماقولهم بأنه احتياط للمعتدة فليس بعد وضع الحمل يقين من أنها قد انقضت عدتها .

1- القرطبي: الجامع لأحكام القران (3/ 175).

2- الصنعاني : سبل السلام (3/ 1125) ، اطفيش : شرح النيل (7/ 422).

3- الالوسي : روح المعاني (28/ 138) ، السايس :تفسير آيات الأحكام (4/ 167-168).

الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري

تناول الإمام الطبري المسألة عند تفسيره لآية البقرة ، وأورد فيها ماذهب إليه من أن المتوفى عنها زوجها الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها (1) ، ثم فصل المسألة وأورد أقوال العلماء،وكذا مستند اختياره عند تعرضه لتفسير آية الطلاق .

وما يلاحظ على الإمام الطبري أنه أورد رواية عن علي وابن عباس توافقا ماذهب إليه الجمهور (2)،ثم أشار في آية الطلاق إلى قولهما المشهور عنهما،وهو الاعتداد بأبعد الأجلين ، ولاندري كيف أثبت الإمام هذه الرواية ، مع أن الاتفاق حاصل على أن ماذهب إليه علي وابن عباس رضي الله عنهما هو القول المعروف عنهما.

أما اختياره فقد استند فيه على عموم آية الطلاق،فقد رأي بأن النص عم جميع أولات الأحمال ولم يرد فيه مايخصص المطلقة دون المتوفى عنها ، كما رأى بأنه وإن كانت الآية قد وردت في معرض الحديث عن أحكام المطلقات إلا أن ذلك لايعني أنها لا تعم المتوفى عنهن ، حيث اعتبر أن قوله تعالى :" وأولات الأحمال.." منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحمال المطلقات منهن وغير المطلقات (3) ، واستدلال الإمام الطبري وجيه ،ذلك (لأن عموم آية الطلاق حاصل بذات اللفظ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم وإذا كان العموم بالذات فهو أقوى وأرجح ، ثم إن الحكم في عموم " وأولات الأحمال " علق بمدلول صلة الموصول " الأحمال" وهي مشتقة من الحمل وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بتعليل ما أشتق منه ، وما كان عمومه معللا بوصف كان أقوى وأرجح أيضا)(4).

1- الطبري: جامع البيان (511/2).

2- الطبري : المصدر نفسه (512/2) .

3- الطبري : المصدر نفسه (142/28).

4- ابن عاشور: التحرير والتنوير (322/28).

على أن اعتباره:إن الحديث عن أولات الأحمال منقطع عما سبقه وهومروي عن ابـن مسـعود رضى الله عنه (1) ، لايصح بل هو عطف عليه (2) ، بأداة العطف ، وإلاّ لقلنا أيضا أن الخبر عمن لاتحض منقطع عمن سبقه وهذا خطأ بين ، ومما يؤكد ذلك أن الحديث في الآية تناول أمر العدة فبيـن عدة الأيسة ثم عدة التي لم تحض بعد،ثم عدة ذوات الأحمـال ، غير أن هذا لايؤثر فـي عمـوم لفظ " أولات الأحمال" للمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن،فالعطف إنما يتناول العدة لانوع الفرقة .

ثم إنه من جهة أخرى خالف ماكان يعتمده كثيرا في ترجيحه ، وهو سياق الآية كما في مسألة صفة طلاق المولي (3) وغيرها .

الفرع الثالث :الترجيـــح

وعلى هذا فإنه بالاضافة إلىعمومْ آية الطلاق،فإن حديث سبيعة الأسلمية الذي ثبتت صحته يمكن اعتباره حديثا فاصلا في المسألة، ومخالفة علي وابن عباس رضي الله عنهما تحمل علـى عدم اطلاعهما على هذا الحديث .

1- الرازي : تفسير الفخر الرازي (30/ 35) .

2- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (18/ 165) ، ابن العربي : أحكام القرآن (4/ 1838).

3- انظر الصفحة 150 من هذا البحث .

المبحث الثاني : أحكام الطلاق الثلاث

المطلب الأول: متى تحل المطلقة ثلاثا

الفرع الأول :أراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في حصول التحليل على قولين :

القول الأول: لايحصل التحليل إلا بالدخول ، وهو قول جمهور العلماء والكافة من الفقهاء (1) وقد استدلوا بمايلي:

أ- دليل القرآن: قوله تعالى:" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" سورة البقرة الآية 230

ووجه الدلالة : أن لفظ النكاح متردد بين أن يكون بمعنى العقد أو الوطء ، والمراد به في الآية هو الوطء ، وذكر الزوج يفيد العقد،وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكناية المفهمة المغنية عن التصريح(2) .

ب-دليل السنة: حديث عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها،فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير، فجاءت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت:(**إنها كانت عند رفاعه فطلقها أخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمان بن الزبير وإنه والله مامعه إلامثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قالت:**فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال :(**لعلك تريدين الرجوع إلى رفاعه ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**)(3) ، **ووجه الدلالة:** أن الحديث بين أن المانع

1- القرطبي :الجامع لأحكام القرآن (148/3).

2- الجصاص : أحكام القرآن(1/ 390) ، وانظر القرطبي ايضا (3/ 148).

3- الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ، الفتح (464/9) واخرجه الإمام أحمد في مسنده (226/6) ومالك في الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المحلل وما أشبه ص 472 .

- رفاعة بن قرضة القرظي وقيل هو رفاعة بن سموأل وبه جزم بن منده وهو الذي طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلة فتزوجها عبد الرحمان بن الزبير ثم طلقها قبل أن يمسها ، الاصابة(284/3) ، الاستيعاب (273/3).

- عبد الرحمان بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطيا القرظي من بني قريظة ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عائشة قالت: جاءت لمرأة رفاعة القرظي ... روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمان وهو من شيوخ مالك وهو بضم الزاي بخلاف جده،لفتحها ، الاصابة (280/6).

من النكاح باق وأن مجرد العقد لايحلل، إنما المحلل هو الوطء (1) .

القول الثانـــي: يحصل التحليل بمجرد العقد الصحيح،وهو قول سعيد بن المسيب والخوارج(2) وهو مروي عن سعيد بن جبير لكن لايوجد مسندا عنه في الكتاب إنما نقله أبوجعفر النحاس في معاني القرآن، وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود (3) واستدلوا بمايلي:

ظاهر قوله تعالى:" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"، **ووجه الدلالة :** أن لفظ النكاح في الآية يراد به العقد لكثرة وروده في الكتاب والسنة بذلك،حتى قيل أنه لم يرد في القرآن إلا للعقـــــد (4).

الفرع الثاني :رأي الإمام الطبري

لم يشر الإمام الطبري إلى الاختلاف فيما يفيده لفظ النكاح وهل هو حقيقة في العقد أم في الوطء،ورأى بأن النكاح الصحيح المحلل الوارد في الآية الكريمة هو العقد والوطء معا (5)،ودلل على ماذهب إليه بمايلي:

1- إن النكاح الصحيح المحلل لابد أن يتم بعقد ودخول،فإذا تم دون أحدهما كان باطلا ولايترتب عنه تحليل للأول،وهذا أمر حصل عليه الإجماع كما ذكر الإمام (6) .

1- الباجي : المنتقى (3 /299).

2- ابن قدامة: المغني (472/3)

3- قحطان الدوري: صفوة الاحكام ص 339 .

- النحاس : نسبة إلى عمل النحاس وأهل مصر يقولون لمن يعمل الواني الصفرية ويبيعها النحاس له تصانيف في التفسير والنحو ، روى عنه الأخفش النحوي توفي سنة 338 هـ ، اللباب لإبن الأثير (300/3) .

- ابن الجوزي : عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، مؤرخ ، حافظ ، محدث ، مفسر واعظ فقيه الحنابلة له : أسباب النزول ، زاد المسير في علم التفسير ، توفي 597 هـ ببغداد ، نوبهض : معجم المفسرين (268/2).

4- ابن حجر: فتح الباري (103/9).

5- الطبري : جامع البيان (475/2).

6- الطبري : المصدر نفسه (475/2) .

ورأيُ الإمام من جهة اللغة غير سليم،ذلك أن لفظ النكـاح يـرد تـارة بمعنـى العقد،ويـرد تـارة أخرى بمعنى الوطء ، فلا يدل إلا على واحد منهما ، ثم إن الاختلاف حاصل في اشـتراط الـوطء،أمـا العقد الصحيح فهو حد متفق عليه فـي المسـالة بيـن الفريقيـن، فـالجمهور يـري أنـه لابـد مـن الدخـول والجماع مع العقد الصحيح،ومن خالفه يرى أن العقد الصحيح كاف للتحليل ولولم يحصل الدخول .

2- إن الدخول (الجماع) وإن لم يُصرَّح به في كتاب الله،فقد ورد على لسان الرسول صلـى الله عليه وسلم،وأكد هذا من خلال قياسه على ما إذا نكحـت المطلقـة قبـل انقضـاء العـدة فلايعـد ذلـك نكاحا محللا وإن لم يرد هذ الشرط (العدة) في الآية " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " لدلالة آية العدة عليه "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء." فكذلك الأمر بالنسبة لشرط الدخول فإنـه وإن لم يُذكر في الآية فقد تضمنه نص أخر وهو حديث رفاعه (1).

وفي هذه المسألة تبدو قدرة الإمام الطبري على الاستدلال،وذلك من خـلال المقارنـة والجمـع بيـن النصـوص الشـرعية ، فالإمـام اعتبر أن شـرط الدخـول لصحـة نكـاح التحليل تضمنـه الحديـث المشهور عن رفاعه،والـذي أورده بمختلـف طرقـه ورواياتـه ، وكـذا الأحـاديث الأخـرى الـواردة فـي المسألة،وعلى هذا فيمكن القول أن ترجيح الإمام في المسألة قائم على ماثبت في السنة .

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح

إن البحث فيما يفيده لفظ النكاح في هذه المسألة وهل هو حقيقة في الوطء أم في العقد أم مجاز في أحدهما حقيقة في الآخر؛ فذلك لا يساعد على الترجيح في المسألة لكثرة ماقيل فيه ،وعليـة فالترجيح في هذه المسألة ينبني على أمرين :

1- الطبري : جامع البيان (475/2).

الأول: ماثبت في السنة من حديث رفاعه و غيره،فهي أخبار تلقاها الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي في حيز التواتر، ولاخلاف بين الفقهاء في ذلك (1).

الثاني: الرجوع إلى مقصد الشريعة من تشريع النكاح الثاني،وهو زجر الزوج الأول،لأن (الزوج لايرضى أن يفترش زوجته رجل آخر) (2) ، فيجعله ذلك لا يتعجل في أمر الطلاق ، فإذا اعتبرنا أن مجرد العقد كافيا للتحليل فإن ذلك لا يؤثر في الزوج الأول شيئا .

يقول محمد الطاهر بن عاشور : (وأية فائدة تحصل من العقد إن هو إلا تعب للعاقدين والولي والشهود،ونسبة النحاس القول لسعيد بن جبير انما هو سهو منه واشتباه) (3)، أما ماروى عن سعيد ابن المسيب فيحمل إن الحديث لم يبلغ سعيدا كما قال ابن المنذر (4) .

1- الجصاص : أحكام القرآن (1/ 390).

2- الرازي : تفسير الفخر الرازي (113/6).

3- ابن عاشور : التحرير والتنوير (2/ 417).

4- الدوري :صفوة الأحكام ص 339.

المطلب الثاني: نفقة المبتوتة غير الحامل

الفرع الأول : أراء العلماء في المسألة :اختلف الفقهاء في استحقاق المطلقة البائن غير الحامل النفقة اثناء عدتها على قولين:

القول الاول: ليس للمطلقة البائن غير الحامل النفقة : وبه قال الشافعية(1) والمالكية(2) والحنابلة(3) الظاهرية(4) وبعض الزيدية (5)وهو قول الجمهور (6)، واستدلوا بمايلي:

أ- دليل القران: قوله تعالى:" وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" سورة الطلاق الاية 6 ، **ووجه الدلالة** : أن الآية بظاهرها تفيد أن للمطلقات الحوامل النفقة على أزواجهن سواء كن رجعيات أو بوائن ودلت بمفهوم الشرط في قوله تعالى:" وإن كن أولات حمل" أن غير الحوامل لانفقة لهن ، لأن الحكم المعلق على شرط يثبت عند ثبوت الشرط وينتفي بانتفائه (7).

على أن المطلقات رجعيا تثبت لهن النفقة إجماعا (8) سواء كن حوامل أوغير حوامل لبقاء العصمة الزوجية فهن في حكم الزوجة العادية، وعلى هذا تبقى المبتوتة غير الحامل علىموجب المفهوم من الآية فلا نفقة لها ، ولو وجبت لها النفقة لماكان لتخصيص الحامل بالذكر فائدة (9).

ب- دليل السنة : حديث فاطمة بنت قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثا " **ليس لها السكنى ولانفقة** " وفي رواية عنها قالت :"طلقني زوجي ثلاثا **فلم يجعل لي رسول**

1- النووي : المجموع (277/8)

2- ابن رشد: المقدمات (91/2-92).

3- ابن قدامة : المغني(9/ 288).

4- ابن حزم: المحلى (10/ 95).

5- الشوكاني : نيل الاوطار (7/ 104).

6- ابن حجر : فتح الباري (9/ 480) .

7- الشافعي: أحام القرآن (61/1) ط: دار الكتب العلمية بيروت (1400-1980) .

8- الكيا هراسي : احكام القرآن (4/ 222) ، ط: دار الكتب العلمية بيروت .

9- الشوكاني:المصدر السابق (7/ 104) ، ابن حجر : الفتح (9/ 480).

الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة " (1) ، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث دل على أن المطلقة ثلاثا غير الحامل لانفقة لها ، ولم تكن فاطمة بنت قيس حاملا (2).

القول الثاني: للمطلقة البائن غير الحامل النفقة،وهوقول الحنفية (3) وبعض الزيدية (4) ودليلهم:

أ- دليل القرآن : قوله تعالى :" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاتضاروهن " سورة الطلاق الآية 6 ، **ووجه الاستدلال**: (أن السكنى والنفقة كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح ، وهذه العدة حق من حقوق النكاح،فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة) (5).

كما أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه :" اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم " وهي تفسير للآية السابقة .

قوله تعالى:" لينفق ذو سعة من سعته " سورة الطلاق الآية 7 ، **ووجه الدلالة** : أن الآية أمرت بالانفاق عموما من غير فصل بين ماقبل الطلاق وبعده من العدة (6).

ب- دليل المعقول : نفقة المطلقة ثلاثا واجبة على الزوج لأنها محبوسة عن الخروج لحقه،وقد تأكد الاحتباس بعد الطلاق خلال العدة لحق الشرع ، فلا يجوز لها الخروج ولوأذن لها الزوج ، وعليه فلما وجبت النفقة بسبب حق الاحتباس قبل الطلاق فلأن تجب بعده خلال العدة أولى(7).

1- الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (195/4)، ومالك في موطئه كتاب الطلاق باب ماجاء في نفقة المطلقة 1228 ص 397 ، واخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة 2286 (285/2) والترمذي في سننه باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكن لها ولانفقة 1191 (325/2)، والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب نفقة البائن (210/6).

2-ابن عبد البر : التمهيد (148/19) ، وانظر الفتح (480/9) .

3- الجصاص :أحكام القرآن (3/ 459) ، الكاساني : البدائع (3/ 209-210) .

4- الشوكاني : نيل الأوطار (7/ 104).

5- الجصاص : المصدر السابق (3/ 459-460) ، السرخسي : المبسوط (5/ 201).

6- الكاساني : المصدر السابق (3/ 209) .

7- الكاساني : المصدر نفسه (210/3) .

الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري

اختار الإمام الطبري القول الأول وهو رأي الجمهور والمتمثل في أن لانفقة للبائن غير الحامل وقد استند في اختياره على مايلي: إن في تخصيص الحوامل بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لانفقة لبائن إلا أن تكون حاملا، وماقاله الإمام الطبري هو الذي يصطلح عليه الأصوليون بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب :وهو كل حكم ثبت للمسكوت عنه مخالفا للمنطوق به (1) وهذا المفهوم حجة عند عامة المتكلمين ، وخالف في ذلك الحنفية والظاهرية فلم يعتبروه حجة في كلام الشارع (2)،وقد اشترط القائلون بحجيته شروطا هي:

أن لايكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساويا له فيكون من مفهوم الموافقة لامن مفهوم المخالفة

أن لايكون للقيد فائدة غير فائدة التخصيص بالذكر .

أن لايقوم دليل معتبر يعارض مفهوم المخالفة

والملاحظ أن مفهوم الشرط هنا قد توفرت كل هذه الشروط السابقة فهو سالم من النقض وعلى هذا يمكن اعتماده حجة .

ومما اعتمده الإمام الطبري أيضا حديث فاطمة بنت قيس،فقد أورد رواياته جميعا بما فيها الرواية التي رفض عمر فيها حديث فاطمة ، لكن الإمام اعتمد الحديث في الاستدلال على ماذهب إليه ، ويبدوأن سكوته على التعليق عن رفض عمر يحتمل أنه ينكر ماورد عنه أو ينفي ثبوته عنه .

واستدلال الطبري بحديث فاطمة قوي،وذلك لثبوت صحة هذا الحديث ، قال الدار قطني (3): السنة بيد فاطمة قطعا (4).

1- الخن : أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ص 171 ، ط: مؤسسة الرسالة بيروت (1406-1985).

2 الخن : المرجع نفسه ص 174 .

3- الدار قطني : هو ابو الحسن على بن عمر بن أحمد الشافعي الثقة الحافظ من مصنفاته السنن ولد ببغداد وتوفى بها سنة 385 هـ ودفن قريبا من معروف الكرخي، طبقات الأسنوي (508/1)، تاريخ بغداد (34/12) ، التذكرة (991/3) .

4 - الشنقيطي: أضواء البيان (164/1) .

كما أن رواية رفض عمر لحديث فاطمة أنكرها الكثير من أهل العلم (1) ، فقد ثبت أن ذلك لم يصح عنه (2)،وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله أن يكون ذلك من قول عمر رضي الله عنه (3) .

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح

وهذا الذي ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الطبري هو الراجح لمايلي:

حجية مفهوم الشرط وهو واضح في الآية الكريمة،فلو وجبت النفقة للحوامل وغير حوامل لما كان لتخصيص الحوامل بالذكر فائدة .

استدلال الحنفية بقوله تعالى :" لينفق ذو سعة من سعته " يعترض عليه : بأنه لادليل في على وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا،إذ هو أمر عام بالانفاق على الزوجة المطلقة الحامل في العدة وغير المطلقة ، والرضع والأقارب .

وقد ورد ما يخصص هذا العموم وهومفهوم الشرط في الآية: " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فخرجت المطلقات ثلاثا غير الحوامل من العموم فلا نفقة لهن .

1- انظر تفصيل الرواية في زاد المعاد (4/ 158) فما بعدها.

2- الشوكاني: نيل الاوطار (7/ 146).

3- ابن القيم: زاد المعاد (4/ 161).

المبحث الثالث : أحكام المتعة

المطلب الأول : حكم متعة المطلقة قبل الفرض والمسيس

الفرع الأول : تعريف المتعة

لغة : بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع ، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق وقد متعها تمتيعا (1) ، ومتع المطلقة بمتعة (2) .

شرعـــا : الاحسان إلى المطلقة حين الطلاق بما يقدر عليه بحسب ماله في القلة والكثرة (3) .

أفاد التعريف مايلي : قوله الاحسان : إشارة إلى حكم المتعة عند المالكية وهو الندب ، فهي من باب التجمل والاحسان .

وقوله: بما يقدر....: يفيد أن تقدير المتعة متروك لأحوال الزوج المادية غنى وفقرا .

الفرع الثاني: أراء العلماء في المسألة : إذا طلق الزوج زوجته قبل فرض المهر وقبل المسيس ، فهل يجب عليه أن يمتعها أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: المتعة واجبة،وهوقول الشافعية (4)،والحنابلة (5)،والحنفيـــة (6)،و الظاهريـــة(7) وجمهور الأباضية (8)،واحتجوا بمايلي:

أ- دليل القرآن : قوله تعالى:" ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين" سورة البقرة الآية 236 ، **ووجه الاستدلال** : أن الله تعالى أمـر بتمتيـع المطـــلقات قبل

1- الفيروز أبادي : القاموس المحيط (83/3).
2- الزمخشري : أساس البلاغة ص 419 .
3- حاشية الاستذكار : (273/17) .
4- النووي: المجموع (387/16-389).
5- ابن قدامة : المغني (8/ 48).
6- ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 326).
7- ابن حزم : المحلى (10/ 7).
8- اطفيش : شرح النيل (7/ 384-385).

الفرض و المسيس،و الأمر يقتضي الوجوب مالم يصرف عنه بدليل إلى الندب والاستحباب ، فظاهر الأمر في الآية يدل على الوجوب (1) .

ومما يؤكد الوجوب قوله تعالى:" حقا على المحسنين " وقوله في آية أخرى: "حقا على المتقين" لأنه من المعلوم أن " حقا على " من أوكد الألفاظ المفيدة للإلزام والوجوب (2) .

قوله تعالى :" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " سورة البقرة الآية 241 ، فأضاف المتعة إليهن بلام التمليك(3) فدل ذلك على أنها حق لها واجب أداؤه .

ب–دليل المعقول: أن الله تعالى جعل للمطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف الصداق وجعل في مقابل نصف الصداق المتعة للمطلقة التي لم يفرض لها صداق ، فكانت المتعة بدلا عن الصداق والصداق واجب فكذلك المتعة واجبة ، لأن بدل الواجب واجب كوجوب التيمم بدلا عن الوضوء (4).

القول الثاني : المتعة مستحبة،وبه قال الليث،وابن أبي ليلى (5)،وهو قول المالكية (6)وبعض الأباضية (7)،واستدلوا بما يلي:

أ- دليل القران : قوله تعالى :"لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا

1- الرازي: تفسير الفخر الرازي (6/ 150).

2- الجصاص : أحكام القرآن (1/ 329) .

3- الرازي : المصدر السابق (6/ 149) .

4- الكساني : البدائع (2/ 302-303).

5- ابن قدامة : المغني (8/ 48).

- ابن ابي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة من أصحاب الرأي له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره توفي 148 هـ ، طبقات الشيرازي ص 84 .

6- ابن رشد : المقدمات (2/ 250) ، وانظر البداية (2/ 97).

7- اطفيش : شرح النيل (7/ 185).

على المحسنين "سورة البقرة الآية 236 ، **ووجه الدلالة** : أن الأمر في الآية يحمل على الندب لقوله تعالى في آخر الآية:" حقا على المحسنين " أي المتفضلين المتجملين،وما كان من باب الإجمال والاحسان فليس بواجب (1) .

ثم أن الأمر بالمتعة ورد مطلقا من غير تقدير،وهوقرينة عدم الوجوب،لأن الفرائض والواجبات من شأنها أن تكون مقدرة ومعلومة (2) .

ب- دليل الآثار: فإحتجوا بأن شريحا كان يقول: متّع إن كنت محسنا، متّع إن كنت متقيا (3) .

الفرع الثالث: رأي الإمام الطبري

و افق الإمام الطبري مذهب الجمهور القائل بوجوب المتعة مستدلا بمايلي:

1- ظاهر الأمر في قوله تعالى :" ومتعوهن " فهو يفيد الوجوب إلا أن يبن تعالى أنه عني به الندب والارشاد (4) ، وهو أمر متفق عليه بين الأصوليين في أن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا قامت القرينة على صرفه إلى غير الأمر ولاقرينة في الأمر بالمتعة .

وقد رد الإمام على المالكية وحمل عليهم فيما اعتبروه قرينة صرفت الأمر إلى الندب،وهي قوله تعالى :" حقا على المحسنين" و" حقا على المتقين "،وأنها لوكانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن والمتقي وغير المتقي، فرأى بأنها لاتعتبر قرينة صارفة،لأن الله تعالى أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين(5).

1- ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 98) .

2- ابن رشد: المقدمات (2/ 250) .

3- ابن حجر : المصدر السابق (496/9) .

4- الطبري : جامع البيان (2/ 535) .

5- الطبري : المصدر نفسه (536/2) .

ومما استدل به الإمام أيضا على ضعف مذهب المالكية:أن الله أوجب الزكاة وعقب على وجوبها بوصف الإحسان فالزكاة لايمكن أن نقول أنها مستحبة لأجل هذا الوصف بل هي واجبة فكذلك الأمر بالنسبة للمتعة ، وهواستدلال حسن.

ومارآه الإمام الطبري هوالمعتمد عند أكثر أهل العلم، فتخصيص المتعة بالمحسنين والمتقين لاينفي وجوبها بل يؤكده،فليس من الإحسان ولامن التقوى ترك المتعة ، وهذا مارجحه بعض المالكية كابن العربي والقرطبي فاعتبروا قوله تعالى :" على المتقين " تأكيدا لإيجابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه،وقد قال تعالى في القرآن" هدى للمتقين " سورة البقرة الآية1(1) .

2- قوله تعالى:" وللمطلقات متاع بالمعروف " ، **ووجه الدلالة** : عند الإمام أنه لاخلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك:وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف، فالإمام يرى بأن الوجوب مستفاد من لفظ (على) وهي للوجوب ، فإذا قيل هذا حق على فلان لم يفهم منه الندب بل الوجوب (2)

3- كما رأى بأن هناك مايدل أيضا على وجوبها،وهو أنه تعالى أوجب للمطلقة المفروض لها قبل المسيس نصف الصداق فيقابله المتعة لغير المفروض لها فينطبق عليها حكمه وهو الوجوب،وهذا أحد أدلة الجمهور كما رأينا قبل .

ونلاحظ أن الإمام شدد في أداء المتعة فاعتبرها مثل الصداق وسائر الديون،فيجب الوفاء بها ولوتطلب الأمر حبس المطاق إن امتنع ولم يكن له من المال والملك مايوخذ منه مقدار المتعة (3) ولعل تشديد الإمام في أمر المتعة مرده إلى : أن الأمر يعد واجبا وفرضا يجب أداؤه كسائر الواجبات الشرعية التي يترتب العقاب على التفريط فيها أو تركها

1- القرطبي : الجامع لاحكام القرآن (200/3) .

2- الرازي:تفسير الفخر الرازي (6/ 150).

3. الطبري: جامع البيان (2/ 536).

قدسية عقد الزواج وحتي يكون بعيدا عن الأهواء والنزوات .

االفرع الرابع : المناقشة والترجيـــح

والراجح هو قول الجمهور ومنهم الإمام الطبري لمايلي:

عملا بالقاعدة الأصولية :الأمر المطلق يدل على الوجوب إلا إذا وجدت القرينة التي تصرفه إلى الندب و الاستحباب.

ماقاله المالكية : لوكانت واجبة لكانت مقدرة تعقب عليه بأن عدم التقدير لايمنعه الوجوب كنفقة القريب (1) ، ثم إن تركها للاجتهاد هو المناسب لتفاوت أحوال الأزواج غنى وفقرا ، فتعطى المرأة على قدرحال الزوج وعلى قدر مثيلاتها .

إيجاب المتعة قبل الدخو ل له تأثير على المطلقة،فيزيل مايلحقها من أذى الطلاق،ويحافظ على العلاقة الحسنة بين أولياء الزوجين .

فرض المتعة على الزوج للمطلقة قبل الدخول يجعل من عقد الزواج أمرا عظيما مقدسا في نظر الناس،فلايمكن التساهل فيه ، إنه ميثاق غليظ يجب احترامه .

1-ابن حجر: الفتح (496/9).

المطلب : الثاني : متعة المطلقة قبل المسيس المفروض لها

الفرع الأول : أراء العلماء في المسألة :اختلف الفقهاء فيمن طلقت قبل الدخول وقد فرض لها الصداق هل تستحق المتعة أم لا ؟، على قولين:

القول الاول: ليس للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق إلا نصف المهر ولامتعة لـــها وبه قال المالكية (1)والشافعية (2)،والحنفية (3)،والحنابلة (4)،وهو قول الجمهور(5).

وحجتهم في ذلك مايلي:

أ- **دليل القران**: قوله تعالى :"لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم " سورة البقرة الآية 237/236 ، **ووجه الدلالة** : أن الآية تناولت حكمين يتعلقان بالمطلقات قبل الدخول،فإما أن تطلق ولم يفرض لها المهر فلها المتعة ، وإن كان قد فرض لها فلا متعة لها لأن الله أوجب في حقها نصف المهر ولم يذكر المتعة، ولوكانت واجبة لذكرها(6) .

ب- **دليل الآثار**: فقد ورد أن ابن عمر قال :(لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر) (7) .

1- الحطاب: مواهب الجليل (4/ 105) ، ط : دار الفكر بيروت (1398 -1978) .

2- الشربيني: مغني المحتاج (3/ 241) .

3- ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 326) .

4- ابن قدامة : المغني (8/ 49) .

5- ابن رشد: بداية المجتهد (2/ 97).

6- الرازي: تفسير الفخر الرازي (6/ 149) ، وانظر القرطبي (3/ 197).

7- الرازي:المصدر نفسه (6/ 149) .

القول الثّاني: لها المتعة سواء فرض لها أو لم يفرض ، وهو قول بعض السلف (1) والظاهرية (2)،ورواية للإمام أحمد (3) ، وأدلتهم هي:

أ- **دليل القرآن** : قوله تعالى :"وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "سورة البقرة الآية 241

ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل لكل مطلقة متعة ولم يخصص منها بعضا دون بعض مفروض لها أوغير مفروض (4) .

وقوله تعالى :" يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا "سورة الاحزاب الآية 49 ، **ووجه الدلالة** : إن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها وغيرها (5).

الفرع الثّاني:رأي الإمام الطبري

تعرض الإمام الطبري لتفصيل المسألة وماقاله العلماء فيها،وبيّن مستند كل فريق،ليخلص إلى القول الذي اختاره وهو القول الثاني ، فالمتعة عنده واجبة لكل مطلقة فرض لها أولم يفرض مستندا على مايلي:

1- عموم الآية الكريمة:" وللمطلقات متاع بالمعروف " ولا مخصص لها،وليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها (6) .

1- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (309/1)

2- ابن حزم : المحلى (10/ 3) .

3- ابن قدامة :المغني (8/ 49).

4- ابن حزم: المصدر السابق (3/10).

5- الطبري: جامع البيان (2/ 584).

6- الطبري : المصدر نفسه (585/2).

والحق أن عموم هذه الآية: "وللمطلقات متاع بالمعروف" وقوله: "فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" ، مخصوص (1) بالآية الكريمة: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" فنصوص القرآن كما هو معلوم منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، والعام يبنى على الخاص كما هو مقرر في الأصول، وعليه فإن حكم المطلقة قبل الدخول المفروض لها خارج عن عموم الأمر بتمتيع المطلقات .

2- كما استدل الإمام على ما ذهب إليه بقوله تعالى :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " فرأى بأن هذه الآية دلت على صنفين من طلاق النساء المفروض لهن وغير المفروض لهن ، وذلك أنه لما ذكر صنف التي لم يفرض لها في قوله : " أو تفرضوا لهن فريضة " كان متضمنا الصنف الآخر وهو المفروض له لأنه قال :" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " ثم قال تعالى:"ومتعوهن" فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن(2).

ويرد عليه:بأنه إذا كانت الآية قد دلت على الصنفين جميعا كما رأى وأثبتت لهما المتعة،فما فائدة إعادة ذكر صنف المفروض له بعدها مباشرة ؟ إن إفراد هذا الصنف بآية دال على أن حكمه مخالف لمن قبله فللمفروض لها نصف الصداق لاغير .

وقد رد على ما استدل به الجمهور، في كون أن الله أعطى للمطلقة قبل المسيس المفروض لها نصف الصدلق دون ذكر المتعة، بأن الله تعالى إذا دل على وجوب شئ في بعض تنزيله ففي دلالته

1- ابن حجر : الفتح (9/ 496) .

2- الطبري : جامع البيانج (2/ 535).

على وجوبه في الموضع الذي دل علية الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه ، وقد دل بقوله :" وللمطلقات متع بالمعروف " على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة (1) .

ويعترض على الإمام بأن هذا الكلام يكون صحيحا إذا لم يرد في المسألة غير هذه الآية "وللمطلقات متع " إلا أن ورود آيات أخرى تتحدث عن نفس المسألة بشئ من التفصيل لحالات وقوع الطلاق قبل أو بعد الدخول وقبل أو بعد الفرض ، فلابد أن يكون لكل حالة أحكامها الخاصة بها .

كما رأى بأن ذكر نصف الصداق للمطلقة المفروض لها لا ينفي أن لها المتعة (لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم والمتعة ، فلما لم يكن ذلك محال في الكلام كان معلوم أن نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي لحقها من المتعة) (2) .

ويعترض على الإمام بأن النص قد (قسم النساء قسمين، وأثبت لكل قسم حكما، فيدل على اختصاص كل قسم بحكمه) (3) ، فالمتعة لمن لم يفرض لها ونصف الصداق للمفروض لها، ولو كانت لواحدة منهما زيادة على ماذكر لماسكت عن بيانه حتى يطالب به صاحبه .

الفرع الثالث :الترجيح

والراجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن المفروض لها لامتعة لها لمايلي:

عملا بالقاعدة الأصولية تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، فالآيات التي أثبتت المتعة لعموم المطلقات مخصوصة بآية " وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم"

إن المقصد من تشريع المتعة ووجوبها هو دفع ايحاش المطلقة بوقوع الطلاق عليها ، وهذ المقصد يحققه أعطاوها نصف المهر فهو بدل عنها .

1- الطبري : جامع البيان (535/2).

2- الطبري: المصدر نفسه (2/ 535).

3-ابن قدامة : المغني (8/ 49).

البـــــاب الرابـــــع

فقهه في المعاملات المالية

الفصـــل الأول

فقهه في البيوع

الفصل الثانـي

فقهه في أحكام الحَجر

جامعة الأمير عبد القادر لعلوم الإسلامية

تمهيـــــــد

يعد المال في نظر الإسلام كلية من الكليات الخمس التي لاقيام للحياة بدونها ، ولهذا اعتنى به كثيرا،ويظهر ذلك من خلال الإفاضة في الحديث عنه في نصوص القرآن والسنة ، قيمة،وكسبا،وإنفاقا .. وتعد تلك النصوص مصدرا تفرع عنه الكثير من المسائل الفقهية التي اختلف حول بعضها أهل العلم ، وقد كان للإمام الطبري آراؤه ، وفي هذا الباب بيان لذلك ، على أنني أشير إلى أن مسائل هذا الباب قليلة مما اضطرني إلى الإكتفاء بالفصول والمباحث والمطالب دون الفروع ، وقد جاء هذا الباب مشكَّلا من فصلين،جعلت أولهما لفقه الإمام في بعض مسائل البيوع ، كحكم كتابة الدين ، والإشهاد على البيع ، وخيار المجلس ، وتناولت في الثاني:فقهه في أحكام الحجر،فبينت رأيه في معنى الرشد،وحكم تصرف الوصي في مال اليتيم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

فقهه في البيوع

المبحث الأول

حكم كتابة الدين

المبحث الثاني

حكم الإشهاد على البيع

المبحث الثالث

خيار المجلس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : حكم كتابة الدين

من قواعد الحياة البشرية التي لايختلف فيها اثنان أن الإنسان لايمكنه أن يعيش مستغنيا عن الأخرين ، بل إنه يجد أحيانا معظم مصالحه وضرورات حياته بين أيديهم ، وهكذا فكل واحد يكمل مصلحة الأخر، وأوجه حاجة الإنسان لغيره متعددة تشمل جوانب حياتية كثيرة ، ولعل أهمها الجانب المالي الذي هو عصب الحياة وقوامها ، وقد تمر بالإنسان ظروف يكون فيها في أمس الحاجة إلى شيئ من المال لتحقيق حاجة من حاجاته،فلا سبيل له حينها إلا أن يطلب ذلك من غيره قرضا ودَينا ، كما أنه أحيانا يكون مضطرا لئن يعامل غيره بمعاملات فيها تأجيل لدفع المال أو مايقابله ، فهل يحتاج كل هذا (الدين أو المعاملة المؤجلة) إلى توثيق وكتابة أم يترك فيه الأمر إلى حرية المتعاملين.

المطلب الأول: تعريف البيوع

لغة : البيع مطلق المبادلة (1) وهو من ألفاظ التضاد فيطلق ويراد به الشراء ، فنقول: باعه الشيئ وباعه منه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :" **البيعان بالخيار**" أي البائع والمشتري (2) .

شرعا : نقل الملك بعوض بوجه جائز (3) .

أفاد التعريف مايلي:

قوله نقل ملك : أخرج به عقود الاجارة والكراء،ففيها تنتقل المنفعة دون الملك .

بعوض : أخرج عقد الهبة والهدية،فلا عوض عليها .

بوجه جائز : اشارة إلى توفر جميع الأركان والشروط الشرعية للعقد.

1- الجرجاني : كتاب التعريفات ص 49.

2- الزمخشري : أساس البلاغة ص 35

3- أبو الحسن بن خلف المصري : كفاية الطالب الرباني (26/3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : أراء العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في كتابة الديون والمعاملات المؤجلة على قولين:

القول الأول: الكتابة واجبة : وهو قول بعض السلف (1)،والظاهرية(2)،والزيدية في قول لهم (3)،واستدلوا بمايلي:

قوله تعالى:" يأأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" سورة البقرة الآية 282 ، **ووجه الإستدلال** : أن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم الحجة بأنه إرشاد أو ندب،ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد(4) ، كما أنه ليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة ، ومن قال إنه ندب فقد قال الباطل(5) .

القول الثاني: الكتابة مندوبة : وبه قال المالكية (6)والشافعية (7) والحنفية(8)،والحنابلة(9)،وهو قول الجمهور(10)،واستدلوا بمايلي:

1- هو قول أبي سعيد الخدري والضحاك وابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي ، الطبري (3/116-118) ، وابن عاشور: التحرير والتنوير (3/100).

2- ابن حزم: المحلى (6/351).

3- ابن القاسم : منتهى المرام ص 120 ، ط : دار المناهل بيروت (1406-1986) .

4- الطبري : جامع البيان (3/120).

5- ابن حزم : المحلى (6/351) .

6- ابن عاشور :التحرير والتنوير (3/100).

7- الشافعي: أحكام القرآن (1/136).

8- الجصاص: أحكام القرآن (1/480).

9- ابن الجوزي: زاد المسير (1/399) ، ط: المكتب الإسلامي دمشق (1384-1964) .

10- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3/383).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- **دليل القرآن**: قوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين .. فاكتبوه " ، **ووجه الإستدلال** : أن الله أمر المتداينين بكتابة الدين والمعاملة المؤجلة ، والأصل في الأمر الوجوب مالم يقم الدليل على صرفه إلى غيره ، وقد صرف هنا إلى الندب بالقرائن التالية:

1- قوله تعالى:" ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا " فنبه بهذا على أن الأمر للندب والإرشاد، وغايته حفظ مقادير الأموال وتواقيتها وأثبت للشاهد فيها (1).

2- قوله تعالى:" وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته" سورة البقرة الآية 283، **ووجه الدلالة:** (أن الله تعالى أمر المتداينين بالرهن بدل الكتابة في حال تعذر وجود الكاتب في السفر، ثم أباح ترك الرهن عند الإئتمان ، فدل على أن الأمر بالكتابة المأمور به في بداية الآية ليس للوجوب ، لأنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإئتمان ، وعليه فتركها ليس معصية ولا إثم فيه) (2).

ب- **دليل السنة** : حديث أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم " أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال آتيني بشهداء أشهدهم ، قال:" **كفى بالله شهيدا...**" (3) ، **ووجه الإستدلال** : (أن هذا الحديث حكى عن شرع من قبلنا، وهو مقرر في شرعنا ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد) (4).

ج- **عمل الصحابة**: بحيث لم ينقل عن الصحابة والتابعين والسلف أنهم كانوا يكتبون الديون فدل ذلك على عدم الوجوب ، لأنه لوكان واجبا لورد النقل متواترا مستفيضا (5).

1- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (358/1).

2- الشافعي: أحكام القرآن (124/2).

3- الحديث:أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض باب اذا اقرضه إلى اجل مسمى أو اجله في البيع (86/3) واحمد في مسنده (348/2) والحديث بتمامه في ابن كثير (359/1).

4- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (359/1).

5- الجصاص: أحكام القرآن (482/1).

د- **دليل المعقول:** الأمر بكتابة الديون على سبيل الوجوب لايخلو من حرج ومشقة عظيمتين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول" **بعثت بالحنيفية السمحة السهلة** "(1) .

المطلب الثالث :رأي الإمام الطبري في المسألة

تناول الإمام الطبري المسألة بعرض قولي أهل العلم،لينتهي في الأخير إلى اختيار وجوب كتابة الدين مستندا على مايلي:

1- أن أمر الله فرض لازم ولاوجود لقرينة صرفت الأمر " فاكتبوه" من الوجوب إلى الندب، ثم شرع في الرد على من قال بالنسخ فرأى بأنه لامسوغ للجوء إليه ، فالحكم الواردفي قوله تعالى: " فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته " مخالف للحكم الوارد في قوله :" إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" وماكان أحدهما غير ناف حكم الأخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيئ(2)

ورفضُ الإمام الطبري لدعوى النسخ صحيح ، قال بعض العلماء:(إن قوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا " لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد والكتابة بـــل وردا معا ، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لما قيل له إن آية الدين منسوخة قال:" لاوالله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ") (3).

2- يرى الإمام أن قوله تعالى:" وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا" تشريع في مسألة الدين لحال الضرورة كالسفر وتعذر الكاتب ، ولايمكن القول بأنها تلغي الأحكام السابقة المتعلقة بالديـــن

1-الحديث: أخرجه الخطيب في التاريخ عن جابر الجامع الصغير (486/1)أنظر كشف الخفاء (251/1)

- أنظر الرازي : تفسير الفخر الرازي (110/7).

2- الطبري: جامع البيان (120/3).

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (404/3).

في الآية التي سبقتـــــها .

ولتأكيد ماذهب إليه أورد مثالين شبيهين بالمسألة،وهما قوله تعـالى فـي آيـة التيمـم:" وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ... فتيمموا صعيدا طيبا.." سورة المائدة الآية 6 مـع آيـة الوضوء " إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ..." سورة المائدة الآية 6 وقولـه تعالى في كفارة الظهار " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " سورة المجادلة الآية 4مع قوله تعالى" فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " سورة المجادلة الآية 3 .

فإذا ذهبنا إلى القول بنسخ آية :" فإن أمن بعضكم بعضا " لآيـة " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " فإن هذا يجعلنا نقول أيضابنسخ آية التيمم " وإن كنتم مرضى ... طيبا " لآية الوضـــوء " اذا قمتم..." ولايمكن أن يقول بهذا أحد.

وهذا استدلال حسـن (فيمكن اعتبار آيـة " فإن أمن بعضكم بعضا " رخصـة خاصـة بحالـة الإئتمان بين المتعاقدين)(1) ، وتبقى الآية " فاكتبوه " على أصل الوجوب ، كما اعتُبر التيمـم رخصـة عند السفر، أو وجود عذر يحول دون استعمال الماء.

وقد رد الإمام على من رأى أن آية " فإن أمن بعضكم..." تعود على كتابة الدين والاشـهاد على البيع ، أما الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب فقد انتهى بقوله " فرهان مقبوضة" فاعتبر أن هـذا قولا لادليل عليه من أصل أو قياس ، وأن آية المداينة جميعها لا انقطاع فيها ونهايتها كانت بقوله

1- ابن عاشور: التحرير والتنوير (100/3).

تعـــــالى:" واتقوا الله ويعلمكم الله" .

وقد علق الإمام محمد الطاهر بن عاشور على رد الإمام الطبري فقال: (ولم يأت بكلام واضح في ذلك ولكنه جمجم الكلام وطواه) (1).

المطلب الرابع :المناقشة والترجيح:

والقو ل بالوجوب هو اختيار الإمام محمد الطاهر بن عاشور، وهو الراجح لمايلي:

أن قوله تعالى:" فإن أمن بعضكم بعضا... فأداه " الذي اعتبره القائلون بالندب صارفا للأمر من الوجوب إلى الندب ، ليس المقصود منه ترك الكتابة ، وإنماهو رخصة خاصة لحالة الإئتمان بين المتعاقدين وهي حالة سالمة من التناكر والخصام ، فلاحرج في ترك الكتابة لأنها لا تفضي إلى المنازعة والشقاق وتضيع حقوق الناس(2).

مايؤكد وجوب الكتابة أن تركها وإهمال ضبط مقدار الدين وأجله أنجرت عنه مفاسد كبيرة في حياة الناس منها:

أ- تساهل كثير من الناس واستهانتهم بأمر الدين فتجرؤا على إنكاره ، لأنه لادليل عليه،وهذا أدى إلى وقوع كثير من النزاع والخصومة بل وصل الأمر إلى حد سفك الدماء،وشواهد الواقع على هذا كثيرة.

ب- إحجام كثير ممن يملكون المال عن مساعدة الناس ومداينتهم بسبب الجحود والإنكار الذي لاقوه من البعض ، فأدى هذا إلى القضاء على روح التعاون التي يحرص الإسلام على إشاعتها بين أفراد المجتمع ، بخلاف ما لو وثق الدين فإن ذلك يدفع أصحاب الأموال إلى إقـــراض غيرهـــم دون

1- ابن عاشور: التحرير والتنوير (123/3).

2- ابن عاشور: المصدر نفسه (100/3).

حرج ولاخوف من الإنكار ، كما يدفع المدين إلى تسديد الدين خوفا من العقوبة لكون الدائن يملك البينة فدفعا للخصومات وحثا على نشر التعاون بين الناس تجب كتابة الدين .

3- توثيق الديون بواسطة الكتابة طريقة مثلى لتصحيح العقود،وجعلها تقوم على أساس من الشرع ، وهي وسيلة لتعليم الناس كل ما يصحح العقود والمعاملات وما يفسدها،فيكونوا على بينة من أمرهم .

4- اعتبار قوله تعالى:" ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهدة وأدنى ألا ترتابوا " تنبيها على أنه أمر إرشاد لا إيجاب لايستقيم ، بل إن المتأمل في النص القرآني يجده تضمن العبارات التي تؤكد وجوب التوثيق " أقسط ، أقوم ، أدنى " ولو كان الأمر ندبا وإرشادا لما احتاج إلىكل هذه التأكيدات.

5- أما الاستدلال بشرع من قبلنا فإنه لايصح لكونه استدلالا على أمر فصلته شريعتنا ومعلوم أن شرع من قبلنا حجة فيما إذاأقرت الشريعة ماورد فيه من أحكام أو سكتت عنها.

6- أن القول بأنه لو كانت كتابة الديون واجبة لنقل ذلك عن السلف نقلا مستفيضا لايدل على عدم الوجوب ، وذلك يعود ربما إلى قلة التعامل بالمعاملات المؤجلة وتعسر الكتابة،وكذا الأمانة والوفاء التي كان عليها الناس فيكتفون بالإشهاد ، بخلاف عصرنا فإن المعاملات تطورت والحياة تعقدت،وأصبح أمر الكتابة سهلا ميسورا ، فلا حرج فيه ولا مشقة في الكتابة بل الحرج والمشقة في ترتب النتائج السيئة على إهمالها وتركها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : حكم الإشهاد على البيع

آية المداينة أطول آية في كتاب الله عزوجل،مما يدل على عناية الإسلام بالنظام الإقتصادي وقد تضمنت هذه الآية الكثير من الأحكام المالية ، فهي أصل في مشروعية القرض والسلم وكتابة الدين والإشهاد عليه، والرهن وأحكامه ، ومن بين الأحكام التي تضمنتها بالإضافة إلى كل ماسبق الإشهاد على البيع، فإذا باع المسلم أو اشترى،فهل يجب عليه الإشهاد على ذلك أم له أن يبيع ويشتري دون إشهاد ؟ .

المطلب الأول : مذاهب العلماء في المسألة : اختلف العلماء في المسالة على قولين:

القول الاول: يجب الإشهاد على البيع والشراء ، وهوقول بعض السلف(1)،والظاهرية (2)وبعض الاباضية(3) ، واستدلوا بمايلي:

دليل القرآن : قوله تعالى:" وأشهدوا إذا تبايعتم" سورة البقرة الآية 282 ، **ووجه الإستدلال:** أن الله أمر بالإشهاد على البيع،وكل أمر لله فرض إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد(4) ، فعلى كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجل

1- هو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والضحاك ، أنظر القرطبي (402/3) ، وابن كثير (360/1).

2- ابن حزم: المحلى (224/7).

3- اطفيش: شرح النيل (670/8).

4- الطبري: جامع البيان (88/3).

وامرأتين من العدول ، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عزوجل(1).

القول الثاني: الإشهاد مندوب،وبه قال المالكية (2)والشافعية(3)،والحنفية (4)والحنابلة(5)،وجمهور الإباضية (6)،وهو قول الجمهور(7) ، واستدلوا بمايلي:

أ- **دليل القرآن**: قوله تعالى:" وأشهدوا إذا تبايعتم" ، **ووجه الدلالة**: أن الله تعالى أمر المتبايعين بالإشهاد عند البيع ،والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا قام الدليل على صرفه إلى غيره ، وقد صرف هنا إلى الندب بقوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا " سورالبقرة الآية 275،فقد ذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه البينة (8)،فدل على أن البيع جائز من غير إشهاد.

ب – **دليل السنة**: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد ، واشترى، ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد(9)،فدل ذلك على أن الأمر بالإشهاد للندب.

ج- **دليل المعقول**: إذا وجب الإشهاد في كل بيع فإنه حرج ، ومشقة وهما مدفوعان بقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" سورة الحج الآية 176 (10) .

1- ابن حزم :المحلى (224/7).
2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (402/3).
3- الشافعي: أحكام القرآن (124/2).
4- الجصاص: أحكام القرآن (482/1).
5- ابن قدامة: المغني (311/4).
6- أطفيش: شرح النيل (670/8).
7- ابن كثير: تفسير القرآن (360/1).
8- الشافعي: أحكام القرآن (124/2).

9-الحديث : أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (83/3) ، وكتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة (8/3) والترمذي باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى اجل (344/2) ، وابن ماجة كتاب الرهون (518/2) وأحمد (236/1) .

10- ابن قدامة :المصدر السابق (311/4).

المطلب الثاني: رأي الإمام الطبري

كعادته يرى الإمام الطبري أن الأمر في قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم" يفيد الوجوب لا الندب لعدم قيام القرينة الصارفة ، ومن ثم فيجب الإشهاد على كل مبيع ومشتري ، واكتفي الإمام بهذا ورأى بأن لاحاجة للتدليل أكثر ،لأن أمر الإشهاد كالكتابة تماما وقد سبق فلا حاجة لإعادته (1).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

والراجح أن الأمر بالإشهاد على البيع يحمل على الندب والإرشاد ، وما ذكره الإمام الطبري يعترض عليه بمايلي:

إن الأمر مختلف بين كتابة الديون والإشهاد على البيع من حيث:

أ- إنه إذا انعدم الصارف القوى للأمر في الكتابة من الوجوب إلى الندب،فإن الأمر بالإشهاد على البيع قد ثبت مايصرفه إلى الندب،وهو فعله صلى الله عليه وسلم فقد باع دون إشهاد .

ب- أن الواقع يثبت أن ممارسة الناس للدّين والمعاملات المؤجلة أقل من ممارستهم للبيع ولا مجال للمقارنة بينهما ، ومن ثم فلا يمكن التسوية بينهما في الحكم .

ج- والقول بوجوب الإشهاد على البيع يجلب المشقة والحرج للناس،قال ابن عطية : "والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق"(2).

د- أن البيع تنقطع فيه العلاقة بين المتعاقدين وينفصل كل منهما عن صاحبه، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب عارضة ، أما المعاملة المؤجلة فإن العلاقة بين المتعاقدين باقية لذلك لابد من التوثيق خوفا مما قد يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب(3).

1- الطبري: جامع البيان (134/3).

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (403/3).

3- ابن العربي : أحكام القرآن (258/1).

المبحث الثالث : خيار المجلس

مسألة خيار المجلس من المسائل التي أخذت قسطا معتبرا من بحث الفقهاء ، والمراد بخيار المجلس: هوأن يكون لكل واحد من العاقدين حق فسخ العقد ماداما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما.

والمراد بالمجلس: هو مجلس التعاقد وإجراء عبارات الإيجاب والقبول بين طرفي العقد ونسبة الخيار إلى المجلس لأنه مرتبط بالمدة الزمنية لمجلس العقد،وهذا يعني أن حق الفسخ ثابت للعاقدين مادام المجلس قائما ، فاذا انصرف المتعاقدان أو أحدهما عن المجلس سقط الخيار ونفذ البيع.

المطلب الأول : أراء العلماء في المسألة : اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين:

القول الأول: خيار المجلس ثابت مشروع حتى ينصرف العاقدان بأبدانهما ، وبه قال بعض السلف (1)،وهو قول الشافعية(2)،والحنابلة(3)،وابن حبيب من المالكية (4)،وذكر ابن قدامة بأنه قول أكثر أهل العلم(5)،واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول والعرف.

أ- دليل القرآن: قوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالبطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" سورة النساء الآية 29 ، **ووجه الدلالة** : أن من تمام التراضي إثبات خيار المجلس (6) .

1- هو قول لعمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري ..... انظر المغني (6/4).

2- الرازي: تفسير الفخر الرازي (73/10).

3- ابن قدامة: المغني (6/4).

4- الباجي: المنتقى (55/5).

- ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن الأندلسي أخذ من بن الماجشون كان رأسا في مذهب الإمام مالك بالأندلس من مصنفاته الواضحة توفى بقرطبة سنة 238 هـ ، التذكرة (537/2) ، طلقات الفقهاء ص 162 ، لسان الميزان (59/4).

5- ابن قدامة: المصدر السابق (6/4).

- ابن قدامة : ابو محمد موفق الدين ابن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام ، نشأ بدمشق ورحل إلى بغداد ، سمع من الشيخ عبد القادر الكيلاني وغيره من تصانفه المغني والمقنع والكافي ، توفى 620 هـ ، الذيل على طبقات الحنابلة (133/2) ، شذرات الذهب (88/5) .

6- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (158/2).

ب- **دليل السنة :** فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة تثبت خيار المجلس منها .

حديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار** "(1) .

وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب** "(2) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **البيعان بالخيار مالم يتفرقا أويقول أحدهما لصاحبه :اختر**"(3) ، **ووجه الإستدلال:** من هذه الأحاديث: أن ابن عمر وهو أحد رواة الأحاديث السابقة فهم المراد من الخيار هو خيار المجلس،فقد كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع ففعله هذا تفسير للحديث (4)، وقد تقرر في الأصول أن من روى حديثا فهو بتأويله أعلم، لاسيما الصحابة إذهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال(5).

كذلك أن قوله:" **إن تفرقا بعد أن تبايعا** " فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار (6) .

ج- **دليل المعقول:** فإن عقود المعاوضات قوامها التراضي بين العاقدين ، والرضا أساسه الاختيار الصحيح، والموازنة بين منافع العقد ومضاره ، وهي عقود إذا أبرمت واستقرت لزمت

1- الحديث :أخرجه البخاري كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار (84/3) ومسلم كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس (9/5) وأبو داود كتاب البيوع باب خيار المتبايعين (273/2).

2- الحديث :أخرجه البخاري كتاب البيوع (84/3) ومسلم باب ثبوت خيار المجلس (10/5) وابن ماجة كتاب التجارات باب البيعان بالخيار (736/2) .

3- الحديث: أخرجه البخاري كتاب البيوع باب اذا لم يوقت في الخيار (84/3) ورواه في معناه ابو داود كتاب البيوع باب خيار المتبايعين (273/2) .

4- ابن قدامة: المغني (7/4).

5- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (154/5).

6- ابن حجر: الفتح (265/4).

حفاظا على مصالح الناس ، لذلك كان من الضروري أن يكون للعاقد فسحة من الوقت للتروي والتفكير والتدبر قبل إمضاء العقد ، وهذه الفسحة هي خيار المجلس ، فيكون مشروعا نصا وعقلا لما يحقق من المصلحة والمنفعة (1).

القول الثاني: لايثبت خيار المجلس للمتعاقدين،ويكون العقد لازما بمجرد صدور الإيجاب والقبول،وبه قال النخعي،وشريح(2)،وهو قول الحنفية(3)،والمالكية(4)،والهادوية،والإمامية(5)، وأدلتهم :

أ- دليل القرآن: قوله تعالى:" **يأيها الذين أمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** " ، **ووجه الدلالة** : أن الله جعل مناط الإنعقاد هو التراضي، والتراضي يحصل عند التبايع بالإيجاب والقبول(6).

وقوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود " سورة المائدة الآية 1 ، **ووجه الدلالة:** أن الله ألزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه ، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به ، وفي اثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به، وذلك خلاف مقتضى الآية (7).

وقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا ... وأشهدوا إذا تبايعتم "سورة البقرة الآية 282

1- ابن حجر : فتح الباري (264/4) ط: دار إحياء التراث العربي.

2- ابن حجر :المصدر نفسه (262/4).

- شريح :هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكندي الكوفي أبو أمية استقضاه عمر على الكوفة ثم على من بعده وحدث عن عمر وعلي وابن مسعود وثقه ابن معين كان فقيها شاعرا توفي سنة 78 هـ ، التذكرة (59/1) ، طبقات الفقهاء ص (80 ، التهذيب (326/4)

3- الجصاص: أحكام القرآن (175/2).

4- مالك بن أنس : الموطأ (583).

5- الصنعاني: سبل السلام (839/3).

6- ابن عاشور: التحرير والتنوير (24/5).

7- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (155/5)، وانظر الجصاص (176/2).

ووجه الدلالة : أن الله أمر بالكتاب عند عقد المداينة ، وهذا دليل على أن عقد المداينة قد أثبت الدين عليه وثبوت الخيار يمنع ثبوت الدين للبائع ، وفي قوله " وأشهدوا إذا تبايعتم" إذا :هي للوقت فاقتضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذلك الفراق(1).

كما أن النصوص الشرعية تشهد على أن التفرق استعمل بمعنى التفرق في الأقوال كقوله تعالى:" وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته " سورة النساء الآية 130 وقوله تعالى:" ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا "سورة ال عمران 105 وقوله :" وما تفرق الذين أوتوا الكتاب " سورة البينة الآية 4 فهذه النصوص دالة على أن تفرقهم في الأديان ومباينة بعضهم بعضا فيها بالأقوال(2).

ب- دليل السنة: حديث ابن عمر : " **البيعان بالخيار مالم يتفرقا** "، **ووجه الدلالة**: أن المتبايعين في الحديث هما المتساومان،ولأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته ، وعلى هذا فيكونان بالخيار مالم يفترقا بالقول(3).

ثم إن الحديث رواه مالك في موطئه ولم يعمل به،وقال: " وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"(4) .

وحديث :" **من اتباع طعاما فلا بيعة حتى يقبضه** " (5) ، **ووجه الدلالة** : أنه قد أجاز بيعه بعد القبض ولم يشترط فيه الإفتراق(6) .

ج- القياس: اتفاق الجميع على أن النكاح والخلع والعقد على المال والصلح إذا تعاقداه صح

1- الجصاص: أحكام القرآن (176/2) ، وانظر ابن العربي (410/1).

2- الباجي: المنتقى (55/5).

3- الباجي: المصدر نفسه (55/5) .

4- مالك بن أنس: الموطأ (583).

5 - الحديث: أخرجه البخاري كتاب البيوع (88/3) وأحمد (356/1-368) .

6-الجصاص: المصدر السابق (178/2).

بالإيجاب والقبول من غير خيار يثبت لواحد منهما،والمعنى فيه الإيجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيار مشروط (1).

المطلب الثاني: رأي الإمام الطبري

ذكر الإمام الطبري قولي أهل العلم في المسألة ومستند كل قول دون استيفاء الأدلة ، وقد اختار القول الأول لمايلي:

صحة الحديث – حديث ابن عمر – " **البيعان بالخيار مالم يتفرقا** " فهو بهذا يتفق مع أصحاب القول الذي اختاره في الاستدلال بهذا الحديث،غير أنه خالفهم في وجه الاستدلال به ، فرأى بأن قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر إما أن يكون قبل العقد أوأثناءه أو بعده ، ثم أخذ يفصل كل حالة على حـــــده :

فإذا صدر هذا القول قبل العقد فلا معنى له ولا أثر، لأن كلا منهما مالك لما في يده،وهما في مرحلة المساومة،وكذا لو قيل أثناء العقد، لنفس السبب ، أما إذا صدر بعد العقد فيكون التخيير مقبولا بناء على أن لاتخيير قبل أوأثناء العقد ، ولم يبق إلا وقوعه بعده.

وافتراض الإمام لهذا الحالات،ليبرهن من خلالها على أنه لما كان التخيير لا يمكن أن يكون إلابعد عقد البيع فكذلك التفرق الوارد في الحديث،فإن المراد منه التفرق بعد عقد البيع أيضا ، وإذا كان الأمر كذلك فالتفرق إنما هو بالأبدان لا بالأقوال (2) ليخلص في الأخير الى صحة تاويل الآية : " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " أي إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها إياه بتجارة تبايعتموها بينكم ، وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم أويخير بعضكم بعضا(3).

1–الجصاص : أحكام القرآن (182/2).

3/2– الطبري: جامع البيان (34/5، 35).

واستدلال الإمام الطبري السابق يؤيده(عرف اللغة وظاهر الكلام،فإذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان ، ولوكان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري مالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي استقر بيانه)(1) .

و مما يؤخذ على الإمام جزمه بصحة تأويل الآية " عن تراض منكم" بكونها دالة على الإفتراق بالأبدان،ذلك أن ظاهر الآية يدل على توفر التراضي في التجارة ، أما التخيير والإفتراق بالأبدان أو الأقوال فلا يدل عليه شيئ من الآية ، ولواعتَبَر أن ذلك من تمام التراضي لكان أمرا مقبـــــــــولا .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

لقد أطال أصحاب كل قول في إيراد مايضعف من خالفه ، والذي يترجح هو القول بمشروعية خيار المجلس وثبوته ، وهو اختيار الإمام الطبري وكذا ابن عبد البر والقرطبي من متأخري المالكية وذلك لمايلي:

1- لقد ثبت مايحدد نوع الافتراق بين المتبايعين الوارد في حديث ابن عمر ، وذلك مارواه البيهقي والدار قطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ" **حتى يتفرقا من مكانهما** "(2) فهو نص واضح في أن المراد بالتفرق في الحديث هو التفرق بالأبدان.

قال ابن عبد البر(3):" قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث – أي حديث ابن عمر– مما يطول ذكره وأكثره لايحصل منه شيئ ، وإذا ثبت لفظ " حتى يتفرقا من مكانهما " لم يبق للتأويل

1- الشوكاني : نيل الاوطار (185/5).

2- الحديث: أخرجه البيهقي كتاب البيوع باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (271/5).

3- ابن عبد البر : هو يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته من كتابه الإستذكار والتمهيد والكافي توفي سنة 380 ، الخضري: تاريخ التشريع ص 214 ط : دار المعرفة بيروت.

مجال وبطل بطلانا ظاهرا حمله على تفرق الأقوال (1) .

أقول: لقد ثبت لفظ" حتى يتفرقا من مكانهما " قال القرطبي :" وفي قول عمرو بن شعيب " سمعت أبي يقول: دليل على صحة حديثه ، فإن الدار قطني قال حدثنا ابوبكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوارق قال : قلت لأحمد بن حنبل : شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثني أبي قال: فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم : أراه قد سمع منه، قال الدار قطني: سمعت أبابكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو"(2).

وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله (3) ، **ووجه الدلالة** : في قوله فلا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله ، فلوكانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خياربعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى (4) .

2- أن المقصد الشرعي من تشريع عقود البيع تحقيق مصالح الناس ومنافعهم،ولاتتحقق هذه المصلحة الابإثبات خيار المجلس لمافيه من التسيير على المتعاقدين حتى لايتعجل أحد في إمضاء العقد فينـــدم

1- ابن عبد البر : التمهيد (11/14).

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (156/5).

- عمرو بن شعيب : هو أبو ابراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، ثقة صدوق روى عن أبيه وزينب بنت ابي سلمة لربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفى سنة 117 هـ ، ميزان الإعتدال (263/3)، تقريب التهذيب (72/2) .

- أبو بكر النيسابوري: احمد بن محمد بن سعيد بن اسماعيل ، حافظ كبير مفسر ، من فقهاء الشافعية سمع بخراسان والعراق ، روى عنه الحاكم كثيرا توفى سنة 353 هـ ، نوبهض : معجم المفسرين (61/1).

- عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، أسلم قبل أبيه كان فاضلا عالما كان يكتب الحديث عن رسول الله ، وكان يفتي في الصحابة توفى 63 هـ وقيل 65 هـ وقيل 67هـ ، الاصابة (343/2) ، الاستعاب (328/2) ، اسد الغابة (233/3) .

3- الحديث: أخرجه الترمذى كتاب البيوع باب ماجاه في البيعان بالخيار (360/2) وقال عنه حديث حسن صحيح ، والنسائي باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (252/7) والبيهقي كتاب البيوع باب المتبايعان بالخيار (271/5) واحمد (138/2).

4- الترمذي : السنن (360/2).

بعد ذلك،فخيار المجلس زيادة تروّ وتفكير لإمضاء العقد ، ثم إن مجلس العقد في عقود المعاوضات يعتبر مجلس مساومة وأخذ ورد، ولا يعتبر العقد لازما إلا إذا تفرق المتعاقدان مصرين على ما عقدا ،كما أن العقود ليست كلمات وعبارات تلقى من أصحابها فتسجل عليهم ، بل هي إرادات دالة على الرضا التام من غير شك ولا تردد ، فكان إنشاء العقد وحده بعبارات غير كاف للدلالة على تمام الرضا ، بخلاف انصراف الناس وتفرقهم عن المجلس ، فهو يدل على عزم عقدة التصرفات المالية وعلى انتهاء حالة الشك والتردد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

فقهه في أحكام الحَجر

المبحث الأول

معنى الرشد

المبحث الثاني

أكل الولى الفقير من مال اليتيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : معنى الرشد

لم يكتف الإسلام في المحافظة على المال على جانب الترغيب والترهيب،بل شرع الاجراءات القانونية العملية التي تهدف إلى المحافظة عليه ، ومن أبرز هذه الإجراءات هي مايسمى في الفقه الإسلامي بـ" الحَجر " الذي وردت أحكامه في قوله تعالى:" ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...." سورةالنساء الآية 6/5 ، فالآية الكريمة أشارت إلى أن الأمة حكاما وأولياء وأوصياء مطالبون بسحب المال من بين أيدي السفهاء ومن لايحسنون التصرف فيه ولوأنه ملكا لهم،حتى لايكون عرضة للتلف والتبذير، على أن يكون هذا السحب ظرفيا وتعاد إليهم أموالهم إذا آنس الأولياء منهم رشدا .

المطلب الأول : تعريف الحَجر

لغة : مطلق المنع (1) نقول حَجر عليه القاضي حجرا (2) أي منعه من التصرف في أمواله.

شرعا : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله (3) .

1- الفيروز أبادي : القاموس المحيط (4/2) ، وانظر التعريفات للجرجاني ص 36

2- الزمخشري : أساس البلاغة ص 74.

3- عثمان بن حسنين المالكي : سراج السالك شرح أسهل المسالك (150/2) .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في المسألة :اختلف الفقهاء في معنى الرشد على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن الرشد هو صلاح الدين والمال معا،وهو قول سعيد بن جبير(1)،والحسن (2) وبه قال الشافعية(3)، وذكر ابن كثير أنه قول الفقهاء (4) ، وقصره الظاهرية على الدين فقط(5)، واستدلوا بمايلي:

1- أن الرشد ورد في القرآن بمعنى الصلاح في الدين ، قال تعالى:" قد تبين الرشد من الغي " سورة البقرة الآية 256، **ووجه الدلالة** :أن الرشد نقيض الغي الذي هو الضلال والفساد ،وفي قوله تعالى:" وعصى آدم ربه فغوى " سورة طه الآية 121 جعل العاصي غاويا،وهذا يدل على أن الرشد لا يتحقق إلامع الصلاح في الدين(6).

وقال تعالى:" وماأمر فرعون برشيد " سورة هود الآية 97 ، **ووجه الدلالة** :أنه نفى الرشد عن فرعون،لأنه ماكان يراعي مصالح الدين(7).

دليل المعقول: إذا كان الرشد بمعنى إصابة الخير كما يقول أهل اللغة ، فإن المفسد لايكون مصيبا للخير (8).

1- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (127/2).

2- ابن العربي : أحكام القرآن (322/1).

3-الشربيني : مغني المحتاج (168/2).

4- ابن كثير: المصدر السابق (127/2).

- ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفدى عماد الدين ، مؤرخ ، مفسر ، محدث ، من فقهاء الشافعية ، اشتهر بالضبط والتحرير ومن كتبه تفسير القرآن الكريم ، توفى سنة 774 هـ ، لوبهض : معجم المفسرين (92/2-93) .

5- ابن حزم : المحلى (149/7-150).

6- الرازي :تفسير الفخر الرازي (195/9).

7- الرازي : المصدر نفسه (195/9).

8- الرازي : المصدر نفسه (195/9).

القول الثاني: الرشد: هو صلاح المال وتثميره، وبه قال المالكية (1)،والحنابلة (2)ومحمد بن الحسن من الحنفية(3)،وذكر ابن قدامة بأنه قول أكثر الفقهاء(4) ، وأدلتهم هي:

أ- **دليل القرآن:** قوله تعالى:" فإن آنستم منهم رشدا " ، **ووجه الدلالة** : أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه فالمؤتر فيه ما أثر في تضييع المال أو حفظه ، والفاسق غير رشيد في دينه،أما في ماله وحفظه فهو رشيد (5).

وقوله تعالى:" ولا تبذر تبذيرا " سورة الإسراء الآية 27 ، فالنهي عن تبذير المال يقتضي أن يكون التبذير سببا في الحجر على صاحبه.

ب- **دليل السنة:** حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصمو بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** "(6) ، **ووجه الدلالة**: أن السفيه يضيع ماله بسوء تصرفه،فيجب الإنكار عليه بحجره عنه (7) .

ج- **دليل الأثار** : عن عروة بن الزبير(8) قال: إبتاع عبد الله بن جعفر (9)بيعا

1- ابن رشد: بداية المجتهد (278/2).

2- ابن قدامة : المغني (522/4).

2- الجصاص: أحكام القرآن (489/1).

4- ابن قدامة: المصدر السابق (522/4).

5- ابن قدامة المصدر السابق (522/4) .

6- الحديث: أخرجه البخاري كتاب الاستقراض باب مايلهى من اضاعة المال (87/3) وكتاب الرقاق باب مايكره من قيل وقال (182/7) ، ومسلم كتاب الاقضية باب النهي عن كثرة المسائل (130/5) ومالك في الموطأ باب ماجاء في اضاعة المال ص701 واحمد (327/2) .

7- الصنعاني: سبل السلام (879/3).

8- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله فقيه ثقة مشهور تبت ولد في أوائل خلافة عمر وتوفى سنة 94 هـ روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وسعيد بن زيد وغيرهم ، تقريب التهذيب (19/2) ، تهذيب التهذيب (180/7).

9- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي ولد بأرض الحبشة وهو اول مولود للمسلمين بها وأتى البصرة والكوفة والشام وكان كريما سمي بحر الجود والشعراء فيه مدائح كان احد الامراء في حبش على يوم صفين توفى بالمدينة ، الإصابة (38/6) ، الإستعاب (133/6) ، الأعلام (76/4) .

(أرضا سبخـــة) فقال علي رضى الله عنه لأتين عثمان فلا أحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال:أنا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضى الله عنهما قال: قال تعال أحجر على هذا ، فقال الزبير : أناشريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير "(1) ، **ووجه الدلالة** :أن هذه الواقعة قد استدل بها من أجاز الحجر على من كان يسيئ التصرف(2)،فقد اعتبر علي رضى الله عنه شراء عبد الله بن جعفر للأرض السبخة تضيعا للمال ومن ثم يحجر عليه.

القول الثالث: الرشد هو بلوغ خمس وعشرين سنة : وهو قول أبي حنيفة(3)،والزيدية (4) واستدلوا بمايلي:

أ- **دليل السنة**: حديث أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته (عقله) ضعف،فأتى به أهله نبي الله فقالوا : يانبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف،فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع،فقال: يانبي الله إني لاأصبر عن البيع،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن كنت غير تارك فقل ها وها ولا خلا بة** "(5)، **ووجه الدلالة:** أنه كان يخدع في البيع فلم يمنعه من التصرف ولم يحجر عليه ، ولوكان الحجر واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم والبيع وهو مستحق المنع منه (6).

1- أخرجه البيهقي كتاب الحجر باب الحجر على البالغين بالسفه (61/6) ، وانظر الشوكاني: نيل الأوطار (245/5).

- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية القرشي ذو النورين ، من السابقين أسلم على يد أبي بكر ، من المبشرين بالجنة ، هاجر الهجرتين واختاره أصحاب الشورى لخلافة عمر ، كان من كبار فقهاء الصحابة ، قتل وهوصائم في بيته ، سنة 35 هـ ، الأصابة (455/2) ، الإستيعاب (69/3) ، أسد الغابة (376/3) .

2-الشوكاني:المصدر نفسه (245/5).

3- المرغيناني : الهداية (315/4).

- أبوحنيفة :هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء، الكوفي إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد ونشأ بالكوفة ، له سند في الحديث جمعه تلاميذه ، توفي ببغداد سنة 150 هـ ، طبقات الشيرازي ص 86 ، الفهرست ص 284 ، تاريخ بغداد (323/13).

4- الصنعاني:سبل السلام (879/3).

5- الحديث:أخرجه البيهقي كتاب الحجر باب الحجر على البالغين بالسفه (62/6) واحمد (217/3) والدار قطني كتاب البيوع (55/3) والدارمي كتاب الاحكام باب الحجر على من يفسد ماله (788/2) .

- أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي حمزة ، خادم رسول الله وأحد المكثرين من الرواية ، آخر من توفي من الصحابة بالبصرة (91 هـ وقيل 93 هـ) ، الإصابة (84/1)، أسد الغابة (127/1) ، الإستيعاب (44/1).

6- الجصاص : أحكام القرآن (491/1- 492).

ب- **دليل المعقول**: أن السفيه يجوز إقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة ، فوجب أن يكون إقراره بحقوق الآدمين التي لاتسقطها الشبهة أولى(1)،ثم إن الحجر في هذا السن يعتبر طعنا في آدمية الإنسان وحطا من قيمته (2).

المطلب الثالث :رأي الإمام الطبري

ذكر الإمام الطبري أن أهل العلم اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال هي:

1- فقال بعضهم : معنى الرشد في هذا الموضوع : العقل والصلاح في الدين .

2- وقال آخرون : معنى ذلك : صلاحا في دينهم وإصلاحا لأموالهم.

3- وقال آخرون: بل ذلك العقل خاصة.

4- وقال آخرون: بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه.

والملاحظ أن الإمام ذكر أقوالا متشابهة يمكن عدها قولا واحدا ، فلا فرق بين القول الأول والثاني والرابع ، فكلها تدل على أن معنى الرشد هو العقل (إصلاح المال) والصلاح في الدين.

وقد وقع اختيار الإمام على أن معنى الرشد هو العقل وإصلاح المال،وهو ماذهب إليه المالكية والحنابلة،واستند في ذلك علىمايلي :

إن السبب الداعي إلى اتخاذ اجراء الحجر إنما هو سوء التصرف في المال لابسبب الفجور في الدين ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحجر يرفع عندما يلحظ الولي إصلاحا للمال وحسن التصرف فيه بغض النظرعن تدينه ، فهذا هو المعنى المقصود من الرشد ، قال الإمام : " وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع العقل وإصلاح المال،لإجماع الجميع أنه إذا كان كذلك ولم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وحوز ما في يده عنه،وإن كان فاجـــرا في دينه،وإذا كان كذلك

1- الجصاص : أحكام القرآن (1/491-492).

2- المرغناني :الهداية (4/316).

إجماعا من الجميع ، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يد وصي أبيه ، أو في يد حكم قد ولى ماله لطفولته ، واجب عليه تسليم ماله إليه ، إذا كان عاقلا بالغا مصلحا لماله غير مفسد ، لأن المعني الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد وليه " (1) .

و استدلال الإمام الطبري وجيه ، ذلك لأن لفظ الرشد ورد نَكِرةً (وهو تنكير النوعية فرشد فريد غير رشد عمرو ، والرشد في المال غير الرشد في سياسة الأمة،وقد علم السامعون أن المراد هنا الرشد في التصرف المالي)(2) ، قال الزمخشري: فان قلتَ مامعنى تنكير الرشد ؟ قلتُ:معناه نوعا من الرشد،وهو الرشد في التصرف والتجارة ، أو طرفا من الرشد (3) .

ومما يؤخذ على الإمام الطبري قوله بأن الإجماع منعقد على ذلك ، والمسألة خلافية كما هو مشهور، فقد رأى أبو حنيفة كما ذكرنا قبل أن الإنسان لايحجر عنه إذا بلغ خمسة وعشرين سنة ولو كان مسيئا للتصرف في ماله ، فلا إجماع إذا على المسألة .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح

والراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الإمام الطبري والمالكية والحنابلة ومن وافقهم لمايلي:

1- أن الموضوع العام للآية يعالج قضية المال،ولهذا يكون معنى الرشد بحسب ذلك أي الرشد في التصرف المالي بغض النظر عن الصلاح في الدين أو الفجور كما اشترط الشافعية ذلك (فإننا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا لماله)(4)،اللهم إلا إذا كان فجوره متصلا بالمال فيحجر عليه

1- الطبري: جامع البيان (253/4).

2- ابن عاشور : التحرير والتنوير (243/4).

3- الزمخشري: الكشاف (500/1)، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي مصر (1392-1972).

- الزمخشري : نو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الحنفي فخر خوارزم وزمخشر إحدى قراها ، جاور بمكة زمنا فسمي جار الله من تصانيفه الكشاف ، اساس البلاغة ، المفصل في النحو ، كان إمام عصره بغير مدافع توفى بجرجانية سنة 538 هـ ، لسان الميزان (4/6) ، معجم المفسرين (666/2) ، ميزان الإعتدال (78/4) .

4- ابن العربي : أحكام القرآن (322/1).

لسوء تصرفه في المال لالفجوره، قال ابن قدامة :(إن الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر والآت اللهو أو يتوصل بها إلى الفساد فهو غير رشيد لتبذيره لماله وتضيعه إياه في غير فائدة ، وإن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه، لأن المقصود بالحجر حفظ المال وماله محفوظ بدون الحجر فلاحاجة إليه (1) ، ثم إن هناك وسائل أخرى لجعله صالحا في دينه دون اللجوء إلى الحجر عليه .

أما ماذهب إليه أبو حنيفة (فهو ضعيف لأنه إذا كان جداً " نسباً" ولم يكن ذا جدّ " الحظ والبخت " فماذا ينفعه النسب وجد البخت فاتت؟ وقد قال ابن عباس :إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء)(2) ، كما أن الحجر عليه لا يعني الحط من قيمته بل لأجل المحافظة على ماله من التلف والضياع .

وأما استدلالهم بحديث أنس فإنه يحمل على الخصوصية،ومما يدل عليها : (أنه لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: " **إذا بعت فقل لاخلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيارثلاثا ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها عن صاحبها** " وقد كان عمّر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمابن عفان رضى الله عنه حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ، ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول ، والله لاأقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني الدراهم ، قال فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا، فكان

1- ابن قدامة: المغني (523/4).

2- ابن العربي:أحكام القرآن (323/1).

يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك! إنه قد صدق ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا) (1) .

كما أن في إخبار أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على علمهم بأن الحجر يكون بسبب سوء التصرف ولوكان صاحبه أكثر من سن الخامسة والعشرين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (387/3).

- الحديث أخرجه : الدار قطني كتاب البيوع (54/3) .

المبحث الثاني: أكل الولي الفقير من مال اليتيم

رأينا في المسألة السابقة أن الإسلام يهدف من تشريعه للحجر إلى المحافظة على مال المحجور عليه لينتفع به، فلما فقد القدرة على تحقيق النفع لنفسه بماله لكونه سيئ التصرف فيه جعل هذا المال بين يدي من يحقق له الانتفاع ، ومن ثم فالمال أمانة عند الولي يبذل وسعه في المحافظة عليه وتنميته شأنه في ذلك شأن ماله الخاص ، قال تعالى:" فإن آنستم منهم . . . ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" فقد يكون الولي غنيا وقد يكون فقيرا ، وإذا كان الولي فقيرا فهل يحل له الأخذ من مال المحجور عليه،وإذا أخذ المال فهل يعد قرضا أم لا؟ .

المطلب الأول : مذاهب العلماء في المسألة : أختلف الفقهاء في المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: للولي الفقير أن يأخذ من مال المحجور عليه بقدر مايحتاج إليه على سبيل القرض،وبه قال عمروابن عباس في رواية عنه ، وعبيدة (1)،وابن جبير ، والشعبي،ومجاهد،وأبو العالية وهو قول الإمام الأوزاعي(2)،وذكر الطحاوي بأنه مذهب أبي حنيفة (3)، واستدلوا بمايلي:

أ- **دليل القرآن:** قوله تعالى:" فإذا دفعتم إليهم أموالهم" ، **ووجه الدلالة :** أنه تعالى حكم في

1- عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي تابعي ، أسلم بالمين ، أيام فتح مكة ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، هاجر إلى المدينة في زمن عمر بن الخطاب ، وحضر كثير من الوقائع ، تفقه وروى الحديث ، توفى سنة 72 هـ ، الأعلام (357/4) ، شذرات الذهب (78/1) .

2-القرطبي: الجامع لأحكام القران (42/5-43).

- الأوزاعي : هو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد الدمشقي أبو عمرو الحافظ شيخ الإسلام ولد ببعلبك وربى بنيها قال ابن حبان: هذا احد ائمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة مع زهادة توفى ببيروت مرابطا سنة 157 هـ ، التذكرة (178/1) ، طبقات الفقهاء ص 76 .

3- الجصاص: أحكام القران (65/2).

- الطحاوي : أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي من قرية طحا بمصر انتهت إليه رئاسة الحنفية وهو ابن أخت المزني صنف إختلاف العلماء ومعاني الأثار و العقيدة الطحاوية وغيرها ، توفى 321 هـ مصر ، التذكرة (808/3) ، طبقات الفقهاء ص 142 .

الأموال بدفعها إليهم(1) فهي على سبيل القرض ، وقد رُوى أن أبا العالية قال في قوله تعالي:" ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال : قرضا ثم تلا " فإذا دفعتم إليهم أموالهم " (2).

ب- **دليل المعقول:** (أن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيح للحاجة فيرد به له،كأكل مال الغير) (3).

القول الثاني: له أن يأخذ من مال المحجور عليه بقدر أجر عمله : وهو قول بعض السلف(4) وبه قال المالكية(5) والحنابلة(6) وهو الصحيح عند الشافعي(7) وعليه الفقهاء (8)واختاره الإمام الشوكاني(9) وأدلتهم هي:

أ- **دليل القرآن:** قوله تعالى: "ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان غنيا فليأكل بالمعروف" ، **ووجه الدلالة** : أن الآية أباحت الأكل من غير بدل(10).

وقوله تعالى:" ولاتأكلوها إسرافا " ، **ووجه الدلالة:** أن هذا مشعر بأن له أن يأكل بقدر الحاجة(11).

ب- **دليل السنة:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،أن رجلا أتى النبي صلى الله

1- الرازي:تفسير الفخر الرازي (198/9).
2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (42/5).
3- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (128/2).
4- وهو قول عطاء وعكرمة والنخعي والحسن ورواية عن ابن عباس أنظر ابن كثير (128/2).
5- ابن عاشور : التحرير والتنوير (244/4).
6- ابن قدامة: المغني (531/4).
7- ابن حجر : فتح الباري (392/5).
8- القرطبي: المصدر السابق (42/5).
9- الشوكاني : نيل الأوطار (251/5).
10- ابن كثير:المصدر السابق (127/2).
11- الرازي:المصدر السابق (196/9).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيئ ولي يتيم فقال له:" **كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**" (1)، **ووجه الدلالة:** (أن ظاهر الحديث يدل على جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولاتبذير ولاتأثل والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن أدعى الوجوب فعليه الدليل) (2).

وما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت في قوله تعالى:" ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا بالمعروف" أنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيرا،أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف(3).

ج- دليل الإجماع: أجمعت الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لايجب عليه غرم ما أكل بالمعروف،لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله (4).

القول الثالث: ليس أن يأكل من مال المحجور عليه لا قرضا ولاغيره إلا أن يضارب به فيأخذ مقدار ربحه: وهو قول أبوحنيفة والصاحبان(5) ، واستدلوا بمايلي:

أ – دليل القرآن:الآيات الدالة على حرمة أكل مال الغير ، كقوله تعالى:" وآتوا اليتمى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا " سورة النساء الآية 2 .

1- الحديث: أخرجه الامام أحمد (188/2) وأبو داود كتاب الوصاية باب ماجاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (115/3) والنسائي كتاب الوصاية باب مايلوصي من مال اليتيم اذا قام عليه (257/6) وابن ماجة كتاب الوصايا باب قوله " ومن كان فقيرا ... " (907/2) ، مبادر : هو أن يقول الولي: للفق كما تشتهي قبل أن يكبر ى اليتامى فينتزعوها من أيدينا
متأثل : أي لايدخر من مال اليتيم لنفسه مايزيد على قدر مايأكله القوكاني: نيل الوطار (251/5) .

2- الشوكاني: نيل الأوطار (251/5).

3- أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب ومايلوصي أن يعمل في مال اليتيم (194/3 -195) وانظر نيل الاوطار (251/5).

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (42/5).

5- الجصاص: أحكام القرآن (65/2).

وقوله تعالى: " ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" سورة الإسراء الآية 34 ،وغيرها ، **ووجه الدلالة:** أن هذه الآيات محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليّه في حال الغنى والفقر(1).

واختلف قول الحنفية في قوله تعالى: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " فرأى أبو يوسف (2) بأنه منسوخ بقوله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " ، ورأى غيره بانه متشابه محتمل ، وقد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم،وعليه يكون معنى قوله تعالى: " فليأكل بالمعروف " أي يأكل من مال نفسه بالمعرف لئلا يحتاج إلى مال اليتيم (3).

المطلب الثاني : رأي الامام الطبري في المسألة

اختار الإمام الطبري القول الأول،فرأى أن ما يأخذه الولي من مال المحجور عليه يكون قرضا،وانتصر له بمايلي:

1- إجماع الجميع على أن والي اليتيم لايملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته،ولا يمكن اعتبار مال اليتيم ملكا له (الولي) ، وكذا الإجماع الحاصل على أنه غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره يتيما كان رب المال أو مدركا رشيدا،وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره

1- الجصاص: أحكام القرآن (65/2).

2- أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي كان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي أخذ الفقه عن عبد الرحمان بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة وهو أول من نشر مذهله ولى القضاء للمهدي و الهادي وهارون الرشيد وهو أول من لقب بقاضي القضاة ولي ببغداد سنة 188 هـ له كتاب الخراج والآثار ، التذكرة (292/1) ، تاريخ بغداد (242/14) ، طبقات الفقهاء ص 134 .

3- الجصاص : المصدر نفسه (65/2).

ضمانه(1) ، فكل هذه الإجماعات دالة في نظر الإمام على أنه لايجوز الأخذ من مال المحجور إلا عند الحاجة على وجه القرض .

وقد رد على من رأى أن للولي الأخذ من مال المحجور،واعتبار ذلك أجرة مقابل مايبذله من جهد لتحقيق حاجاته،بأن استدلالهم بقوله تعالى: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف" على أن أكل مال اليتيم إنما أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة ، وكانت الحال التي للولاة أن يؤجروا أنفسهم من الأيتام مع حاجة الأيتام إلى الأجراء(2) ، فقد ضعف هذا القول لسببين:

الأول: أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فسروا قوله تعالى" بالمعروف " بأنه أكله قرضا وسلفا .

الثاني: بالقياس على أن المحجور عليهم إذا كانوا من صنف المجانين والمعاتيه ، فإن الإجماع قائم على أن ليس لأوليائهم إلا أن يأكلوا من أموالهم عند الحاجة على وجه القرض ، وعليه فيكون نفس الحكم لغيرهم من المحجورين(3) .

ويعترض على استدلالات الإمام رحمه الله بأن أهل العلم مجمعون فعلا على أن مال المحجور عليه ملك له،وعلى عدم جواز أخذ مال الغير سواء كان محجورا عليه أوغيره، وليس هناك مخالف في هذا ، غير أن المسألة التي تناولناها لايشملها هذا الإجماع وهي خلافية كمارأينا، ومنشأ الخلاف قوله تعالى : "فليأكل بالمعروف " .

كما أن رده على غيره إعتمادا على أن السلف فسر الآية "فليأكل بالمعروف" وفق ماذهب إليه وهو أكله قرضا وسلفا،وعليه يلزم الأخذ به ، فيعترض عليه بأنه لم يثبت اتفاقهم على هذا

1- الطبري: جامع البيان (261/4).
2- الطبري: المصدر نفسه (261/4).
3- الطبري: المصدر نفسه (261/4).

التفسير بل إنهم مختلفون في ذلك فمنهم من قال بعدم اعتبار ذلك قرضا وسلفا كابن عباس وعطاء وعكرمة والنخعي والحسن البصري كما رأينا قبل ، ولابد أن نشير هنا إلى أن وقوف الإمام عند تفسير السلف ، دون مجاوزته إلى غيره من التفاسير مما لا يوافق عليه ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة اجتهادية فالنص حينها يسع فهوم السلف وغيرهم والقرآن عام زمانا ومكانا .

أما تفريقه بين أصناف المحجورين فلا دليل عليه فالمحجور مهما كان سبب الحجر ينطبق عليهم نفس الحكم.

المطلب الثالث :المناقشة والترجيح

و الراجح هو القول الثاني ، فللولي الفقير أن يأخذ من مال المحجور عليه بقدر أجر عمله لمايلي:

ا- لقوة الأدلة التي اعتمدوها فتوجيههم للآية الواردة في المسألة قوى الدلالة على الحكم ومستندهم من السنة قوي الثبوت والدلالة ، قال ابن حجر تعليقا على الحديث: إسناده قوي (ا).

ب- إذا كان ما يأخذه الفقير على سبيل القرض فما فائدة التقيد بالمعروف لأنه مضمون إعادته إلى المحجور عليه.

ثم إنه لايأخذ إلا مقابل سعيه لحفظ المال وتنميته أو لقضاء حاجات المحجور عليه ، وهذا ما يقابل الأجر الذي تأخذه المؤسسات المصرفية والبنكية مقابل حفظها لأموال الناس عامة وجهود الموظفين فيها ، والقول بعدم جواز أخذ الولي شيئا من مال المحجور عليه مع سعيه لتحقيق مصالحه (المحجور عليه) يجعل الولي غيرمهتم بتنمية المال مادام لايأخذ مقابل سعيه شيئا.

على أنه إذا شعر الولي بأنه أخذ زيادة عن حق أجرته وجهده أو احتاج لمال اليتيم لضرورة فليكن كل ذلك قرضا واجب تسديده عند التمكن ، وعليه أن يتحرى الدقة في ذلك حتى لايدخل تحت

ا- ابن حجر: الفتح (241/8).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طائلة الوعيد " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " سورة النساء الآية 10 .

3- أما ما ذهب إليه الحنفية ، فالآيات التي استدلوا بها عامة والآية التي نتناولها خاصة والخاص مقدم على العام(1)،وقول أبي يوسف بالنسخ بعيد ، لأن الله تعالى يقول "فليأكل بالمعروف" فكيف ينسخ الظلم المعروف(2).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الرازي: تفسير الفخر الرازي (198/9).
2- ابن العربي: أحكام القرآن (325/1).

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذه الدراسة لفقه الإمام الطبري من خلال تفسيره،يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

1- استقلاليته بآراء له مما يدل على أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق ،ولايُعدُّ واحدا من أئمة الفقه الإسلامي ، على أننا نلاحظ موافقته لمذهب الإمام الشافعي في بعض المسائل مع اعتماده نفس الأدلة التي اعتمدها الإمام الشافعي كمسألة (نكاح إماء أهل الكتاب ، وحق العفو عن نصف الصداق) وهذا يدل على تأثره به وهو الذي قلده في بداية الأمر قبل أن يستقل بمذهبه .

2- يعتمد الإمام الطبري في معالجة المسألة الفقهية طريقة واحدة تتمثل في بيان اختلاف أهل العلم في المسألة ، فيورد الأقوال جميعا،وينسب كل قول إلى أصحابه بعبارة " ذكر من قال ذلك " بطريقة إسنادية ، بادئا بالصحابة ثم التابعين وصولاً إلى أئمة المذاهب ، وفي أغلب الأحيان يذكر أدلة كل قول ، لينتهي بعدها إلى ذكر اختياره بقوله: والصواب من القول في ذلك عندي ... ويدلل على ماذهب إليه، وغالبا ما يفترض اعتراضات على قوله بعبارة " فإن ظن ظان..." ثم يبطل تلك الإعتراضات وهذه طريقته أيضا حتى في بيان معاني آي القرآن التي تتعدد تفاسيرها.

3- التزامه بما دلت عليه ظواهر النصوص ، فلا يلجأ إلى تأويلها ، وهذا ما جعله يتشدد كثيرا في مسألة انصراف الأمر من الوجوب إلى غيره ، فلم يقتنع بما رآه غيره من الصوارف، ولم يعتبرها حجة يجب التسليم لها ، كمسألة (كتابة الدين ، ومتعة المطلقة المفروض لها قبل المسيس) وغيرها ، وكذا الشأن بالنسبة لعموم النصوص،فهو يميل أكثر إلى الالتزام بما دل عليه عموم النص دون اللجوء إلىالتخصيص، كمسألة (وقوع الإيلاء في حال الغضب والضرر) وغيرها ، ونادرا ما يلجأ إلى التخصيص ويكون ذلك على سبيل التخيير لأجل المحافظة على العمل بمقتضى العموم كمسألة (مقدار الفدية في الخلع) .

4- الاستدلال على صحة ما يختاره من خلال النص القرآني نفسه ، فيشير إلى أن في النص مايدل على الحكم الذي يراه صواباً ، وكذا الربط بين مختلف النصوص الشرعية (قرآنا وسنة) للوصول إلى الحكم الشرعي بطريقة تدل على إحاطة الإمام بتلك النصوص وفهمه لها كمسألة (تحليل المطلقة ثلاثا) وغيرها .

5- تقديم الخبر الصحيح واستعماله في الترجيح فيقف عنده ولا يتجاوزه .

6- يرى (وجوب الأخذ بأقوال الصحابة والسلف وعدم الخروج عليها واعتبار آرائهم كافية في الترجيح ، والإمام بهذا يكون قد خالف جمهور الفقهاء والأصوليين الذين فصلوا بين ما إذا كان رأي الصحابي إجتهاديا فيمكن لغيره الإجتهاد فيه أيضا،أولا مجال للإجتهاد فيه فيأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) (1)،كمسألة (أكل الولي الفقير من مال اليتيم) .

7- الإعتماد على الإجماع ، ومقاصد الشريعة ، والسياسة الشرعية في الترجيح،وأمثلة ذلك في فقه الإمام : (معنى الرشد ، تقدير المتعة وغيرها من المسائل) وكذا القياس ، ومثاله:مسألة الفطر في صيام كفار الظهار إذا كان بعذر، فقد رأى بأن الحيض لا يقطع الصيام ، ومن ثم يقاس عليه كل عذر لادخل للمكلف فيه فلا يقطع صيام المكفر .

8- إعتماده في الاستدلال على اللغة واختلاف القراءات فلها أثر في تحديد الحكم عند الإمام كمسألة (معنى الطهر الوارد في قوله تعالى : " فإذا تطهرن ") .

9- الضبط والدقة في إسناد كل قول لصاحبه بإستعمال طريقة الإسناد ، وهي الطريقة العلمية

10- لفي نسخ كثير من الآيات التي ادُعى نسخها وإقامة الحجج على ذلك ، فقد بين شرط النسخ عنده وهو اتحاد الحكم واختلاف الزمن ، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم ، قال: (فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف

1- د. فتحي الدريني : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (183/1) ، ط: دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت (1408-1988)

الأوقات والأزمنة ، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم في العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل) (1) .

11- الإجتهاد في الجمع بين الآراء وتضييق دائرة الإختلاف ، وهذا ما جعله يرى أن الإجماع منعقد حتى في بعض المسائل الخلافية ، كمسألة (المأمور ببعث الحكمين) .

12- ابتعاده عن الألفاظ والعبارات الغامضة الغريبة التي اتسمت بها بعض كتب الفقه ، فعلى الرغم من إمامته في اللغة إلا أننا نجده يستعمل الألفاظ السهلة التي تبرز المعنى بوضوح

13- للإمام آراء يمكن أن تخدم الإتجاه التشريعي الحاضر ، ومن ذلك رأيه في ولاية المرأة في الزواج ، فهو يرى أن الولي هو الذي يباشر العقد لكنه يشترط رضا الجميع (الأولياء والمرأة) ، فلا يمكن أن يجبر الولي وليته على الزواج بغير رضاها .

وكذلك مسألة مقدارالفدية في الخلع ، فهو يرى أن يتنازل الزوج كلية عن الفدية إذا كان طلب الزوجة الفراق طاعةً لله ورسوله،كأن تخشى على نفسها إضاعة حق زوجها عليها ،وقريب من هذا الرأي أخذ به الأستاذ أبو الأعلى المودودي (2) في محاولته لتقنين الأحوال الشخصية (3) .

14- على أن هناك مميزات أخرى لفقه الإمام الطبري لم أذكرها لأنها تتعلق بمسائل العبادات والجنايات ، ويمكن أن تكون محل بحث بإذن الله تعالى .

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

---

1 الطبري : جامع البيان (473/2) .

2- أبو الأعلى المودودي من أفاضل علماء الإسلام في الهند وكان من الدعاة إلى تأسيس دولة باكستان على الحكم بالشريعة الإسلامية ، قاد أكبر جماعة إسلامية في الباكستان وتعرض لمحاولات اغتيال عديدة ، توفي سنة 1979 م له : الحجاب ، الربا ، وغيرها

3- أبو الأعلى المودودي: حقوق الزوجين تعريب أحمد إدريس ط : دار الوفاء الجزائر 1989

الفهـــارس العامــة

* فهر س الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الآثار
* فهرس الأشعار
* فهرس الأعلام
* فهرس المصادر والمراجع
* فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
- هدى للمتقين	01	203
- هن لباس لكم و انتم لباس لهن ...	187	129 98
- و لاتنكحوا المشركـــات حتى يؤمن ...	221	69 49
- ويسألونك عن المحيض ...	222	103 100 99 98
- نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ...	223	98
- للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...	227/226	154-149-146-145
- والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثلـــثة قروء...	228	179-163-162-158
- فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ...	229	139-137-130
- فإن طلقها من بعد فلا تحل له ...	230	192-51
- وإذا طلقتم النساءفبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ...	232	53-49
- والوالدات يرضعن أولـــدهن ...	233	-77
- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن ...	234	.186-51
- ولاجناح عليكم فيما عرضتم به ...	235	45-44
- ومتعوهن على الموسع قدره ...	236	205-201-200
- وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم ...	237	59-58
- وللمطلقـــات متاع بالمعروف ...	241	206
- قد تبين الرشد من الغي ...	256	232
- الله ولي الذين آمنوا ...	257	47
- يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ...	282	224-214-213
- وأشهدوا إذا تبايعتم ...	282	219
- وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا ...	283	214
- لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ...	286	150

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
هو الذي أنزل عليك الكتـــاب منه آيـات ...	07	33
- و لاتكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا ...	105	225
سورة النساء		
- وبث منهما رجالا كثيرا ونسآء ...	01	97
- و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتـــامى ...	03	73
- فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا ...	04	132-60
- و لا تؤتوا السفهآء أموالكم التي جعل الله ...	06/05	241-240-230
- إن الذين يأكلون أموال اليتـــامى ...	10	245-242
- و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...	20	60
- و أخذن منكم ميثاقا غليظا ...	21	47
- حرمت عليكم امهـــاتكم ...	23	83
- و أحل لكم ما وراء ذلكم ...	24	73
- ومن لم يستطع منكم طولا ...	25	71-49
-يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالبـاطل ...	29	222
- والـــلاتي تخافون نشوزهن ...	34	109
- و إن خفتم شقاق بينهما ...	35	114
- و إن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ...	130	225
سورة المائدة		
- يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...	01	224
- اليوم أحل لكم الطيبـات ...	05	70
- و إن كنتم مرضى أو على سفر ...	06	216-166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
- ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ...	28	169
- أن تقولوا إنما أنزل الكتـــب[1] ...	156	69
سورة يونس		
- حتى إذا كنتم في الفلك ...	22	64
سورة هود		
- وما[2] أمر فرعون برشيد ..	97	232
سورة النحل		
- فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ...	98	166
سورة الاسراء		
- ولا تزر وازرة وزر أخرى ...	15	123
- ولا تبذر تبذيرا ...	27	233
سورة طه		
- وعصى[1] آدم ربه فغوى ...	121	232
سـورة الحج		
- وماجعل عليكم في الدين من حرج ...	176	220

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة النور		
- و لا يأتل أولوا الفضل ...	22	144
- و أنكحوا الأيـــامى منكم ...	32	49
سورة لقمان		
- وفصـــاله في عامين ...	14	83
سورة الأحزاب		
- يايها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنـــات ...	49	206
سورة الزمر		
- خلقكم من نفس واحدة ...	06	97
سورة الأحقاف		
- وحمله وفصـــاله في عامين ...	15	84
سورة الحجرات		
- إنما المؤمنون إخوة ...	10	118
سورة الذاريات		
- ومن كل شيئ خلقنا زوجين ...	49	38
سورة المجادلة		
- ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ...	03	216-174
- فمن لم يجد فصيام ...	04	216
ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ...	08	169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الممتحنة		
- و لا تمسكوا بعصم الكوافر ...	10	70
سورة التغابن		
- فاتقوا الله ما استطعتم ...	16	176
سورة الطلاق		
- يأيها النبي إذا طلقتم النساء ...	01	179
- و اللائي يئسن من المحيض ...	04	181
- و أولات الأحمـــال ...	04	187-186
- اسكنو هن من حيث سكنتم ...	06	203
- و إن كن أولـــات حمل فانفقوا ...	06	196
- لينفق ذو سعة من سعته ...	07	197
سورة النازعات		
- فإن الجنة هي المأوى	41	63
سورة البينة		
- لم يكن الذين كفروا من أهل الكتـــاب ...	01	73
- وما تفرق الذين أوتوا الكتـــاب ...	04	225

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
- أتردين عليه حديقته	140-131
- إذا حللت فآذنيني	44
- إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما .	223
- إذا بعت فقل لاخلابة	234
- إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ..	92
- أرضعيه تحرمي عليه	86
- أليس إذا وضعها في حرام ...	98
- البيعان بالخيار ...	225-212
- الثيب أولى بنفسها ...	226
- المتبايعان كل واحد منهما ...	52
- الناس لآدم ...	223
- أما الزيادة فلا ...	68
- أمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة	138
- إن الله يرضى لكم ثلاثا ...	168
- أن رجل من بني إسرائيل	233
- إن كنت غير تارك فقل ...	214
- أنكحي .	234
- أنظرن من إخوانكن	137
- اصنعوا كل شيئ إلا النكاح	83
- أيما امرأة نكحت بغير ...	99
- باع ولم يشهد	53-50
- بعثت بالحنيفية السمحة	220
-حتى يتفرق من مكانهما	215
- طلاق الأمة تطليقتان	227
- كان يأمر إحداهن تشد ...	181
	100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث	الصفحة
- كره أن يأخذ من المختلعة ...	139
- كل من مال يتيمك غير مسرف ...	241
- لتشد عليها إزارها ...	101
- لايحل لمسلم أن يهجر أخاه ...	111
- لا ضرر ولا ضرار	120
- لاتوطأ حامل حتى ...	181
- لا رضاع إلا ماكان في ...	83
- لعلك تريدين العودة إلى ...	192
- ليس لها سكنى	197-196
- لا يحرم من الرضاع إلا ...	84
- لا نكاح إلا بولي ...	50
- لاتزوج المرأة المرأة ...	50
- لا تنكح الأيم حتى ...	51
- مره فليراجعها	180-179
- من ابتاع طعاما ...	225
- ناوليني الخمرة	100
- نتزوج نساء أهل الكتاب ...	71
- فأمره أن يأخذ حديقته ...	138
- قد علمت انه رجل كبير ...	86
- قولي إنا لله وإنا إليه راجعون ...	42
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...	69
- يطعمها ويكسوها ...	110
- هذه حبيبة قد ذكرت ...	139
- ولي العقدة الزوج	60
- وفي بضع أحدكم صدقة ...	98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأثر	قائله	الصفحة
- أأحجر على رجل شريكه ...	عثمان بن عفان	234
- أتردون ما الأقراء ...	عائشة	180
- أدركت بضعة عشر رجلا ...	سليمان بن يسار	155
- إذا مضت أربعة أشهر ...	ابن عمر ، سعيد بن المسيب	156
- إذا آلى الرجل من امرأته ...	ابراهيم النخعي	150
- إذا مرض فأفطر ...	ابراهيم النخعي	174
- إنما الإيلاء ماكان في غضب ...	على بن أبي طالب	146
- الفيئ جماع ...	ابن عباس ، ابن مسعود	150
- تزوجنا بهم زمن الفتح ...	جابر بن عبد الله	70
- حرم الله المشركات ...	ابن عمر	71
- كذبت والله لاتبرح حتى تقر ...	على بن أبي طالب	120
- لا والله ما نرى الذي ...	أمهات المؤمنين	90
- لأفرقن بينكما ...	ابن عباس	120
- لا إيلاء إلا بغضب ...	ابن عباس	146
- لكل مطلقة متعة ...	ابن عمر	205
- متع إن كنت محسنا ...	شريح	202
- من شاء باهلته ...	ابن مسعود	187
- من كان عليه صوم شهرين ...	عطاء بن أبي رباح	173
- عليه أن يقضي ...	سعيد بن المسيب	173
- عزيمة الطلاق انقضاء ...	ابن عباس	157
	رضي الله عنهم أجمعين	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأبيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات	الصفحة
– لقد ضاع امر الناس حيث يسوسهم :. وصيف وأشناس وقد عظم الخطب – وإني لأرجوا أن ترى من مغيبـــــــها :. مطالع شمس قد يغص بها الشرب – وهمك تركي عليه مهـــــــــانة :. فانـــــــــت له ام وأنـــت له أب	13
– سبحان من ليـــــــس له أنيـــــس :. ولا له في العرش جليـــــــــــــس	16
– قد رفع العجاج ذكري فادعـــــني :. باسمي إذا الأنساب طـــــــالت يكفني	17
– حدث مفضع وخطب جليـــــــــل :. دق عن مثله اصطبار الصبـــــور – قام ناعي العلم أجمـــــــــع لما :. قام ناعي محمد بن جـــــــرير	19
– إذا أعسرت لم يعلـــــم رفيقي :. وأستغني فيستغني صديـــــــــــقي – حيائي حافظ لي ماء وجـــــهي :. ورفقي في مطالبتي رفيـــــــــــقي – ولو اني سمـــــــحت ببذل وجهي :. لكنت إلى الغني سهل الطـــــريق	21
– لهم شيم لم يعطها الله غير هـــــــم :. من الناس فالأحلام غير عـــــوازب	63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعـــــــــــــــــــــــــلام

(أ)

آدم 28

ابراهيم النخعي 43– 68– 129 –150– 151 – 174

ابن ابي ليلى 201

ابن تيمية 18 – 87

ابن حبيب 213

ابن حجر 15 – 88– 244

ابن حميد 21 – 22

ابن الجوزي 194

ابن جريج 22 – 57

ابن رشد 180

ابن كثير 130– 232

ابن حميد:23

ابن خزيمه23ـــ28

ابن سريج34

ابن شبرمة 164

ابن عاشور 142– 195– 216

ابن العربي 112– 148

ابن عبد البر 114– 227

ابن عبد الحكم 28 – 85

ابن علية 58– 86

ابن القاسم 53– 85– 167

ابن القيم 87– 180

ابن قدامه 222– 233– 237

ابن لهيعة 65

ابن المنذر 149– 195

ابن وهب 23 – 83

أبو بكر الصديق 26 – 28 – 33– 90

أبو بكر النيسابوري 228

أبو بكر الخطيب:29

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو بردة 49
أبو ثور 53– 57– 150
أبو حنيفة 51– 55– 59– 84– 77– 87– 104– 132– 162– 174– 236– 237– 239– 241
أبو الحسن عبيد الله بن يحي بن خاقان20
أبو علي هارون بن عبد العزيز:20
أبو علي محمد بن عبيد الله الوزير:21
أبو العالية 169– 239
أبو العباس بن المغيرة الثلاج20
أبو قلابة 152
أبو سعيد 140– 143– 181
أبو السنابل 187
أبو الأعلى المودودي 248
أبو هريرة 50– 223– 233
أبو يوسف 242
أبي كريب محمد بن العلاء الهمدانى:25
أم سلمة 42– 88– 100– 142
أم كلثوم 90
اسحاق 138
أسماء 112
أنـــس 99– 234– 238
أوس 167– 169– 172
أحمد بن حنبـــل 14 – 15 – 59– 79– 91– 103– 138– 145– 152– 161– 166–179– 180– 199– 206– 228
أحمد بن حماد الدو لابى:23ـــ25
أحمد بن علي السليمانى:15
الأخفش 170
الأوزاعي 130– 239
(ب)
بكير بن الأشج 169

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البيهقي 70

(ث)

ثابت 132– 134– 138– 139

(ج)

جابر 70

(ح)

حبيبة بنت سهل 139

حذيفة بن اليمان 70– 71– 74– 86

حفصة 54– 88

الحسن بن محمد الزعفراني:25

(خ)

خولة 167

(د)

داود 25– 31– 68– 154– 193

الدار قطني 198– 228

(ر)

رفاعة 192– 194

الرازي 46– 116

(ز)

الزبير 112– 234

الزهري 57– 144– 161

الزمخشري 236

الزركشي 92

زرا دشت 69

(ط)

طلحة 71– 74

الطحاوي 239

طاووس 105– 108– 131– 132– 145

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ك)

الكيا الطبري184

(م)

مالك بن انس 25– 26– 31– 43– 61– 83– 85– 91– 132– 144– 145– 168– 225

محمد بن حميد الرازي:23ـــ25

محمد بن سيرين 120

محمد بن على الوراق 228

محمد بن الحسن 99– 233

محمد عبده 116

مجاهد 40– 95– 105– 108– 239

معقل 57

المعتصم:11

المعز:11

المعتمد:12

المعتضد:12

المستعين:11

المنتصر:11

المكتفي:12

المقتدر:12

المهتدى:11

(ن)

نائلة 69

نافع 71

النحاس 193

(ع)

عائشة 50– 52– 85– 86– 88– 90– 100– 101– 102– 169– 180– 181– 192– 241

عباد بن يعقوب:25

عبد الله بن عبـاس 29– 41– 51– 94– 95– 98– 101– 102– 109– 120– 122– 137–146– 150– 156–

159– 188– 190– 191– 239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الله بن مسعود 150- 156- 187- 191- 197
عبد الله بن الزبير 95
عبد الله بن عمر 71- 72- 155- 179- 185- 223
عبد الرحمان بن الزبير 192
عبد الله بن جعفر 233
عبد الله بن إسماعيل الهباري:25
عبيده السلماني 98- 101- 102- 120- 239
عثمان بن عفان 31- 33- 69- 70- 237
عثمان بن أحمد الدينوري:22
عروة 233
عكرمة 105- 109- 149
علي بن أبي طالب 14- 29- 31- 33- 94- 95- 115- 120- 145- 146- 150- 188- 191- 234
عمر بن الخطاب 29- 31- 33- 71- 74- 98- 198- 199- 239
عمرو بن شعيب 60- 65- 92- 95- 228- 240
عمران بن موسى القزاز:25
عطاء 86- 139- 145- 174
(ف)
فاطمة بنت قيس 44- 46- 196- 198- 199
الفضل بن جعفر الفرات:22
(ق)
قتادة 32- 122- 166
قحطان الدوري 117
القرضاوي 75
القرطبي 72- 113- 132- 148- 156- 183- 226-228
القاسم 131- 146
(س)
سالم 86- 90- 146
سحنون 43- 188
سعد بن أبي وقاص 70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سعيد بن جبير 40- 115- 150- 166-195- 232- 239

سعيد بن المسيب 131- 146- 150- 161- 193- 195

سلمة بن صخر 168- 172

سليمان بن يسار 155

سليمان بن عبد الرحمان الطلخي:25

سهلة بنت سهيل 86

سفيان الثوري 99- 110- 156

(ش)

شريـــــــح 224

الشافعي 25- 26- 33- 39- 60- 61- 62- 148- 168- 173-174-180-183- 184- 187- 240

الشوكاني 87- 142- 152- 180-240

الشعبي 146- 150

(ي)

يونس بن الأعلى الصدفي:25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع

ملاحظات :

1- نتيجة لعدم الاستقرار وظروف العمل والتنقل لا يتهيأ لي أخذ المادة العلمية من الطبعة الواحدة لبعض المصادر، لذلك اضطررت إلى الأخذ من عدة طبعات ، وقد أشرت إلى كل طبعة في البحث .

2- إذا لم يذكر تاريخ الطبع في المصدر فإنني استغني عن عبارة (بدون تاريخ) .

أولا التفسير :

1- جامع البيان عن تأويل آى القرآن	الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (تحقيق احمد شاكر)	دار الفكر بيروت (1405-1984) .
2- أحكام القرآن	محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي	دار المعرفة بيروت (1392-1972).
3- الجامع لأحكام القرآن	القرطبي أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري	لم تذكر دار الطبع .
4- أحكام القرآن	الشافعي محمد بن ادريس	دار الكتب العلمية بيروت (1400-1980) .
5- أحكام القرآن	الجصاص أبو بكر أحمد بن على الرازي	دار الكتاب العربي بيروت
6- التفسير الكبير	الرازي أبو عبد الله بن عمر فخر الدين	دار الفكر بيروت (1401-1981)
7- الكشاف عن حقائق التنزيل	الزمخشري أبو القاسم جار الله	مصطفى البابي الحلبي مصر (1392 - 1972)
8- تفسير القرآن العظيم	ابن كثير عماد الدين اسماعيل الدمشقي	دار الثقافة الجزائر (1410-1990)
9- أنوار التنزيل وأسرار التأويل	البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن محمد الشيرازي	مصطفى محمد مصر
10- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن	الشنقيطي محمد الأمين	عالم الكتب بيروت ، دار البحوث والافتاء السعودية
11- زاد المسير فى علم التفسير	ابن الجوزي جمال الدين عبد الرحمان بن على التيمي	المكتب الإسلامي دمشق (1384 - 1964)
12- فتح القدير	الشوكاني محمد بن على	مصطفى البابي الحلبي مصر (1383-1963)
13- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني	الألوسي شهاب الدين البغدادي	الطباعة المنيرية مصر
14- تفسير التحرير والتنوير	محمد الطاهر بن عاشور	المؤسسة الوطنية للكتاب
15- تفسير المنار	رشيد رضا	دار المعرفة بيروت
16- تفسير آيات الأحكام	السايس محمد على	محمد على صبيح مصر (1373 1953)
17- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام	ابن القاسم محمد بن الحسين	دار المناهل بيروت (1406-1986)
18- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور	جلال الدين السيوطي	دار الفكر بيروت 1983

ثانيا : الحديث الشريف وشروحه :

19- صحيح البخاري	أبو محمد عبد الله محمد بن اسماعيل	دار الفكر بيروت (1401 - 1981)
20- الجامع الصحيح	النسابوري مسلم أبو الحسين الحجاج القشيري	دار الفكر بيروت
21- الموطأ	مالك بن انس الأصبحي	دار الآفاق الجديدة المغرب (1412-1992)
22- مسند الإمام أحمد	ابن حنبل احمد بن محمد ابو عبد الله	دار الفكر
23- سنن الترمذي	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة	دار الفكر بيروت (1403-1983)
24- سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الفكر بيروت
25- سنن ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني	دار الفكر بيروت
26- سنن النسائي (شرح السيوطي)	أحمد بن شعيب بن دينار	دار الكتاب العربي بيروت
27- سنن الدار قطني	علي بن عمر	عالم الكتب بيروت (1406-1986)
28- سنن الدارمي	ابن محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي	دار الفكر العالمية بيروت
29- تهذيب الآثار	أبو جعفر الطبري (تحقيق محمود شاكر)	جامعة الإمام محمد بن سعود
30- المستدرك على الصحيحين	الحاكم أبو عبد الله النيسابوري	دار الكتاب العربي
31- فتح الباري شرح صحيح البخاري	العسقلاني أحمد بن علي بن حجر	دار المعرفة بيروت
32- عارضة الأحوذي شرح سنن الترميذي	أبو بكر بن العربي	دار الكتب العلمية بيروت
33- سبل السلام شرح بلوغ المرام	الصنعاني محمد بن اسماعيل	دار الجيل بيروت
34- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار	الشوكاني محمد بن علي	دار الجيل بيروت
35- جامع الأصول من أحاديث الرسول	ابن الأثير مجد الديني محمد الشيباني	دار احياء التراث العربي بيروت (1404-1984)
36- صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام	قحطان الدوري	دار الإرشاد بغداد (1406-1986)
37- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس	العجلوني اسماعيل بن محمد الجراحي (تحقيق احمد القلاش	مؤسسة الرسالة (1405-1985)
38-المنتقى شرح الموطا	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي	دار الكتاب العربي (1404-1984)
39- التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر أبو عمر يوسف القرطبي)	مطبعة فوضالة المغرب (1387 1967)
40-الاستذكار لما في الموطا من المعاني والآثار	ن عبد البر أبو عمر يوسف القرطبي	دار قتيبة بيروت ودمشق/ دار الوعي حلب والقاهرة
41- شرح الزرقاني	محمد الزرقاني	دار المعرفة بيروت (1401-1981)
42- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك	الكاندهلوي	دار الفكر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا فقه المذاهب الإسلامية :

أ – الفقه المالكي:

43- المدونة الكبرى	الأمام مالك (رواية سحنون)	دار الفكر بيروت
44- المقدمات (مطبوعة بهامش المدونة)	ابن رشد محمد بن احمد	" "
45- بداية المجتهد	ابن رشد الحفيد	دار شريفة الجزائر
46- شرح رسالة أبي زيد القيرواني	ابن ناجي قاسم بن عيسى	دار الفكر (1402-1982)
47- كفاية الطالب الرباني لرسالة القيرواني	أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المصري	محمد صبيح القاهرة
48- القوانين الفقهية	ابن جزي محمد بن احمد الكلبي	دار القلم بيروت
49- الشرح الكبير لمختصر خليل	الدردير أبو البركات	دار الفكر
50- مواهب الجليل شرح مختصر خليل	الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي	دار الفكر (1398-1978)
51- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك	أبو بكر بن حسن الكشناوي	دار الفكر
52-سراج السالك شرح أسهل المسالك	عثمان بن حسنين الجعلي	دار الفكر بيروت 1982
53- طرح التثريب شرح التقريب	أبو زرعة العراقي	أم القرى للنشر والتوزيع القاهرة

ب – الفقه الشافعي :

54- الأم	الشافعي محمد بن ادريس	دار المعرفة بيروت
55- الحاوى	الماوردي	دار الفكر بيروت (1414 1994)
56- المجموع شرح المهذب	النووي أبو زكريا يحي بن شرف	دار الفكر
57- مغني المحتاج	الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن احمد	دار الفكر/ المكتبة التجارية الكبرى

ج – الفقه الحنفي :

58- المبسوط	السرخسي أبو بكر محمد بن احمد	دار المعرفة بيروت
59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود	دار الكتاب العربي بيروت (1402-1982)
60- الهداية شرح بداية البتدي	المرغيناني علي بن أبي بكر	دار الكتب العلمية بيروت
61- فتح القدير شرح الهداية	ابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد	دار الفكر
62- اللباب شرح الكتاب	الغنيمي عبد الغني	دار الحديث (1399-1979)
63- حاشية رد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين محمد امين	دار الفكر (1399-1979)
64- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي الزيلعي	دار الكتاب الإسلامي القاهرة
65- الدر المختار شرح تنوير الأبصار	الحصكفي علاء الدين محمد بن علي	دار الفكر (1399- 1979)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د- الفقه الحنبلي:

66- المغنى شرح مختصر الخرقى — ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي — دار الكتاب العربي بيروت 1983

67- الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغنى) — " " شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد المقدسى

68- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف — علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي — دار احياء التراث العربي

69- المبدع شرح المقنع — ابن مفلح برهان الدين ابراهيم بن محمد — المكتب الإسلامي دمشق (1394 - 1974)

70- زاد المعاد في هدي خير العباد — ابن قيم الجوزية (حققه الأرنؤوطان) — مكتبة المنار (الكويت)/ الرسالة بيروت

هـ ـ الفقه الظاهري :

71- المحلى بالآثار — ابن حزم على بن أحمد بن سعيد الظاهري — دار الأفاق الجديدة / دار الكتب العلمية بيروت

و- الفقه الإباضي:

72- شرح النيل وشفاء العليل — أطفيش محمد بن يوسف — دار الفتح بيروت (1392-1972)

ز - فقه الشيعة الزيدية :

73- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار — محمد بن على الشوكاني — وزارة الأوقاف مصر (1403-1982)

رابعا : أصول الفقه :

74- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول — الشوكاني محمد على — دار المعرفة بيروت

75- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء — سعيد الخن — مؤسسة الرسالة بيروت (1406-1985)

خامسا : اللغة :

76- لسان العرب — ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي — دار المعارف

77- القاموس المحيط — الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب — دار الفكر بيروت (1403-1983)

78- المعجم الوسيط — مجموعة من المؤلفين — دار الفكر

79- كتاب التعريفات — الجرجاني — مكتبة لبنان بيروت 1985

80- أساس البلاغة — الزمخشري — دار المعرفة بيروت

81- القاموس الفقهي — سعدي ابو جيب — دار الفكر بيروت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا : التاريخ و التراجم و السير :

82- تاريخ الأمم و الملوك	أبو جعفر الطبري	مؤسسة عزالدين بيروت (1407-1987)
83- الفهرست	ابن النديم أبو الفرج محمد بن اسحاق	دار المعرفة بيروت
84- الاستيعاب في أسماء الأصحاب	ابن عبد البر	دار العلوم الحديثة
85- تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	المكتبة السلفية المدينة المنورة
86- ترتيب المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك	القاضي عياض	دار مكتبة الحياة بيروت
87- اسد الغابة في معرفة الصحابة	ابن الأثير	دار احياء التراث العربي
88- الاصابة في تميز الصحابة	ابن حجر	دار العلوم الحديثة
89- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب	المقري التلمساني (تحقيق احسان عباس)	دار صادر بيروت (1388 1968)
90- كشف الظنون عن اسمامي الكتب و الفنون	حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله	وكالة المعرف الجليلة (1360-1941)
91- شذرات الذهب في أخبار من ذهب	ابن العماد الحنبلي	ذار الكتب العلمية بيروت
92- الأعلام	الزركلي خير الدين	دار العلم للملايين
93- معجم المفسرين	عادل نويهض	مؤسسة نويهض (1406-1986)
94- طبقات المفسرين	السيوطي	دار الكتب العلمية بيروت (1403-1983)
95- معجم الأدباء	ياقوت الحموي	دار الكتب العلمية بيروت
96- لسان الميزان	ابن حجر	" " " "
97- مختصر تاريخ ابن عساكر	ابن منظور	دار الفكر بيروت
98- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	الذهبي (تحقيق عبد السلام تدمري)	دار الكتاب العربي بيروت
99- الأنساب	السمعاني (تعليق عبد الله عمر البارودي)	دار الجنات بسروت
100- تهذيب التهذيب	ابن حجر	دائرة المعارف أباد الدكن الهند 1325
101- تذكرة الحفاظ	شمس الدين الذهبي	دار احياء التراث العربي
102- تقريب التهذيب	ابن حجر	دار الكتب العلمية بيروت
103- الطبقات الكبرى	ابن سعد	دار صادر بيروت
104- ميزان الاعتدال	الذهبي	أباد الدكن الهند 1341
105 وفيات الأعيان	ابن خلكان	مكتبة النهضةالمصرية القاهرة(1367-1948)
106- البداية والنهاية	ابن كثير	مكتبة المعارف
107- سير اعلام النبلاء	الذهبي	مؤسسة الرسالة بيروت
108- الدباج المذهب	ابن فرحون	مطبعة السعادة مصر 1329
110- تاريخ الخلفاء	السيوطي	دار القلم بيروت (1406-1986)
111- الفصل في الملل والأهواء والنحل	ابن حزم	دار الفكر (1400-1980)
112- مشاهير علماء الأمصار	البستي محمد بن حيان	دار الكتب العلمية بيروت
113- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	الأصمهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله	مطبعة السعادة مصر (1351-1932)
114- طبقات الحنابلة	محمد بن أبي يعلى	بدون ذكر دار الطبع
115- طبقات الشافعية	الأسنوي	دار الكتب العلمية بيروت
116- طبقات الفقهاء	الشيرازي	دار الرائد العربي بيروت
117- ظهر الإسلام	أحمد أمين	دار الكتاب العربي بيروت (1388-1969)
118- أبو جعفر وكتابه تاريخ الأمم والملوك	د حسين عاصي	دار الكتب العلمية بيروت(1413-1992)
119- في التاريخ العباسي والفاطمي	د أحمد مختار العبادي	دار النهضة العربية بيروت 1971
120- المنجد في الأعلام	بدون مؤلف	دار المشرق بيروت
121- ثورة الزنج	أحمد علبي	دار الفارابي بيروت 1991
122- تاريخ التشريع الإسلامي	محمد الخضري	دار الصولة بيروت لبنان
123- الفرق بين الفرق	الإسفرايني	المكتبة العصرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا : مراجع حديثة مختلفة :

124- أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة)	مصطفى شلبي	دار النهضة العربية بيروت (1375-1977)
125- أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية	بدران أبو العينين بدران	مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية
126- الولاية على النفس	محمد أبو زهرة	دار الرائد العربي
127- الأحوال الشخصية		دار الفكر العربي
128- الحلال والحرام في الإسلام	يوسف القرضاوي	دار البعث قسنطينة
129- العلاقات الجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة واليهودية والمسيحية والقانون	بدران أبو العينين بدران	دار النهضة العربية بيروت
130- دستور الأسرة في ظلال القرآن	أحمد فائز	مؤسسة الرسالة
131- فقه السنة	سيد سابق	دار الفكر بيروت
132- التفسير والمفسرون	محمد حسين الذهبي	مكتبة وهبة القاهر (1409-1989)
133- عقد التحكيم في الفقه الإسلامي	قحطان الدوري	مطبعة الخلود بغداد
134- حقوق الزوجين	أبو الأعلى المودودي	دار الوفاء الجزائر
135- دراسات وبحوث في الفكر الاسلامي المعاصر	فتحي الدريني	دار قتيبة بيروت (1408-1988)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	9 -1
الباب التمهيدي: حياة الإمام الطبري	10
الفصل الأول	
عصر الإمام ونشأته	11
المبحث الأول: عصر الإمام	11
المطلب الأول :الحالة السياسية	11
المطلب الثاني : الحالة العلمية	14
المطلب الثالث : محنة الإمام الطبري	14
المبحث الثاني : حياته	17
المطلب الأول : نسبه ومولده	17
الفرع الأول : نسبه	17
الفرع الثاني : مولده	17
المطلب الثاني : أسرته ووفاته	18
الفرع الأول : أسرته	18
الفرع الثاني : وفاته	18
المطلب الثالث : شخصيته وأخلاقه	19
الفصل الثاني	
مكانتـــــــــــــــه العلمية	23
المبحث الأول: تعلمه ورحـــــلاته العلمية	23
المبحث الثاني : شيوخه	25
المبحث الثالث : تلاميذه	26
المبحث الرابع : مؤلفاته	27
المبحث الخامس : مذهبه في الإعتقاد والفروع	32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثانى	35
فقه الإمام الطبري فى الزواج	
تمهيد	36
الفصل الأول	37
فقهه فى مقدمات الزواج وأركانه وشروطه	
المبحث الأول : فقهه في مقدمات الزواج	38
المطلب الأول : معنى التعريض بالخطبة	38
الفرع الأول : تعريف الخطبة	38
الفرع الثاني : آراء الفقهاء في معنى التعريض	39
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	40
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	41
المطلب الثاني : حكم التعريض بالخطبة	43
الفرع الأول : آراء الفقهاء	43
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	45
الفرع الثالث : الترجيح	46
المبحث الثاني: فقهه في أركان الزواج	47
المطلب الأول : حكم ولاية المرأة في الزواج	48
الفرع الأول : تعريف الولاية	48
الفرع الثاني : مذاهب الفقهاء في ولاية المرأة في الزواج	49
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	53
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	55
المطلب الثاني : من له حق العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول	59
الفرع الأول : تعريف المهر	59
الفرع الثاني : آراء الفقهاء في المسألة	59
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	62
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	63

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : فقهه في شروط الزواج	67
المطلب الأول : حكم نكاح حرائر أهل الكتاب	68
الفرع الأول : تعريف الكتابي	68
الفرع الثاني : آراء العلماء في الزواج بالكتابيات	69
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	71
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	71
المطلب الثاني : حكم نكاح إماء أهل الكتاب	76
الفرع الأول : آراء العلماء	76
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	78
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	79
المطلب الثالث : مدة الرضاع المحرم	82
الفرع الأول : تعريف الرضاع	82
الفرع الثاني : آراء العلماء في مدة الرضاع المحرم	82
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	87
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	88
المطلب الرابع : حكم نكاح أم المرأة التي لم يدخل بها	91
الفرع الأول : آراي العلماء في المسألة	91
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	93
الفصل الثاني	96
فقهه في الحقوق الزوجية	
تمهيد	97
المبحث الأول : حق الاستمتاع	98
المطلب الأول : مابياح للزوج من زوجته وهي حائض	98
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة	98
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	101
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : المراد بالطهر في الآية " فإذا تطهرن "	103
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة	103
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	105
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	106
المبحث الثاني : حق التأديب	109
المطلب الأول : معنى الهجر في المضجع	109
الفرع الأول : مذاهب العلماء في معني الهجر	109
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	110
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	113
المطلب الثاني : المأمور ببعث الحكمين	114
الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة	114
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري في المسألة	116
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	118
المطلب الثالث : وظيفة الحكمين	119
الفرع الأول : آراء العلماء	119
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	124
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	125
الباب الثالث	126
فقه الإمام الطبري في الطلاق	
تمهيد	127
الفصل الأول	128
فقهه في أنواع الطلاق	
المبحث الأول : الطلاق بالخلع	129
المطلب الأول : الحال التي يباح فيها الخلع	129
الفرع الأول : تعريف الخلع	129
الفرع الثاني : آراء العلماء في الحال التي يباح فيها الخلع	130

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	133
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	134
المطلب الثاني : مقدار الفدية في الخلع	137
الفرع الأول : آراء العلماء	137
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	141
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	142
المبحث الثاني : الطلاق بالإيلاء	144
المطلب الأول : اشتراط الغضب والضرر في الإيلاء	144
الفرع الأول : تعريف الإيلاء	144
الفرع الثاني : آراء العلماء في المسألة	145
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	147
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	148
المطلب الثاني : معنى الفيئ في الإيلاء	149
الفرع الأول : آراء العلماء	149
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	151
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	153
المطلب الثالث : طلاق المولى عنها	154
الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة	154
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	158
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	160
المطلب الرابع : صفة طلاق المولي	161
الفرع الأول : آراء العلماء	161
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	162
الفرع الثالث : الترجيح	164
المبحث الثالث : الطلاق بالظهار	165
المطلب الأول : معنى العود في الظهار	165
الفرع الأول : تعريف الظهار	165

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : آراء العلماء في تفسير العود	166
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	170
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	171
المطلب الثاني : حكم من أفطر في صيام كفارة الظهار بعذر	173
الفرع الأول : آراء العلماء	173
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	175
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	175
الفصل الثاني	177
فقهه في أثار الطلاق	
المبحث الأول : أحكام العدة	178
المطلب الأول : معنى القرء	178
الفرع الأول : تعريف العدة	179
الفرع الثاني : آراء العلماء في معني القرء	179
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	182
الفرع الرابع : المناقشة والترجيح	184
المطلب الثاني : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	186
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة	186
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	190
الفرع الثالث : الترجيح	191
المبحث الثاني : أحكام الطلاق الثلاث	192
المطلب الأول : متى تحل المطلقة ثلاثا	192
الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة	192
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	193
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	194
المطلب الثاني : نفقة المبتوتة غير الحامل	196
الفرع الأول : آراء العلماء في المسألة	196
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	198
الفرع الثالث : المناقشة والترجيح	199

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : أحكام المتعة	200
المطلب الأول : حكم متعة مطلقة قبل الفرض و المسيس	200
الفرع الأول : تعريف المتعة	200
الفرع الثاني : آراء العلماء في المسالة	200
الفرع الثالث : رأي الإمام الطبري	202
الفرع الرابع : المناقشة و الترجيح	204
المطلب الثاني : متعة المطلقة قبل المسيس المفروض لها	205
الفرع الأول : آراء العلماء	205
الفرع الثاني : رأي الإمام الطبري	206
الفرع الثالث : الترجيح	208
الباب الرابع	209
فقهه في المعاملات المالية	
تمهيد	210
الفصل الأول	211
فقهه في البيوع	
المبحث الأول : حكم كتابة الدين	212
المطلب الأول : تعريف البيوع	212
المطلب الثاني : آراء العلماء في كتابة الدين	213
المطلب الثالث : رأي الإمام الطبري	215
المطلب الرابع : المناقشة و الترجيح	217
المبحث الثاني : حكم الإشهاد على البيع	219
المطلب الأول : آراء العلماء في المسالة	219
المطلب الثاني : رأي الإمام الطبري	221
المطلب الثالث : المناقشة و الترجيح	221
المبحث الثالث : خيار المجلس	222
المطلب الأول : آراء العلماء	222
المطلب الثاني : رأي الإمام الطبري	226
المطلب الثالث : المناقشة و الترجيح	227

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني	230
فقهه في أحكام الحجر	
المبحث الأول : معنى الرشد	231
المطلب الأول : تعريف الحجر	231
المطلب الثاني : مذاهب العلماء في تفسير الرشد	232
المطلب الثالث : رأي الإمام الطبري	235
المطلب الرابع : المناقشة والترجيح	236
المبحث الثاني : أكل الولي الفقير من مال اليتيم	239
المطلب الأول : آراء العلماء	239
المطلب الثاني : رأي الإمام الطبري	242
المطلب الثالث : المناقشة والترجيح	244
الخاتمة ونتائج البحث	246
الفهارس العامة	249
فهرس الآيات	250
فهرس الأحاديث	255
فهرس الأثـــار	257
فهرس الأشعـــار	258
فهرس الأعـــلام	259
فهرس المصادر والمراجع	265
فهرس الموضوعات	271

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية